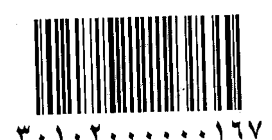
جامعة الملك عبد العزيز
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا
فرع الكتاب والسنة



تحقيق كتاب

اللمع في أسباب الحديث

بجلال الدين السيوطي

رسالة لنيل درجة التخصص "الماجستير"



مقدمة من الطالب

عبد العزيز سعد التخيفي

إشراف

فضيلة الدكتور / محمد أبو زهو

١٣٩٩هـ - ١٩٧٩

شكـــــر وتقديـــــر

أحمد الله تعالى على امتنانه وتوفيقه ، واشكره على اعانته وتيسيـــره وأصلى وأسلم على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه . ثم أتقدم بشكـــرى الخالص الجزيل لفضيلة المشرف الدكتور محمد أبو زهو ، الذى لم يـــأل جهدا فى اعانتى ، وابداء ملاحظاته القيمة وتوجيهاته السديده ، وبذلـه الكثير من وقته .

كما أتوجه بشكرى العميق لكل من مشائخى وزملائى الذين ساعدونى فى القيام بانجاز هذا البحث وأخص بالذكر فضيلة الشيخ عبدالرحيم صديق الذى أتاح لى الفرصة للاستفادة من مكتبته العامره ، وما فيها من مخطوطات قيمة .

كما أشكر القائمين على مكتبتى الجامعه والحرم المكى لما يسروه لـــى من مراجعة الكثير من الكتب المطبوعة والمخطوطة .

وانى اذ أسجل شكرى لهؤلاء ، فانى أرجو الله سبحانه أن يكتـــب لهم المثوبة والأجر فانه خير وأبقى .

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة الافتتاح

ان الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له ، وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين .

أما بعد : فان من أنواع علوم الحديث معرفة أسباب وروده ، وهو فن جليل ، عظيم القدر ، تشتد اليه حاجة الباحثين فى السنة النبوية لمعرفة الأحكام الشرعية لأن معرفة السبب يعين على فهم الحديث وبذلك يتضح معناه ودلالته على الحكم الشرعى . وليس بين أيدينا من المراجع المطبوعة فى موضوع أسباب ورود الحديث ، فيما أعلم ، سوى كتاب (البيان والتعريف فى بيان أسباب ورود الحديث) لابن حمزه الحسينى ، لذا اتجهت رغبتى الى تحقيق كتاب (اللمع فى أسباب الحديث) لجلال الدين السيوطى ، وهو مؤلف فريد فى بابه ، والحاجة ماسة الى مثله .

وقد رتبت هذا البحث كما يلى :

أولا : مقدمة . جعلتها مدخلا الى هذا البحث ، ذكرت فيها المراد بأسباب ورود الحديث ، والداعى الى اختيار هذا الموضوع ، ومن ألف فى أسباب ورود الحديث ، ثم وصفت كتاب (اللمع فى أسباب الحديث) بما تظهر به قيمته العلمية ، وأخيرا ذكرت وصف النسخ الخطية المعتمدة فى تحقيق هذا الكتاب .

ثانيا : ترجمت للمؤلف جلال الدين السيوطى ، ليكون القارئ لهذا الكتاب على علم بمنزلة مؤلفه ، ومكانته العلمية .

ثالثا : ذكرت المنهج الذى سلكته فى تحقيق هذا الكتاب وتخريج أحاديثه .

رابعا : خاتمة . ذكرت فيها ثمرة هذا البحث ، والنتائج التى تمت بتحقيق هذا الكتاب .

المقدمة

١ - المراد بأسباب الحديث :

كثيرا ما يرد فى كتب الحديث والفقه وغيرها أحاديث مجملة فى لفظها بحيث أن القارئ قد لا يستطيع فهم المراد منها الا بعد وقوفه على أسباب ورودها .

ومثال ذلك ما رواه البخارى ومسلم عن المسور بن مخرمه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (فاطمة بضعة منى) [(١)].

وأخرج الشافعى وأحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه والنسائى عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى أن الخراج بالضمان [(٢)].

وأخرج أحمد والبخارى ومسلم عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ويل للأعقاب من النار) [(٣)] ، ونحو ذلك من الاحاديث التى ترد على وجه الايجاز والاختصار بحيث لا يحصل للقارئ ما يرجوه من تمام الفائدة ، بل لا يزال طالبا للمزيد من الايضاح والبيان حتى يقف على الأمر الذى من أجله خص النبى صلى الله عليه وسلم ، فيما تقدم فاطمة رضى الله عنها بذلك الوصف دون بقية ولده .

---

(١) رواه البخارى ٧ / ٧٨ (٣٧١٤) و ٧ / ١٠٥ (٣٧٦٧) ، ومسلم ٤ / ١٩٠٣ (٩٤)
(٢) انظر الحديث (١١٦) من هذا الكتاب
(٣) انظر الحديث (١١)

ويتشوف القارئ لمعرفة سبب قضائه صلى الله عليه وسلم بكون الخراج فى مقابل الضمان . وفى قوله صلى الله عليه وسلم (ويل للأعقاب من النار) وعيد وتهديد . فما سبب هذا الوعيد ، ولأى طائفة من الناس ينصرف هذا التهديد ؟ .

اذا رجعنا الى كتب السنة من الصحاح والسنن والمسانيد وغيرها فاننا نقف على طرق أخرى لهذه الأحاديث جاء فيها ذكر المناسبات والأسباب التى وردت فيها . فقد روى البخارى ومسلم عن المسور بن مخرمة رضى الله عنه قال : ان عليا خطب بنت أبى جهل فسمعت بذلك فاطمة ، فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يزعم قومك أنك لا تغضب لبناتك . وهذا على ناكح بنت أبى جهل فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعته حين تشهد يقول : (أما بعد ، أنكحت أبا العاص بن الربيع فحدثنى وصدقنى . وان فاطمة بضعة منى ، وانى أكره أن يسوءها . والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله عند رجل واحد) فترك على الخطبة . (١)

وأخرج أبوداود وابن ماجه والحاكم عن عائشة رضى الله عنها : ان رجلا ابتاع عبدا فأقام عنده ماشاء الله أن يقيم ، ثم وجد به عيبا فخاصمه الى النبى صلى الله عليه وسلم فرده عليه . فقال الرجل : يا رسول الله ، قد استغل غلامى . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (الخراج بالضمان)(٢) فقد قضى النبى صلى الله عليه وسلم بأن ما يحصل من غلة العين المبتاعة للمشترى ، لأن المبيع لو تلف فى يده لكان فى ضمانه ، ولم يكن له على البائع شئ .(٣)

---

(١) رواه البخارى ٧ /٨٥ (٣٧٢٩) و ٩ /٣٢٧ (٥٢٣٠) ، ومسلم ٤ /١٩٠٢ (٩٣) و (٩٦)

(٢) انظر الحديث (١١٧) من هذا الكتاب

(٣) انظر الترمذى ٣ /٥٨٢ ، والنهاية ٢ /١٩

وأخرج احمد عن جابر بن عبدالله قال : رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما توضؤا لم يمس أعقابهم الماء ، فقال : (ويل للأعقاب من النار) .(١)

ومما تقدم يتبين أن المراد بأسباب الحديث : هو حصول حادثة فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم فرفعت اليه فيفتى فيها أو يقضى أو يخطب ونحو ذلك من وجوه البيان . ومثل أن يسأل عن شىء أو يرى شيئا يعجبه أو يكرهه فيذكر حكما أو يقول قولا . فمن الرواة ، الذين هم حملة الأخبار ، من يروى الحديث بتمامه بذكر سببه ، فتحصل الفائدة التامة من روايته ، وقد يقتصر الراوى على ذكر الحديث دون سببه ومناسبته طلبا للاختصار أو لغير ذلك من الأغراض ، وفى هذه الحال نحتاج الى معرفة سبب ذلك الحديث .

٢ - الداعى لاختيار هذا الموضوع :

ولأهمية الوقوف على أسباب ورود الحديث ، كان هذا النوع من علوم الحديث من الأهمية بمكان ، لهذا اخترت موضوع رسالتى كتاب (اللمع فى أسباب الحديث) للسيوطى . وذلك لأن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب ، وقد يشكل على القارىء معنى حديث ورد مجملا فاذا ما وقف على سبب وروده زال عنه الاشكال وظهر له المعنى المراد .

ومن فوائد معرفة أسباب الحديث اننا نحتاج اليه للتوفيق بين ما ورد من الأحاديث التى بينها فى الظاهر اختلاف وعدم ائتلاف ، لما فيه من التفصيل والبيان . فقد تشتمل مناسبة ورود الحديث على ذكر الزمان أو المكان وغير ذلك من القرائن التى يعرف بها الناسخ من المنسوخ والعام من الخاص والمطلق من المقيد ، وتاريخ التشريع .

---

(١) انظر الحديث (١٢) من هذا الكتاب

وفى حالة تخصيص بعض أفراد العام أو تقييد بعض أفراد المطلق فان صورة السبب التى ورد فيها الحديث داخلة فى الحكم دخولا أوليا .

٣ - ذكر من ألف فى أسباب الحديث :

ألف فى موضوع أسباب ورود الحديث عدد من العلماء الاعلام . وسوف أذكر فيما يلى من وقفت عليه منهم :

١ - العلامة عمر بن ابراهيم بن عبد الله . أبو حفص العكبرى (١) . المتوفى سنة ٣٨٧ هـ .

وقد وقف الحافظ ابن حجر العسقلانى على انتخاب من كتابه الذى ألفه فى أسباب الحديث .

٢ - الحافظ عبد الغنى بن سعيد الازدى المصرى . المتوفى سنة ٤٠٩ هـ . ذكر ابن الملقن أنه سمع من يذكر أن عبد الغنى بن سعيد جمع فى أسباب الحديث مؤلفا قدر عمدة الاحكام (٢) .

٣ - الحافظ عبد الجليل بن محمد بن عبد الواحد الجوبارى (٣) الملقب (كوتاه) المتوفى سنة ٥٥٣ هـ . قال الذهبى : ولم يسبق الى ذلك (٤) .

قلت : ولعل الحافظ الذهبى لم يقف على كتاب ابى حفص العكبرى فى أسباب الحديث .

---

(١) مترجم فى طبقات الحنابلة ٢ / ١٦٣ ، والاعلام ٥ / ١٩٤ . وانظر نزهة النظر ص ٧٩ ، وتدريب الراوى ٢ / ٣٩٤ والبيان والتعريف ١ / ٢

(٢) انظر مقدمة كتاب (اللمع) ص ٦

(٣) مترجم فى تذكرة الحفاظ ٤ / ١٣١٤

(٤) انظر تدريب الراوى ٢ / ٣٩٤

٤ - عالم العراق وواعظ الآفاق أبو الفرج ابن الجوزي[(١)] المتوفى سنة ٥٩٧ هـ[(٢)]

٥ - الفقيه الفرضي النحوي أبو البقاء العكبري[(٣)]، المتوفى سنة ٦١٦ هـ. وقد جمع في أسباب الحديث كتابا حافلا لخصه ابن حمزه الحسيني في كتابه (البيان والتعريف) وضم اليه زيادات حسنه[(٤)].

٦ - العلامه ناصح الدين ابن الحنبلي : عبد الرحمن بن نجم بن عبد الوهاب الانصاري الخزرجي الدمشقي[(٥)]، المتوفى سنة ٦٣٤ هـ . وله مؤلف كبير في أسباب الحديث يقع في عدة مجلدات .

٧ - وذكر شيخ الاسلام سراج الدين عمر بن رسلان البلقيني المتوفى سنة ٨٠٥ هـ بحثا قيما في أسباب الحديث في كتابه محاسن الاصطلاح . لوحه ٩٩ ا وما بعدها . وقد نقل المؤلف جملة من كلام البلقيني في مقدمة كتاب اللمع . كما سيأتي .

٨ - العلامة جلال الدين السيوطي مؤلف هذا الكتاب (اللمع في أسباب الحديث) . ويعتبر كتابه هذا من أهم المراجع في موضوع أسباب الحديث .

٩ - العلامة السيد ابراهيم بن محمد المعروف بابن حمزه الحسيني . المتوفى سنة ١١٢٠ هـ . صاحب كتاب (البيان والتعريف في بيان أسباب ورود الحديث الشريف) وهو كتاب حافل يقع في مجلدين كبيرين . وقد لخصه

---

(١) مترجم في البداية والنهاية ١٣ / ٢٨ ، وتذكرة الحفاظ ٤ / ١٣٤٢ ، ووفيات الاعيان ٣ / ١٤٠ ، والذيل على طبقات الحنابلة ١ / ٣٩٩ ، وطبقات الحفاظ ص ٤٧٧ ، والاعلام ٤ / ٨٩ .

(٢) انظر المقدمة ص ٦

(٣) مترجم في وفيات الاعيان ٣ / ١٠٠ ، والذيل على طبقات الحنابلة ٢ / ١٠٩ والاعلام ٤ / ٢٠٨

(٤) انظر سلك الدرر ١ / ٢٣

(٥) مترجم في الذيل على طبقات الحنابلة ٢ / ١٩٣ ، والاعلام ٤ / ١١٦

من كتاب أبي البقاء العكبري ، وضم اليه كثيرا مما اقتبسه من كتاب السيوطي (اللمع) . وقد رتب ابن حمزه الحسيني كتابه على حروف المعجم ، وهو الكتاب الوحيد المطبوع ، فيما أعلم ، في أسباب ورود الحديث.

وقد تابع ابن حمزه الحسيني في كتابه السيوطي فيما أورده من الأحاديث المردودة كالحديث الذي أورده ١/٥ من رواية الزبير بن بكار وفي اسناده محمد بن الحسن بن زباله . وهو الحديث الثاني من كتاب (اللمع) وقد قال أبوداود عن محمد بن الحسن بن زباله : كذاب . كذا في المغني في الضعفاء ٢/٥٦٨ . وكذلك أورد ابن حمزه الحسيني ٢/٢٤٧ حديثا من طريق الواقدي قال : أول مشهد شهده زيد بن ثابت ... الحديث . وقد قال الذهبي عن الواقدي : مجمع على تركه . وقال النسائي : كان يضع الحديث . كذا في المغني في الضعفاء ٢/٦١٩ . وهو الحديث (٢١٢) من كتاب اللمع هذا .

٤ - وصف كتاب اللمع في أسباب الحديث :

رتب المؤلف جلال الدين السيوطي كتاب (اللمع في أسباب الحديث) على الأبواب ، على طريقة أصحاب المصنفات من المحدثين ، فجمع الاحاديث المتعلقة بكلّ موضوع في موضع واحد . واطلق عليها لفظة (باب) الا الأحاديث الواردة في الطهارة فقد اطلق عليها : (كتاب الطهارة) . وهو يذكر (الحديث) أولا ثم يورد بعده (السبب) . ويصدر كل حديث بذكر من رواه من الائمة كأحمد والبخاري ومسلم ... وقد يذكر التابعي الذي يروي الحديث عن الصحابي كعروه بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها . أو عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه .

وربما ساق اسناد الحديث لفائدة كأن يكون فيه راو ضعيف ، أو لأن الكتاب الذي يروي الحديث منه لا يتيسر لكل قارئ الرجوع اليه مثل كتاب

(أخبار المدينة) للزبير بن بكار و (المصنف) لعبد الرزاق بن همام الصنعانى .

وقد يذكر المؤلف الحديث الواحد ثم يذكر بعد ذلك له عدة أسباب .

وقد يذكر عدة أحاديث ثم يذكر لها جميعا سببا واحدا . وفى بعض المواضع يذكر عدة أحاديث ثم يورد لها عدة أسباب .

وقد قسم المؤلف كتاب (اللمع فى أسباب الحديث) كما يلى :

١ - كتاب الطهاره . ويشتمل على ثمانية أحاديث - منها حديث ترك له بياضا ولم يذكر فيه شيئا - ويشتمل أيضا على أحد عشر سببا .

٢ - باب الصلاة . ويشتمل على ثلاثة عشر حديثا وتسعة عشر سببا .

٣ - باب الجنائز . ويشتمل على ثمانية أحاديث وأربعة عشر سببا .

٤ - باب الصيام . ويشتمل على ستة أحاديث واحد عشر سببا .

٥ - باب الحج . ويشتمل على ثلاثة أحاديث وخمسة أسباب .

٦ - باب البيع . ويشتمل على أحد عشر حديثا وثلاثة عشر سببا .

٧ - باب النكاح . ويشتمل على خمسة أحاديث وخمسة أسباب .

٨ - باب الجنايات . ويشتمل على أربعة أحاديث وخمسة أسباب .

٩ - باب الأضحية . ويشتمل على حديث واحد وله سببان .

١٠ - باب الأطعمة . ويشتمل على خمسة أحاديث وأربعة أسباب .

١١ - باب الأدب . ويشتمل على تسعة وخمسين حديثا وواحد وستين سببا . وهو باب جامع ذكر فيه أحاديث فى مواضيع مختلفة ، منها قوله صلى الله عليه وسلم : (زرغبا تزدد حبا) . والنهى عن طروق الرجل أهله ليلا . وقوله صلى الله عليه وسلم : (اليد العليا خير من اليد السفلى) والنهى عن لبس الحمره ، والنهى عن الوحده . وسبب حديث أم زرع . وفيه أحاديث فى مناقب بعض الصحابة كالزبير بن العوام وسعد بن أبى وقاص وعبد الله بن مسعود . وغير ذلك .

وتحصل مما تقدم ذكره أن هذا الكتاب يحتوي على مائة وثلاثة وعشرين حديثا لها من أسباب ورودها مائة وخمسون سببا فيبلغ جميع أحاديث الكتاب ثلاثة وسبعين حديثا ومائتي حديث .

٥ - **وصف النسخ الخطية :**

لقد توفر حين الشروع في التحقيق أكثر من نسخة خطية لكتاب (اللمع في أسباب الحديث . وهذا وصفها :

١ - النسخة (خ) . وهي نسخة مخطوطة تامة ، محفوظة في المكتبة العامة بالمدينة المنورة تحت لرقم (٣٧) مجاميع ١٧ . والرقم العام (٤٧٢) . وهي في الأصل من مكتبة الشيخ ابراهيم سعدالله الختني ، التي الحقت بالمكتبة العامة . وعدد أوراقها (٥١) ورقة . ومقاسها ٢١×١٥سم . وعدد السطور في كل صفحة (٢٣) سطرا وهي نسخة جيده بقلم نسخ . عليها آثار رطوبة من القرن التاسع . والناسخ تليمذ المؤلف العلامه محمد بن علي الداودي . وهي أقدم النسخ الخطية وهي المعتمدة . وجاء في أولها : (اللمع في أسباب الحديث . لشيخنا خاتمة الحفاظ والمجتهدين جلال الدين أبي الفضل عبد الرحمن بن العلامه كمال الدين السيوطي الشافعي رحمه الله تعالى) . وقال الداودي في آخرها :
(آخر ما وجدته بخط شيخنا المؤلف ، وكان عزمه أن يأتي مصنفا حافلا ، ولكن اخترمته المنية . فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم . وكتبه محمد بن علي الداودي) .

٢ - النسخة (ظ) وهي المصورة عن النسخة الخطية المحفوظة بالمكتبة الظاهرية بدمشق تحت الرقم العام (٦٢٧٦) . وتقع ضمن مجموع من اللوحة

(٣٠) الى (١٠٢) وتقع فى (٧٣) لوحه . وعدد السطور فى كل صفحة (١٣) سطرا . وهى نسخة جيده ، بقلم نسخ واضح . ومرتبه ترتيبا حسنا حيث ان الناسخ يبدأ كل (حديث) و (سبب) من أول السطر . وجاء فى آخرها : (آخر ما وجد بخط العلامة الجلال السيوطى رضى الله عنه وارضاه ، وجعل الجنة مثواه . . . كتب ذلك جميعه من نسخة بخط تليمذه محمد بن على الداودى رحمه الله . آمين) . ولم يذكر اسم الناسخ ولا تاريخ النسخ .

٣ - النسخة (ك) وهى النسخة المصورة عن النسخة الخطية المحفوظة بمكتبة الاسكوريال باسبانيا تحت الرقم ١٧٩٧/١٤ ضمن مجمع من اللوحه (١٥٧ الى (١٩٤) وتقع فى (٣٧) لوحه وعدد الاسطر (١٩) سطرا . وهى مكتوبة بخط لا بأس حتى اللوحه (٨٥ ب) وبعد ذلك تغير الناسخ فأصبح الخط ردىء جدا وفيها اخطاء وتصحيفات كثيرة . ويبدو أنها حديثة النسخ . واللوحة الاخيرة (١٩٤ أ) لم تظهر فى هذه النسخة ولهذا فلا يعلم ناسخها ولا تاريخ نسخها . وبالجملة فقيمتها العلمية دون نسخة الختنى والظاهرية .

ويوجد نسخة خطية من هذا الكتاب بدار الكتب المصرية تحت الرقم (٣٥ مجاميع . منقولة من نسخة بخط تليمذ المؤلف العلامة الداودى .

وهناك نسخة أخرى فى مكتبة الازهر بالقاهرة تحت الرقم (٧٨١) . وقد كتبنا منذ أكثر من سنة بطلب نسخة مصوره من ذلك ولم يصل الينا شيء حتى الآن .

جـــلال الديـن السيوطـــى

هو الامام الحافظ العلامه أبوالفضل جلال الدين عبد الرحمن بن الكمال أبى بكر بن محمد بن سابق الدين بن الفخر بن عثمان بن ناظر الديـــن محمد بن سيف الدين خضر بن نجم الدين أبى الصلاح أيوب بن ناصر الدين محمد بن الشيخ همام الدين الهمام ، الخضيرى الاسيوطى .

ولد بعد المغرب ليلة الاحد مستهل رجب سنة تسع وأربعين وثمانمائة ، فى مكتبة والده ، حيث أن أمه ذهبت لتحضر بعض الكتب لوالده الكمـــال ففاجأها المخاض وهى بين الكتب ، كما فى الاعلام للزركلـى .

والأسيوطى : نسبة الى أسيوط ، مدينة غرب النيل ، من نواحى صعيد مصر ، وقد تحذف الالف فيقال : سيوط . انظر اللباب ١ / ٦١ ، وهى الآن محافظة كبيرة . وأما (الخضيرى) : فنسبة الى محلة فى الجانب الشرقـــى من مدينة بغداد . فلعل أحد أجداده كان منها . وذكر فى (حسن المحاضرة) ١ / ١٥٣ أن جده الاعلى كان أعجميا أو من الشرق .

وأجداده أهل علم ورئاسة ووجاهه ، فمنهم من ولى الحكم ببلاده ، ومنهم من ولى الحسبة بها ، ومنهم من كان تاجرا فى صحبة الامير شيخون ، وبنـــى مدرسة بأسيوط . وأما والده فمعدود من فقهاء الشافعية ، وله بعض المصنفات كما فى حسن المحاضرة ١ / ٢٠٣ .

وقد أحضره والده مجلس رجل كبير من العلماء ، أخبره بعض أصحـــاب أبيه أنه مجلس الحافظ بن حجر العسقلانى . كما فى الكواكب السائرة ، وتوفـــى والده سنة (٨٥٥) هـ وله من العمر خمس سنوات وسبعة أشهر ، وكان قد وصل فى حفظ القرآن الى سورة التحريم ، فنشأ يتيما . وكفله وصيه الشهاب بن الطباخ

وكان الكمال بن الهمام الحنفى ، صاحب (فتح القدير) أحد الأوصياء عليـــــه .

دراستـــــه وشيوخـــــه :

ظهرت على السيوطى ، من صغره ، موهبة الذكاء ، ومخايل الفطنة ، ولم يكد يجاوز سن الحداثة حتى انتظم فى حلقات الدروس ، فأتم حفظ القرآن الكريم وله من العمر دون ثمان سنوات ، ثم حفظ عمدة الأحكام والمنهاج فى الفروع للامام النووى ، وألفية بن مالك ، والمنهاج فى الأصول للبيضاوى .

وأقبل على طلب العلم بهمة عالية ، وبصيرة نافذة ، وتتلمذ لطائفة مـــن أعلام عصره ، وأخذ عن جمع من مشاهير دهره نذكر منهم مايلى :

١ - شيخ الاسلام علم الدين البلقينى المتوفى سنة (٨٦٨هـ) وأخذ عنه الفقه / ولازمه حتى مات ، ثم لزم ولده فقرأ عليه وسمع عليه .

٢ - شرف الدين المناوى ، جد عبد الرؤوف شارح الجامع الصغير ، وقد لازمـــه وقرأ عليه من تفسير البيضاوى وغيره .

٣ - العلامة فرضى زمانه الشيخ شهاب الدين الشارمساحى ، وأخذ عنه الفرائض .

٤ - الامام العلامه تقى الدين الشمنى الحنفى المتوفى سنة (٨٧٢هـ) ولازمـــه أربع سنوات وأخذ عنه الحديث والعربية ، فشهد له غير مرة بالتقدم فـــى العلوم بلسانه وبنانه .

٥ - الامام العلامه محى الدين محمد بن سليمان الرومى الكافيجى الحنفـــى وأخذ عنه التفسير والاصول والعربية ، ولازمه أربع عشرة سنة ، وكتب لـــه اجازة عظيمة .

٦ - الشيخ سيف الدين الحنفى وحضر عنده دروسا فى (الكشاف) وغيره .

٧ - جلال الدين المحلى ،المتوفى سنة (٨٦٤) .

٨ - البرهان ابراهيم بن عمر البقاعى الشافعى ،المتوفى سنة (٨٨٥) .

٩ - عزالدين احمد بن ابراهيم الكنانى الحنبلى ، ولما عرض محافيظه عليه كناه (بأبى الفضل) .

١٠ - الشمس السيرامى : وقرأ عليه صحيح مسلم ،والشفا ، والفية بن مالك ، ومغنى الخبازى فى أصول الحنفية .

وأخذ أيضا عن الشمس بن الفالاتى ،والزين العقبى ،والحافظ قاسم ابن قطلوبغا ،والبرهان العجلونى والشمس محمد بن موسى الحنفى امام الشيخونيه فى النحو . وغيرهم .

وعدة شيوخه قراءة وسماعا واجازة نحو مائة وخمسين شيخا . ولم يكثر من سماع الرواية ،لاشتغاله بما هو أهم ،وهو الدراية ،كما يحكى هو عن نفسه فى (حسن المحاضرة) ١/١٥٥ .

وبعد أن جمع أشتات العلوم ،وأحاط بالاصول والفروع . وعرف الغامض والواضح ،الى ذكاء وفطنة ، وثقافة وألمعية ،تأهل للفتيا والتدريس .فأجيز بتدريس العربية فى مستهل سنة (٨٦٦هـ) ،وفى تلك السنة ابتدأ تأليفه ، وكان أول ذلك كتابه (رياض الطالبين) فى شرح الاستعاذة والبسملة ، فقرظه له شيخه علم الدين البلقينى . وأجيز بالافتاء والتدريس لعامة العلوم سنة (٨٧٦ هـ) ،وكان قد عقد مجالس لاملاء الحديث سنة (٨٧٢هـ) ،وألف شرحا لألفية بن مالك ،وجمع الجوامع فى النحو ،فقرظه له شيخه تقى الدين الشمنى .وسافر الى مكة المكرمة فى ربيع الآخر سنة تسع وستين فأخذ عن المحيوى عبد القادر المالكى ،والنجم بن فهد .

ولما حج شرب ماء زمزم لأمور منها :

ان يصل فى الفقه الى رتبة الشيخ سراج الدين البلقينى ، وفى الحديث الى رتبة الحافظ ابن حجر العسقلانى ، وامتدت رحلاته الى الشام واليمن ، والهند ، والمغرب ، وبلاد التكرور . والى المحله ، ودمياط والفيوم ، من المدن المصرية .

مكانته العلمية :

استفاد الامام السيوطى كثيرا من مكتبة المدرسة المحمودية ، وفيها كتب الاسلام من كل فن ، وهى منسوبة الى محمود بن على الاستادار ، الذى أنشأها سنة (٧٩٧) ، وكان بها نحو من أربعة آلاف مجلد . فأكب على دواوين الحديث والتفسير والفقه والعربية قراءة وبحثا ، وكان له ملكة فى التأليف ، مع سرعة فى الكتابة ، وبديهة حاضره . فألف فى كل الفنون . ورزقه الله التبحر فى سبعة علوم : التفسير ، والحديث ، والفقه ، والنحو ، والمعانى والبيان ، والبديع . وقال فى (حسن المحاضره) ١/١٥٥ : ولو شئت أن أكتب فى كل مسألة مصنفا بأقوالها وأدلتها النقلية والقياسية ، ومداركها ونقوضها واجوبتها ، والموازنة بين اختلاف المذاهب فيها لقدرت على ذلك ، من فضل الله لا بحولى ولا بقوتى .[١]

وقال أيضا : والذى اعتقده أن الذى وصلت اليه من هذه العلوم الستة ، سوى الفقه . والنقول التى اطلعت عليها فيها لم يصل اليه ، ولا وقف عليه أحد من أشياخى ، فضلا عمن دونهم . وأما الفقه فلا أقول ذلك فيه ، بل شيخى فيه أوسع نظرا وأطول باعا ، ودون هذه السبعة فى المعرفة أصول الفقه ، والجدل والتصريف ، ودونها الانشاء والترسل والفرائض ، ودونها القراءات ولم آخذها عن شيخ . ودونها الطب . وأما علم الحساب فهو أعسر شىء علىّ ، وأبعده عن ذهنى ... اهـ .

وقال الشوكانى : برز فى جميع الفنون ، وفاق الاقران ، واشتهر ذكره ، وبعد صيته ، وصنف التصانيف المفيدة . كذا فى البدر الطالع ١/٣٢٨ .

وقد ولى مشيخة الحديث بالشيخونية ، ومشيخة التصوف بتربة برقوق نائب الشام ، ومشيخة البيبرسيه . وبقى فى الافتاء والتدريس حتى بلغ من العمر أربعين سنة ، ثم اعتزل الناس ، وأقام فى روضة المقياس على النيل ، المعروفة اليوم بالمنيل . وتجرد للعباده وألف أكثر كتبه . وكان يأتى اليه أعيان الامراء والاغنياء للزيارة ، ويعرضون عليه الاموال النفيسة فيردها ، وطلبه السلطان مرارا فلم يحضر اليه .

مؤلفاته :

ألف السيوطى فى كل فن ، وغلب على مصنفاته فى أول الامر تلخيص كتب الآخرين ، وافاده ذلك فى تنمية معارفه ، وشحذ ملكاته ، ووقف على كثير من المؤلفات النادرة ، وكان فى بعض مؤلفاته نسيج وحده ، كما يظهر ذلك من كتابه (الدر المنثور فى التفسير بالمأثور) ، و (الجامع الكبير) فى الحديث ، و (الاشباه والنظائر) النحويه .

قال الشوكانى فى البدر الطالع ١/٣٢٨ : وتصانيفه فى كل الفنون مقبولة ، قد سارت فى الأقطار مسير النهار . انتهى .

ومن مؤلفاته فى علم الحديث (تنوير الحوالك شرح موطأ مالك) و (مرقاة الصعود الى سنن أبى داود) و (الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج) و (زهر الربى على المجتبى) و (اسعاف المبطا برجال الموطا) و (عين الاصابه فى معرفة الصحابة) و (لب اللباب فى تحرير الانساب) و (قطر الدرر فى شرح الفية العراقى فى علم الأثر) و (الروض المكلل والورد المعلل) فى المصطلح ، و (زوائد الرجال على تهذيب الكمال) و (طبقات الحفاظ) ،

و (تدريب الراوي شرح تقريب النواوي) . وغير ذلك من المؤلفات في مختلف الفنون .

وقد بلغت مؤلفاته حين ألف كتابه (حسن المحاضرة) نحوا من ثلاثمائة مؤلف ، ما بين كبير في مجلدات ، وصغير في أوراق ، بل وفي صفحة واحدة . واستقصى تلميذه الداودي ذكر ما زاد على ذلك فبلغت نحو خمسمائة كتاب . ويعتبر كتاب (اللمع في أسباب الحديث) من آخر كتبه .

وما كان في بعض كتبه من أمور تحتاج الى تحرير ، فذلك شأن المكثرين من التأليف ، كابن الجوزي وغيره .

وقد قال تلميذه الشمس الداودي ، مؤلف طبقات المفسرين الكبرى : عاينت الشيخ ، وقد كتب في يوم واحد ثلاثة كراريس تأليفا وتحريرا ، وكان مع ذلك يملي الحديث ، ويجيب عن المتعارض منه بأجوبة حسنه اهـ من الكواكب السائرة .

والسيوطي له موهبة نادرة في الجمع والتأليف ، لكن من يكون على هذه السرعة في بحثه وتأليفه ، لا يتسنى له دائما تحقيق ما يدونه ، بل قد تفوته ملاحظة بعض الاوهام في الأصول والمراجع . ومن ذلك أنه في كتابه (الاتقان في علوم القرآن) ١/٢٩ ، تابع البدر الزركشي في كتابه (البرهان) ١/٢٨ فيما ذكره من أن عثمان بن مظعون وعمرو بن معدي كرب كانا يقولان باباحة الخمر . مع أن عثمان بن مظعون ممن حرم الخمر على نفسه في الجاهلية والاسلام ، كما في طبقات ابن سعد ٣ / ٣٩٤ ، ومات عثمان قبل تحريم الخمر في أول الهجرة بالمدينة ، وهو أول من دفن فيها من المسلمين ، كما في الاصابة ٢/٤٦٤ ، والذي قال باباحة الخمر ، متأولا للقرآن ، قدامة بن مظعون . وسوى ذلك مما في (الاتقان) من الاقوال المردودة ، مثل ما أورده ١/٤٣ من قول بعضهم : ان ألفاظ القرآن العربية من تأليف الرسول صلى الله عليه وسلم ،

أومن تأليف جبريل عليه السلام . نقلا عن (البرهان) .

قلت : وما يذكر فى نقد بعض مؤلفاته لا يغض من قدرها ، ولا يقدح في قيمتها ، بل كتبه مقبولة متداولة ، قد سارت فى البلدان ، وأقبل عليها الناس فى كل زمان ومكان .

لقد حظى السيوطى بمنزلة علمية عالية ، وعرف قدره العامة والخاصة ، واجتمع له من المؤلفات ما لم يجتمع لغيره ، وكاتبه المستفتون من سائر الأمصار ، ولم يخالط الامراء ولا السلاطين . وكان عابدا عزيز النفس ، قانعا ، ولكنه لم يسلم من حاسد لفضله ، وجاحد لمناقبه . فقد تألب عليه بعض معاصروه من أقرانه ، وتحاملوا عليه ، كما هى عادة الأقران فى كل زمان ومكان ، على مابينه ابن عبد البر فى (جامع بيان العلم وفضله) ٢/ ١٨٤ فقد عقد بابا فى حكم قول العلماء بعضهم فى بعض ، أورد فيه أمثلة عن بعض السلف ، من أهل القرون الفاضلة ، بما يعلم منه أن هذا الامر متأصل فى النفوس ، لا يسلم منه الا من عصمه الله . وساق ابن عبد البر باسناده الى حماد بن أبى سليمان أنه قال لما قدم من مكة : احمدوا الله يا أهل الكوفة . فانى لقيت عطاء وطاوسا ومجاهدا ، فلصبيانكم وصبيان صبيانكم أعلم منهم .

وذكر ابن عبد البر مثله عن الزهرى ، وعن بعض الصحابة أيضا . ولذا فقد قرر علماء الجرح والتعديل عدم قبول قول الاقران بعضهم فى بعض .

وفاته :

وكانت وفاته ، رحمه الله ، بعد أذان الفجر من يوم الجمعة ، تاسع عشر جمادى الأولى سنة (٩١١) هـ . فى منزله بروضة المقياس ، وكان قد مرض سبعة أيام بورم شديد فى ذراعه الأيسر . وقد استكمل من العمر احدى وستين سنة ،

وعشرة أشهر ، وثمانية عشر يوما . والمحققون على أنه لا عقب له . رحمه اللـه رحمة واسعة ، وأسكنه فسيح جناته .

وقد ترجم له : السخاوى فى (الضوء اللامع) ٦٥/٤ ، ونجم الديـن الغزى فى (الكواكب السائرة) ٢٢٦/١ ، وابن العماد الحنبلـى فـى (شذرات الذهب) ٥١/٨ ، والشوكانى فى (البدر الطالع) ٣٢٨/١ ، والـزركلى (الاعلام) ٧١/٤ ، ١١٩/١٠ ، والمستدرك الثانى ص١١٠ ، وله ترجمة فى (حسن المحاضرة) ١٥٣/١ بانشائه .

المنهج الذى اتبعته فى تحقيق هذا الكتاب وتخريج أحاديثه

بعد دراسة النسخ الخطية الثلاث من هذا الكتاب ومقارنتها تبين أن النسخة الخطية المحفوظة بمكتبة الختنى الملحقة بالمكتبة العامة بالمدينة المنورة هى أقدم النسخ وأصحها ، وهى المنسوخة بقلم تلميذ المؤلف العلامة محمد بن على الداودى والمشار اليها بحرف (خ) . وقد اتخذت من هذه النسخة أصلا للتحقيق ، وأثبت ما بين النسخ الخطية من اختلاف . وقد رجعت الى المصادر التى أخذ عنها المؤلف كالصحيحين والسنن الأربعة ومسند احمد واحكام الاحكام شرح عمدة الاحكام لابن دقيق العيد ومحاسن الاصطلاح لشيخ الاسلام عمر بن رسلان البلقينى .

وما كان من ألفاظ الحديث غريبا يحتاج الى بيان وايضاح فقد بينته بعبارة لطيفة تفى بالمقصود ان شاء الله تعالى .

وفى التعريف بالاعلام والترجمة للرواة فقد جعلت ذلك على ثلاث مراتب:

الأولى : الرواة الثقات المشهورون كيحى بن سعيد الانصارى والليث بن سعد فأترجم لهم بجملة مختصرة لأن شهرتهم تغنى عن الاطالة فى التعريف بهم . وأذكر مصادر الترجمة .

الثانية : الرواة الضعفاء الذين اشتهر بين أهل العلم ضعفهم كالواقدى ونحوه فأترجم لهم باختصار مع ذكر مصادر الترجمة .

الثالثة : من اختلف فيه من الرواة بين الجرح والتعديل فأذكر ما قيل من جرح أو تعديل والعمدة فى ذلك فى الغالب على كتاب المغنى فى الضعفاء للذهبى .

وعند الاختلاف في تاريخ الوفاة فأقدم في الغالب ما ذهب اليه الحافظ ابن حجر العسقلاني في التقريب . واذا تعددت الكنى للراوي أو اختلف في كنيته فأقدم ما ذكره خير الدين الزركلي في (الاعلام) في الغالب .

وقد ترجمت للاعلام الواردين في مقدمة المؤلف تراجم وجيزة واعتمدت في ذلك على تذكرة الحفاظ وذيولها الثلاثة للحسيني وابن فهد والسيوطي واعتمدت كذلك على كتاب (الاعلام) للزركلي .

وفي تخريج الأحاديث اذكر موضع الحديث ببيان المجلد ثم الصفحة ثم رقم الحديث وذلك للدلالة على موضعه على وجه الايجاز والاختصار. ولم أذكر الكتاب والباب الوارد فيه الحديث مثل (كتاب النكاح) من صحيح البخاري (باب اذا زوج الرجل ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود) لما في ذلك من تطويل الحاشية الى أكثر من الضعف ، ولأن الحديث قد يرد في أكثر من موضع من الكتاب الواحد كالطهارة والجمعة واللباس والزينة ويكون في لفظ الحديث في كل موضع زيادة ليست في غيره . وقد يتكرر الحديث أيضا في الباب الواحد ، لذا اقتصرت على ذكر المجلد والصفحة ثم رقم الحديث . وأثبت في قائمة المراجع الطبعة المعتمدة في التحقيق من كل كتاب .

وفي ذكر رقم الصفحة ورقم الحديث سلكت طريقة اللف والنشر المرتب فمثلا اذا قلت : الحديث رواه مسلم ٣/٦٤ و ٧٥ (٣٤ و ٥٥) فالحديث (٣٤) يقع في المجلد الثالث ص ٦٤ والحديث (٥٥) يقع في المجلد الثالث ص ٧٥ . وهكذا .

واذا كان المجلد مجزأ الى جزئين مثل تاريخ البخاري الكبير والجرح والتعديل فالرقم الأول لبيان المجلد والرقم الثاني لبيان القسم والثالث للصفحة

فمثلا ٤/٢/ ٢١٤ : أى الجزء الرابع فى القسم الثانى ص ٢١٤ .

وما كان من أحاديث هذا الكتاب مروى فى أحد الصحيحين فالأمر فيه كما قال الشوكانى فى تحفة الذاكرين ص ٣ : فقد أسفر فيه صبح الصحة لكل ذى عينين ، لأنه قد قطع عرق النزاع ، ما صح من الاجماع ، على تلقى جميع الطوائف الاسلامية لما فيهما بالقبول وهذه رتبة فوق رتبة التصحيح عند جميع أهل المعقول والمنقول . اهـ

وما كان من أحاديث هذا الكتاب مرويا فى غير الصحيحين فقد وطنت النفس على البحث فى اسناده حتى أقف على ما يضعفه أو يقويه . وقد أكتفى بتصحيح امام اذا أعوز الحال فى المقام .

وما كان من أحاديث هذا الكتاب مرويا فى سنن أبى داود فقد قال فى وصف سننه : ذكرت الصحيح وما يشبهه ويقاربه ، وما كان فيه وهن شديد بينته ، وما لم أذكر فيه شيئا فهو صالح ، وبعضها أصح من بعض . اهـ من مقدمة ابن الصلاح ص ٣٣ .

وقال ابن كثير : ويروى عنه أنه قال : وما سكت عنه فهو حسن . كذا فى الباعث الحثيث فى اختصار علوم الحديث ص ٢٠ .

وقال ابن الصلاح فى مقدمته ص ٣٣ : ما وجدناه فى كتابه مذكورا مطلقا وليس فى واحد من الصحيحين ، ولا نص على صحته أحد ممن يميز بين الصحيح والحسن عرفناه بأنه من الحسن عند أبى داود . اهـ .
وعلق على ذلك السيوطى فى تدريب الراوى ١/ ١٦٧ فقال : لأن الصالح للاحتجاج لا يخرج عنهما ، ولا يرتقى الى الصحة الا بنص ، فالأحوط الاقتصار على الحسن ، وأحوط منه التعبير عنه بصالح . اهـ

ثم ذكر السيوطي عن ابن منده أن أبا داود يخرج الاسناد الضعيف اذا لم يجد في الباب غيره ، لأنه أقوى عنده من رأى الرجال . ثم قال السيوطي : فمحلي ما نقل عن أبي داود يحتمل أن يريد بقوله (صالح) : الصالح للاعتبار دون الاحتجاج فيشمل الضعيف أيضا ، لكن ذكر ابن كثير أنه روى عنه : وما سكت عنه فهو حسن . فان صح ذلك فلا اشكال .

وقال الشوكاني في نيل الاوطار ١ / ٢٣ : وقد اعتنى المنذري رحمه الله في نقد الأحاديث المذكورة في سنن أبي داود ، وبين ضعف كثير مما سكت عنه ، فيكون ذلك خارجا عما يجوز العمل به ، وما سكتا عليه جميعا فلا شك أنه صالح للاحتجاج . اهـ

واذا قال الهيثمي في مجمع الزوائد بعد ايراده لحديث مثلا :
(رواه احمد والبزار والطبراني في الاوسط ورجاله رجال الصحيح) .
فان مراده رجال اسناد أحمد على ما ذكره في مقدمة مجمع الزوائد ١ / ٨ الا أن يكون رجال غيره أصح فهو يذكر ذلك .

وما ذكره المؤلف في هذا الكتاب من الأحاديث من الكتب النادرة والمخطوطات المجهولة أو التي يتعذر الرجوع اليها كأمالي المحاملي ، وأمالي أبي مطيع ، وتاريخ دمشق لابن عساكر ، وذيل تاريخ بغداد لابن النجار ، وتهذيب الآثار لابن جرير وشعب الايمان للبيهقي والافراد للدارقطني ، ومساوئ الاخلاق واعتلال القلوب للخرائطي فأنا أذكر فقط ما وقفت عليه من الاحاديث فيما طبع من هذه الكتب أو في شيء من السنن الأربعة أو المسانيد كمسند احمد وأبي داود الطيالسي ونحو ذلك . لتعذر الرجوع الى هذه الكتب النادرة والمخطوطات المبعثرة في أرجاء العالم أو التي لا زالت بحاجة الى تحقيق وفهرسة حتى يتمكن الباحثون من الاستفادة منها .

الاصطلاحات الواردة في هذه الرسالة

هنـــــاك بعض الكتب التي اختصرت أسماءها وذلك كما يلي :

الاحسان	يعني	الاحسان في تقريب صحيح ابن حبان
التقريب	"	تقريب التهذيب
التلخيص	"	تلخيص الحبير
التهذيب	"	تهذيب التهذيب
الخلاصة	"	خلاصة تذهيب تهذيب الكمال
الفتح	"	فتح الباري
اللباب	"	اللباب في تهذيب الانساب
اللسان (في التراجم)	"	لسان الميزان
اللسان (في اللغة)	"	لسان العرب
المجمع	"	مجمع الزوائد
المعرفة	"	معرفة السنن والآثار
موارد	"	موارد الظمآن الى زوائد ابن حبان
الميزان	"	ميزان الاعتدال

وهناك بعض الكتب التي قد أذكر مؤلفها لشهرتها به مثل :

أحمد	يعني	في المسند له
البيهقي	"	في السنن له
الحاكم	"	في المستدرك على الصحيحين
الدارقطني	"	في السنن له
مالك	"	في الموطأ له

واذا قلت : (في المخطوطة ...) فالمراد به النسخ الخطية الثلاث اذا اتفقت في موضع من المواضع .

جامعة الملك عبد العزيز
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا
فرع الكتاب والسنة

تحقيق كتاب

اللمع في أسباب الحديث

لجلال الدين السيوطي

رسالة لنيل درجة التخصص «الماجستير»

مقدمة من الطالب

عبد العزيز سعد التخيفي

إشراف

فضيلة الدكتور / محمد أبو زهو

١٣٩٩هـ - ١٩٧٩

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله مسبب الأسباب ، ومسير السحاب . والصلاة والسلام على سيدنا محمد والآل والأصحاب . وبعد :

فان من أنواع علوم الحديث معرفة أسبابه كأسباب نزول القرآن . وقد صنف الائمة كتبا فى أسباب نزول القرآن . واشتهر منها كتاب الواحدى (١) . ولى فيه تأليف جامع يسمى : لباب النقول فى أسباب النزول .

وأما أسباب الحديث فألف فيه بعض المتقدمين ولم نقف عليه ، وانما ذكروه فى ترجمته ، وذكره الحافظ أبو الفضل بن حجر فى شرح (النخبة) (٢) . وقد أحببت أن أجمع فيه كتابا فتتبعت جوامع كتب الحديث ، والتقطت منها نبذا وجمعتها فى هذا الكتاب . والله الموفق والهادى للصواب .

---

(١) على بن احمد بن محمد بن متّويه النيسابورى : امام مفسر عارف بالأدب . وكتابه (أسباب النزول) مطبوع . وتوفى سنة ٤٦٨ هـ .

(٢) ذكر الحافظ فى (نزهة النظر شرح نخبة الفكر) ص ٧٩ أن أبا حفص العكبرى صنف فى أسباب الحديث . وتقدم بيان ذلك فى ذكر من ألف فى أسباب الحديث .

فصــــــــل

قال شيخ الاسلام سراج الدين البلقينى (١) فى كتابه (محاسن الاصطلاح) : (٢) النوع الحادى والستون : معرفة أسباب الحديث . قال الشيخ أبو الفتح القشيرى المشهور بابن دقيق العيد (٣) فى شرح (العمدة) (٤) فى الكلام على حديث (انما الأعمال بالنيات) : شرع بعض المتأخرين من أهل الحديث فى تصنيف أسباب الحديث كما صنف فى أسباب النزول للكتاب العزيز ، فوقفت من ذلك على شيء يسير له . وحديث (انما الأعمال بالنيات) يدخل فى هذا القبيل . وينضم الى ذلك نظائر كثيرة لمن قصد تتبعه . هذا كلام الشيخ .

قال البلقينى (٥) : واعلم أن السبب قد لا ينقل فى الحديث كما فى حديث سؤال جبريل عن الايمان والاسلام والاحسان وغيرها . (٦)

---

(١) عمر بن رسلان البلقينى الكنانى الشافعى ، المتوفى سنة ٨٠٥ هـ

(٢) لوحه ٩٩ أ .

(٣) شيخ الاسلام محمد بن على بن وهب بن مطيع القشيرى المتوفى سنة ٧٠٢ هـ .

(٤) احكام الأحكام شرح عمدة الاحكام ١/٥٢ .
ومؤلف (عمدة الاحكام) الامام عبد الغنى بن عبد الواحد الجماعيلى المقدسى الحنبلى ، المتوفى سنة ٦٠٠ هـ .

(٥) محاسن الاصطلاح لوحه ٩٩ ب .

(٦) رواه البخارى ١/١١٤ (٥١٣) و ٨/٥١٣ (٤٧٧٧) من حديث أبى هريرة . ورواه مسلم ١/٣٦ من حديث عمر بن الخطاب .

وحديث القلتين : سئل عن الماء يكون بالفلاة وما ينوبه من السباع والدواب (١) .
وحديث الشفاعة ، سببه قوله صلى الله عليه وسلم : (انا سيد ولد آدم ولا فخر (٢)
وحديث سؤال التحدى (٣) . وحديث (صل فانك لم تصل) (٤) . وحديث
(خذى فرصة من مسك) (٥) . وحديث السؤال عن دم الحيض يصيب الثوب (٦)
وحديث السائل : أي الأعمال أفضل ؟ (٧) ...

---

(١) انظر الحديث (٧ و ٨) من هذا الكتاب
(٢) رواه احمد ٣/٢ ، والترمذى ٥/٣٠٨ و ٥٨٧ (٣١٤٨ و ٣٦١٥) ، وابن ماجه ٢/١٤٤٠ (٤٣٠٨) من حديث أبى سعيد الخدرى . وقال الترمذى : حسن صحيح . ورواه احمد ٣/١٤٤ عن أنس بن مالك .
(٣) فى (خ) هكذا : النحدى .
(٤) رواه احمد ٢/٤٣٧ ، والبخارى ٢/٢٣٧ و ٢٧٦ (٧٥٧ و ٧٩٣) ومسلم ١/٢٩٨ (٤٥ و ٤٦) من حديث أبى هريرة
(٥) رواه البخارى ١/٤١٤ و ٤١٦ (٣١٤ و ٣١٥) و ١٣/٣٣٠ (٧٣٥٧) ، ومسلم ١/٢٦٠ و ٢٦١ (٦٠ و ٦١) من حديث عائشة . والفرصة : قطعة قطن أو خرقة تستعملها المرأة فى تتبع أثر دم الحيض وتكون مطيبة بالمسك ، وذلك بعد الاغتسال والتطهر . انظر فتح البارى ١/٤١٥ ، وشرح النووى على مسلم ٤/١٣ و ١٤ .
(٦) رواه البخارى ١/٣٣٠ (٢٢٧) و ١/٤١٠ (٣٠٧) ومسلم ١/٢٤٠ (١١٠) ، وأبو داود ١/٩٩ (٣٦٠ و ٣٦١ و ٣٦٢) والترمذى ١/٢٥٤ (١٣٨) من حديث اسماء بنت أبى بكر .
(٧) رواه البخارى ١/٧٧ (٢٦) و ٣/٣٨١ (١٥١٩) و ٣/٦٩ (٢٧٨٢) ، ومسلم ١/٨٨ (١٣٥) من حديث أبى هريرة . ورواه البخارى ٢/٩ (٥٢٧) و ١٠/٤٠٠ (٥٩٧٠) و ١٣/٥١٠ (٧٥٣٤) ، ومسلم ١/٨٩ و ٩٠ (١٣٧ و ١٣٨ و ١٣٩ و ١٤٠) من حديث عبد الله ابن مسعود . والبخارى ٥/١٤٨ (٢٥١٨) ، ومسلم ١/٨٩ (١٣٦) من حديث أبى ذر الغفارى .

وحديث سؤال : اى الذنب أكبر ؟ (١) .

وقد لا ينقل السبب في الحديث ، أو ينقل في بعض طرقه فهذا الذى ينبغى الاعتناء به . فمن ذلك حديث : (أفضل صلاة المرء فى بيته الا المكتوبة) رواه البخارى ومسلم وغيرهما من حديث زيد بن ثابت (٢) . وقد ورد في بعض الاحاديث على سؤال سائل ، وهو ما اسند ابن ماجه والترمذى فى الشمائل من حديث عبد الله بن سعد قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيما أفضل الصلاة فى بيتى أو الصلاة فى المسجد ؟ قال : (ألا ترى الى بيتى ما أقربه من المسجد ، فلأن أصلى فى بيتى أحب من أن أصلى فى المسجد الا أن تكون صلاة مكتوبة) (٣) .

ثم ذكر البلقينى عدة أمثلة . وقال : وما ذكر فى هذا النوع من الأسباب قد يكون ما ذكر عقب ذلك السبب من لفظ النبى صلى الله عليه وسلم أول ما تكلم به النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك الوقت . (٤) وقد يكون تكلم به قبل ذلك لنحو ذلك السبب أو لا لسبب ، وقد يتعين أن يكون أول ما تكلم به فى ذلك (٥) الوقت لامور تظهر للعارف بهذا الشأن .

---

(١) رواه البخارى ١٢/١١٤ و١٨٧ (٦٨١١ و ٦٨٦١) ، ومسلم ١/٩١ (١٤٢) من حديث عبد الله بن مسعود

(٢) انظر الحديث (٤٥) من هذا الكتاب .

(٣) رواه ابن ماجه ١/٤٣٩ (١٣٧٨)

(٤) فى (خ) : وقد يكون تكلم به فى ذلك الوقت لامور تظهر للعارف بهذا الشأن .

(٥) فى (ك) : سقط من : (وقد يكون تكلم به قبل ذلك لنحو ...) الى (أول ما تكلم به فى ذلك الوقت) .

وفى أبواب الشريعة والقصص وغيرها أحاديث لها أسباب يطول شرحهما ، وما ذكرناه انموذج لمن يريد (١) يعرف ذلك ، ومدخل لمن يريد أن يصنف مبسوطا فى ذلك . والمرجو من الله سبحانه وتعالى الاعانة على مبسوط فيه بفضله وكرمه . انتهى .

وقال ابن الملقن (٢) فى شرح (العمده) : واعلم أن بعض المتأخرين من أهل الحديث شرع فى تصنيف فى أسباب الحديث . كذا عزاه الشيخ تقى الدين لبعض المتأخرين ، وعزاه ابن العطار (٣) فى شرحه الى ابن الجوزى . وسمعت من يذكر أن عبد الغنى بن سعيد الحافظ صنف فيه تصنيفا قدر (العمدة) . ومن تتبع الاحاديث قدر على اخراج جملة منها ، وأرجو أن أتصدى له ان شاء الله تعالى . انتهى .

---

(١) هكذا فى النسخ الخطية ، ولعلها : أن يعرف .

(٢) عمر بن على بن احمد الانصارى الشافعى . سراج الدين ، أبو حفص ابن النحوى : من أكابر العلماء بالحديث والفقه وتاريخ الرجال . أصله من الاندلس . ومولده ووفاته بالقاهرة . وشرحه على (العمده) اسمه : الاعلام بفوائد عمدة الاحكام . مخطوط . وتوفى ابن الملقن سنة ٨٠٤ هـ

(٣) على بن ابراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان ، أبو الحسن ، علاء الدين : من علماء أهل دمشق وأعيانهم . كان أبوه عطارا وجده طبيبا . له مصنفات منها : (احكام شرح عمدة الاحكام) و (حكم الاحتكار عند غلاء الاسعار) وتوفى سنة ٧٢٤ هـ .

كتـــاب الطهـــاره

(١) حديـــث

أخرج الائمة الستة عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (انما الأعمال بالنيات ، وانما لكل امرئ ما نوى . فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله . ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه) . (١)

---

(١) رواه الامام مالك فى الموطأ - (رواية محمد بن الحسن الشيبانى) - ص ٣٤١ ، واحمد ١/٢٥ ، ٤٣ ، والبخارى ١/٨ (الحديث الاول) ، ١/١٣٥ (٤٥) ، ٥/١٦٠ (٢٥٢٩) ، ٧/٢٢٧ (٣٨٩٨) ، ٩/١١٥ (٥٠٧٠) ، ١١/٥٧٢ (٦٦٨٩) ، ١٢/٣٢٧ (٦٩٥٣) .
ورواه مسلم ٣/١٥١٥ (١٥٥) ، وأبو داود ٢/٢٦٢ (٢٢٠١) ، والترمذى ٤/١٧٩ (١٦٤٧) ، والنسائى ١/٥١ ، ٦/١٢٩ ، ٧/١٢ ، وابن ماجه ٢/١٤١٣ (٤٢٢٧) ، وابن حبان (الاحسان) ١/٣٦٧ (٣٨٠ و ٣٨١) . وقد رووه جميعا من حديث يحى بن سعيد الانصارى قال : اخبرنى محمد بن ابراهيم التيمى ، أنه سمع علقمة بن وقاص الليثى يقول : سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه على المنبر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ... فذكره . وهذا سياق البخارى ١/٨ .

قال الحافظ ابن رجب فى جامع العلوم والحكم ص ٥ : (وليس لـــه طريق يصح غير هذا الطريق . كذا قال على بن المدينى وغيره . وقال الخطابى : لا أعلم خلافا بين أهل الحديث فى ذلك ، مع أنه مروى مـــن حديث أبى سعيد وغيره ...) . اهـ .

وانظر الترغيب والترهيب ١/٥٧ ، ونصب الراية ١/٣٠٢ ، وفيض القدير للمناوى ١/٣٥

(٢) سبب

قال الزبير بن بكار (١) في (اخبار المدينة) : حدثني محمد بن الحسن (٢) ،عن محمد بن طلحة بن عبد الرحمن (٣) ،عن موسى بن محمد ابن ابراهيم بن الحارث (٤) ،عن أبيه (٥) قال : لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وعك (٦) فيها أصحابه . وقدم رجل فتزوج امرأة كانت مهاجرة . فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال : (يا أيها الناس انما الاعمال بالنيات (٧) . ثلاثا . فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله . ومن كانت هجرته الى (٨) دنيا يطلبها أو امرأة يخطبها ، فانما هجرته الى ما هاجر اليه) ثم رفع يديه فقال : (اللهم انقل عنا الوبا) (٩) ثلاثا . فلما أصبح قال : (أتيت هذه الليلة بالحمى ،فاذا بعجوز سوداء ملببة (١٠) في يدي الذي جاء بها ،فقال : هذه الحمى فما ترى فيها ؟ فقلت : اجعلوها بخم (١١)) . (١٢)

---

(١) القرشي الاسدي ،أبو عبد الله . من أحفاد الزبير بن العوام : الحافظ النسابه . ولد في المدينة ،وولي قضاء مكة فتوفي فيها سنة ٢٥٦ هـ . وكتابه (اخبار المدينة) لم أقف عليه . مترجم في تذكرة الحفاظ ٥٨٢/٢ والميزان ٦٦/٢ ،ووفيات الاعيان ٣١١/٢ ،والتهذيب ٣١٢/٣ ، وهدية العارفين ٣٧٢/١ ،والاعلام ٧٤/٣ .

(٢) محمد بن الحسن بن زباله القرشي المخزومي : قال أبو داود : كذاب . كذا في المغني في الضعفاء ٥٦٨/٢ . وانظر الميزان ٥١٤/٣ ،وتهذيب الكمال ٦ / لوحة ٥٩٣ ب ،والتهذيب ٢٣٧/٩ .

(٣) محمد بن طلحة بن عبد الرحمن بن طلحة التيمي : قال أبو حاتم : محله الصدق ،يكتب حديثه ولا يحتج به . كذا في الجرح والتعديل ٢٩٢/٣/٢ وذكره ابن حبان في الثقات وقال الحافظ في التقريب : صدوق يخطئ .

وانظر تهذيب الكمال ٦ / لوحة ٦٠٧ أ ، والتهذيب ٩ / ٢٣٧ ، ووقع هنا في (ك) : محمد بن علي بن عبد الرحمن . وهو خطأ .

(٤) موسى بن محمد بن ابراهيم بن الحارث القرشي التيمي : قال الدارقطني : متروك . كذا في المغني في الضعفاء ٢ / ٦٨٦ . وانظر الميزان ٤ / ٢١٨ .

(٥) محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي : ثقة روى له الجماعة . توفي سنة ١٢٠ هـ .

(٦) الوعك : بفتح الواو والعين المهملة: الحمى ، وقيل : ألمها . كذا في النهاية ٥ / ٢٠٧ .

(٧) في (ظ) : انما الاعمال بالنية .

(٨) في (ك) : في دنيا .

(٩) الوبا : بالقصر والمد . مرض عام . وانظر النهاية ٥ / ١٤٤ ، والقاموس ١ / ٣١ . وفي فتح الباري ١١ / ١٨٠ : أنه ينشأ عن فساد الهواء .

(١٠) ملبّبة بضم الميم بعدها لام مفتوحة ثم باء موحدة مشددة : قال في النهاية ٤ / ٢٢٣ : يقال لببت الرجل ولبّبته ، اذا جعلت في عنقه ثوبا أو غيره وجررته به . وأخذت بتلبيب فلان ، اذا جمعت عليه ثوبه الذي هو لابسه وقبضت عليه تجرّه .

(١١) خمّ بضم الخاء المعجمة وتشديد الميم : موضع بين مكة والمدينة ، على ثلاثة أميال من الجحفة ، وهو اسم غيضة هناك . بها غدير ماء سم ، لم يولد بها احد فعاش الى أن يحتلم ، الا أن ينتقل منها . وانظر معجم البلدان ٢ / ٣٨٩ ، والنهاية ٢ / ٨١ ، والقاموس ٤ / ١٠٩ .

(١٢) الحديث مرسل ضعيف بهذا الاسناد . وقد قال الحافظ ابن رجب في جامع العلوم والحكم ص ٥ - عن حديث الاعمال بالنيات - : هذا الحديث تفرد بروايته يحي بن سعيد الانصاري ، عن محمد بن ابراهيم التيمي ، عن علقمة بن وقاص الليثي ، عن عمر بن الخطاب . وليس له طريق يصح غير هذا) . وانظر فتح الباري ١ / ١١ ، والترغيب والترهيب ١ / ٥٧ .
وأما قصة مهاجر ام قيس فقد رواها سعيد بن منصور في (سننه) والطبراني باسناد صحيح على شرط الشيخين ، لكن ليس فيه ان حديث (انما الاعمال بالنيات) سيق بسبب ذلك . كذا في الفتح ١ / ١٠ .

(٣) حديــــث

أخرج مالك والشافعي واحمد وابن أبي شيبه عن أبي هريرة قال :
(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في البحر : هو الطهور ماؤه الحـــل
ميتته) . (١)

(٤) سبـــــب

أخرج احمد والحاكم والبيهقي عن أبي هريرة قال : كنا عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوما فجاء صياد (٢) ، فقال : يا رسول الله ، اننا
ننطلق في البحر نريد الصيد ، فيحمل أحدنا معه الاداوة (٣) ، وهو يرجـو
أن يأخذ الصيد قريبا . فربما وجده كذلك ، وربما لم يجد الصيد حتى يبلغ
من البحر مكانا لم يظن أن (٤) يبلغه . فلعله يحتلم أو يتوضأ . فان اغتسل
أو توضأ بهذا الماء فلعل أحدنا يهلكه العطش . فهل ترى في ماء البحـــر
أن نغتسل به أو نتوضأ به . اذا خفنا لك ؟ فقال رسول الله صلى الله عليـه
وسلم : (اغتسلوا منه وتوضأوا ، فانه الطهور ماؤه الحل ميتته) . (٥)

---

(١) رواه مالك في الموطأ ص (٤٠) (١٢) عن صفوان بن سليم ، عن سعيد
ابن سلمه من آل بني الازرق ، عن المغيرة بن ابي برده ، وهو من بني
عبد الدار ، انه سمع أبا هريرة يقول .... الحديث . ومن طريق مالك
رواه الشافعي في الام (١/٢) واحمد ٢٣٧/٢ ، ٣٦١ ، وابن أبي
شيبه ١٣١/١ ، والدارمي ١٨٦/١ ، ٩١/٢ ، وأبوداود ٢١/١ (٨٣)
والترمذي ١٠٠/١ (٦٩) والنسائي ٤٤/١ و ١٤٣ ، ١٨٣/٧ ، وابن
ماجه ١٣٦/١ (٣٨٦) ، ١٠٨١/٢ (٣٢٤٦) وابن حبان (الاحسان)
٣٩٠/٢ (١٢٣١) ، والحاكم ١٤٠/١ ، والبيهقي في السنن الكبرى
٣/١ وفي (المعرفة) ١٥٠/١ - صفوان بن سليم : مولى حميد بن
عبد الرحمن بن عوف . وثقه احمد وأبوحاتم كما في الجرح والتعديل
٤٢٣/١/٢ . ومترجم في التاريخ الكبير ٣٠٨/٢/٢ وتذكرة الحفاظ ١٣٤/١

والتهذيب ٤/٤٢٥ . سعيد بن سلمه المخزومي من آل بني الازرق :
وثقه النسائي وابن حبان . مترجم في التاريخ الكبير ٢/١/٤٣٧ ،
والجرح والتعديل ٢/١/٢٩ والثقات لابن حبان كما في
التهذيب ٤/٤٢ . المغيرة بن ابي برده ،الكناني ،من بني عبدالدار
ابن قصي : تابعي جليل ،وثقه النسائي وابن حبان . مترجم في التاريخ
الكبير ٤/١/٣٢٣ والثقات لابن حبان ١/ لوحه ٨٠ والتهذيب ١٠/٢٥٦
وقال الذهبي في الميزان ٤/١٥٩ : وثق بخلف . وقال ابن حبان في
الثقات : ومن ادخل بينه وبين أبي هريرة أباه فقد وهم .

وهذا الحديث صححه الترمذي ١/١٠٠ ،والبخاري فيما حكاه
عنه الترمذي ،كما في التهذيب ٤/٤٢ ،وابن خزيمة،وابن حبان ،
وابن المنذر ،والخطابي ،والطحاوي ،والحاكم . وغيرهم . وانما لم
يخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين لاختلاف وقع في اسم سعيد بن
سلمه ،والمغيرة بن ابي برده . وانظر (المعرفة) ١/١٥٢ ،وشرح السنة
٢/٥٦ ،ونصب الراية ١/٩٧ ،ونيل الاوطار ١/٢٥ ،والتهذيب
١٠/٢٥٦ - ٢٥٧ .

(٢) قيل : اسمه عبدالله المدلجي . وقيل : عبيد بن صخر . وقيل
غير ذلك . راجع شرح الزرقاني على الموطأ ١/٧٦ . وسنن الدارمي
١٨٥ - ١٨٦ .

(٣) الاداوة بالكسر : اناء صغير من جلد يتخذ للماء . كذا في النهاية ١/٣٣

(٤) في (ك) : لم يظن انه يبلغه .

(٥) رواه الحاكم ١/١٤١ ،والبيهقي في السنن الكبرى ١/٣ ،وفي (المعرفة)
١/١٥٤ ،من طريق عبيد بن عبدالواحد بن شريك . قال : حدثنا
يحي بن بكير ،حدثني الليث ،عن يزيد بن ابي حبيب ،حدثني الجلاح
أبوكثير ،ان ابن سلمة المخزومي حدثه ،ان المغيرة بن أبي بردة أخبره
انه سمع ابا هريرة يقول . . فذكره . ورواه البخاري في التاريخ الكبير
٢/١/٤٣٧ من حديث الليث بن سعد بهذا الاسناد .عبيد بن عبدالواحد
ابن شريك : صدوق تغير بأخرة . مترجم في تاريخ بغداد ١١/٩٩ .

يحى بن عبدالله بن بكير . المخزومى بالولاء . وقد ينسب الى جده . ثقة
فى الليث . من رجال الصحيحين . يزيد بن ابى حبيب : ثقة ، من
رجال التهذيب . ومترجم فى طبقات بن سعد ٧/٣١٥ . الليث
ابن سعد : بن عبدالرحمن الفهمى . ثقة ثبت ، امام مشهور . روى
له الجماعة .
الجلاح ابو كثير : مولى الامويين . قال الحافظ فى التقريب : صدوق .
وذكر الحاكم فى المستدرك (١/١٤١) أنه احتج به مسلم . ووافقه
الذهبى . ومترجم فى التاريخ الكبير ٢/١/٢٥٤ .

وذكر البيهقى فى (المعرفة) ١/١٦٠ : أن حديث (هو
الطهور ماؤه ...) قد اقام اسناده مالك بن انس ، عن صفوان بن سليم .
وتابعه على ذلك الليث بن سعد ، عن يزيد بن ابى حبيب ، عن الجلاح
أبى كثير . ثم عمرو بن الحارث ، عن الجلاح ، كلاهما عن سعيد بن سلمة ،
عن المغيرة بن أبى برده ، عن أبى هريرة ... الحديث .

قال البيهقى : فصار الحديث بذلك صحيحا ، كما قال البخارى
فى رواية أبى عيسى عنه . اهـ .
قلت : وقد اورد البيهقى فى (المعرفة) ١/١٥٥ رواية عمرو بن الحارث .

(٥) حديـــث

أخرج احمد وابن خزيمة وابن حبان عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (الماء لا ينجسه شيء) . (١)

---

(١) رواه احمد ١/ ٢٣٥ و ٢٨٤ و ٣٠٨ ، وأبوداود ١/ ١٨ (٦٨) ، والترمذى ١/ ٩٤ (٦٥) ، وابن ماجه ١/ ١٣٢ (٣٧٠) ، والنسائى ١/ ١٤١ . وابن خزيمة ١/ ٤٨ (٩١) ، وابن حبان (الاحسان) ٢/ ٢٨٢ (١٢٢٩ و ١٢٣٠) ، وابن الجارود فى المنتقى ص (٢٧) (٤٨ و ٤٩) . والحاكم ١/ ١٥٩ كلهم من طريق : سماك بن حرب ، عن عكرمه ، عن ابن عباس : (ان امرأة من نساء النبى صلى الله عليه وسلم استحمت من جنابة ، فجاء النبى صلى الله عليه وسلم يتوضأ من فضلها . فقالت : انى اغتسلت منه . فقال : ان الماء لا ينجسه شيء) . هكذا مع ذكر السبب . وهذا لفظ احمد ١/ ٢٨٤ . ورواه بعضهم بلفظ : ان الماء لا يجنب . ورواية احمد والنسائى وابن الجارود والحاكم من طريق سفيان الثورى . عن سماك . ورواية ابن خزيمة والحاكم (الرواية الثانية) من طريق شعبة ، عن سماك .

سماك بن حرب الذهلى : قال ابن المبارك : ضعيف الحديث . وقال احمد : مضطرب الحديث . وعن ابن المدينى : ان روايته عن عكرمة مضطربه . وقال يحى بن معين : ثقة . وقال ابو حاتم : صدوق ثقة . وقال يعقوب بن شيبه : وهو فى غير عكرمة صالح . وليس من المتثبتين . ومن سمع منه قديما مثل شعبة وسفيان فحديثهم عنه صحيح مستقيم . والذى قاله ابن المبارك انما نرى انه فيمن سمع منه بأخرة اهـ وانظر التهذيب ٤/ ٢٣٢ . وترجمته فى التاريخ الكبير ٢/ ٢/ ١٧٣ ، والجرح والتعديل ٢/ ١/ ٢٧٩ ، والميزان ٢/ ٢٣٣ ، والمغنى فى الضعفاء ١/ ٢٨٥ .

عكرمه بن عبد الله ، مولى ابن عباس : ثقة ثبت ، عالم بالتفسير ، روى له الجماعة . توفى سنة ١٠٧ هـ . وسيأتى ذكره ايضا فى الحديث (١٧) .

قال الترمذى ١ / ٩٤ : هذا حديث حسن صحيح . وسكت عنه أبوداود ، ثم المنذرى بعده فى المختصر ١ / ٧٤ . وصححه ابن حبان وابن خزيمة ، والحاكم ١ / ١٥٩ وقال : هذا حديث صحيح فى الطهارة ولم يخرجاه ، ولا يحفظ له علة . ووافقه الذهبى .
وقال ابن حجر : قد أعل قوم حديث ابن عباس بسماك بن حرب ... لكن قد رواه عنه شعبه ، وهو لا يحمل عن مشايخه الا صحيح حديثهم كذا فى تحفة الاحوذى ١ / ٢٠١ (الماء لا يجنب) بضم الياء وفتحها : أى لا ينجسه شىء من جنابة المستعمل أو حدثه . وانظر النهاية ١ / ٣٠٢ .

(٦) سبـــب

أخرج احمد وابوداود والترمذى والنسائى ، واللفظ له ، عن أبى سعيد الخدرى قال : مررت بالنبى صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ من بئر بضاعة (١) . فقلت : يا رسول الله ، أتتوضأ من بئر بضاعة ، وهى بئر يلقى فيها الحيض (٢) والنتن (٣) ولحوم الكلاب ؟ فقال : (الماء طهور لا ينجسه شىء) . (٤)

---

(١) بضاعه : بضم الباء . وقد كسرها بعضهم . والاول أكثر . وهى دار بنى ساعده بالمدينة ، وهم بطن من الخزرج . وبئرها معروفة غربى بير حاء الى جهة الشمال . وانظر معجم البلدان ٢٩٩/١ و ٤٤٢ ، والنهاية ١٣٤/١ والقاموس ٦/٣ . وفتاوى ابن تيمية ٣٧/٢١ ، ووفاء الوفاء للسمهودى ٩٥٦/٣

(٢) الحيض : بكسر الحاء المهملة ، وفتح الياء ، جمع حيضة بكسر الحاء مع مد الياء وهى الخرقة التى تستعمل فى دم الحيض . ويقال لها : المحيضه ، وتجمع على المحائض . وانظر النهاية ٤٦٩/١ ، والقاموس ٣٢٩/٢ .

(٣) النتن : بفتح النون المشددة ، وبعدها تاء ساكنه ويجوز كسر التاء : الشىء المنتن . وانظر النهاية ١٤/٥ ، والقاموس ٢٧٣/٤ .
وذكر الخطابى فى معالم السنن ٧٣/١ : أن سبب وقوع هذه الاقذار فى بئر بضاعة من أجل أنها كانت فى حدور من الارض . وأن السيول كانت تكتسح هذه الاقذار من الطرق والافنية فتلقيها فيها . وكان ماؤها لكثرته لا تغيره هذه الأشياء .

(٤) رواه احمد ٣١/٣ عن حماد بن اسامه الكوفى ، عن الوليد بن كثير المخزومى عن محمد بن كعب القرظى ، عن عبيد الله بن عبد الله (وقيل : ابن عبد الرحمن) بن رافع ، عن أبى سعيد الخدرى . . . الحديث . ورجاله ثقات رجال الصحيحين ما عدا عبيد الله بن عبد الله بن رافع الانصارى . وقد ذكره ابن حبان فى الثقات ٣ / لوحه ٦٣ . وصحح حديثه احمد وغيره كما فى التهذيب ٢٧/٧ .

وروى الحديث ايضا ابوداود ١/١٧ (٦٦) ، والترمذى ١/٩٥ (٦٦)
والنسائى ١/١٤١ والدارقطنى ١/٢٩ (١٠) ، والبيهقى ١/٢٥٧
جميعا من طريق حماد بن اسامه باسناده .
وقال الترمذى ١/٩٦ : هذا حديث حسن . وقد جود ابواسامة هذا
الحديث ، فلم يرو أحد حديث أبى سعيد ، فى بئر بضاعه ، احسن مما
روى ابواسامه . وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبى سعيد . اهـ .
وصحح الحديث ايضا يحى بن معين ، وابن حزم . كذا فى التخليص ١/١٣ .
وانظر نصب الراية ١/١١٣ ، وتحفة الاحوذى ١/٢٠٥ ، ونيل
الاوطار ١/٤٠ .
وروى الحديث احمد ٣/١٥ ، وابوداود ١/١٧ (٦٧) ، والنسائى
١/١٤٢ ، والدارقطنى ١/٢٩ (١١) ، والبيهقى ١/٢٥٧ من طرق
اخرى عن أبى سعيد .

(٧) حديـــث

أخرج أبو احمد الحاكم (١) والبيهقى عن يحى بن يعمر (٢) أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (اذا كان الماء قلتين (٣) لم يحمل نجســا (٤) ولا بأسا) (٥) .

---

(١) محمد بن محمد بن احمد بن اسحاق النيسابورى الكرابيسى : الحافظ . محدث خراسان . وهذا هو الحاكم الكبير . وتوفى سنة ٣٧٨ هـ . مترجم فى المنتظم لابن الجوزى ٧/١٤٦ وتذكرة الحفاظ ٣/٩٧٦ ، وطبقات الحفاظ ص ٣٨٨ ، وشذرات الذهب ٣/٩٣ والاعلام ٧/٢٤٤ .

(٢) أبوسليمان ، البصرى ، نزيل مرو وقاضيها : ثقة ، فصيح ، وكان يرسل . وهو اول من نقط المصاحف .
روى له الجماعة . توفى سنة ٨٩ وقيل : فى حدود ١٢٠ هـ . مترجم فى طبقات الحفاظ ص ٣٠ والتهذيب ١١/٣٠٥ والاعلام ٩/٢٢٥ .

(٣) القلة بضم القاف : الجرة العظيمة . والجمع قلال . وانظر النهاية ٤/١٠٤ والقاموس ٤/٤٠ ، ومعالم السنن ١/٥٧ . ووقع هنا فى (ك) : قلتان .

(٤) لم يحمل نجسا : أى لم ينجس بوقوع النجاسة فيه . وفى رواية لابى داود ١/١٧ (٦٥) : (اذا كان الماء قلتين فانه لا ينجس) . وانظر النهاية ٢/٤٠ ، وتحفة الاحوذى ١/٢١٥ .

(٥) رواه الدارقطنى ١/٢٤ ، وأبو احمد الحاكم (كما فى **التلخيص** ١/١٨) ، والبيهقى ١/٢٦٣ من طريق ابن جريج ، قال : اخبرنى محمد بن يحيى ان يحى بن عقيل أخبره ، أن يحى بن يعمر أخبره أن النبى صلى الله عليه وسلم قال . . . فذكره .
ابن جريج : عبدالملك بن عبدالعزيز . الاموى بالولاء . ثقة **فقيه** فاضل . وكان يدلس ويرسل . روى له الجماعة . توفى سنة ١٥٠ هـ أو بعدها .
محمد بن يحيى : مجهول . كذا فى التلخيص ١/١٩ .

==

يحي بن عقيل : البصري . صدوق ،من رجال مسلم . وهذا الحديث مرسل ضعيف بهذا الاسناد .

وفي مصنف عبد**الرزاق** ١/ ٧٩ عن ابن جريج قال : حدثت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اذا كان الماء ... فذكر الحديث(٧) . وابن جريج لم يثبت له لقاء أحد من الصحابة فهذا الاسناد معضل . وانظر نصب الراية ١/ ١١٠ ،والجوهر النقي ١/ ٢٦٣ ،والتلخيص الحبير ١/ ١٩ .

(٨) سبـــــــب

أخرج احمد عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن الماء يكون بأرض الفلاة (١) وما ينوبه (٢) من الدواب والسباع ؟ فقـــال : (اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث) (٣) . (٤)

---

(١) الفلاة بفتح الفاء : الصحراء التي لا ماء بها ولا أنيس . كذا في معجــم البلدان ٤/٢٧٠ ، وانظر النهاية ٤/٣٧٥ .

(٢) وما ينوبه من الدواب ... : أي ما يتردد عليه من الحيوانات والسباع التــي ترده . وانظر القاموس ١/١٣٥ ، والنهاية ٥/١٢٣ واللسان ١/٧٧٤ - ٧٧٥ .

(٣) وقع في (ك) : خبثا .

(٤) رواه أبو داود ١/١٧ (٦٣) عن عثمان بن أبي شيبة والحسن بن علي الحلواني عن حماد بن اسامه الكوفي ، عن الوليد بن كثير المخزومي ، عن محمد بن عباد ابن جعفر ، عن عبدالله بن عبدالله بن عمر ، عن أبيه قال ... فذكره .
وهذا اسناد رجاله ثقات ، رجال الصحيحين . وسكت عنه أبو داود . ثــم بعده المنذري في المختصر ١/٥٦ .
ورواه ايضا الدارقطني ١/١٦ (٧) ، وابن الجارود ص ٢٥ ، والحاكم ١/١٣٢ من طريق حماد بن اسامه . باسنـــاده .
والحديث رواه النسائي ١/٤٢ ، وابن حبان (الاحسان) ٢/٣٩٣ (١٢٣٧) والحاكم ١/١٣٢ من طريق حماد بن اسامه ، عن الوليد بن كثير ، عن محمد ابن جعفر بن الزبير ، عن عبدالله بن عبدالله بن عمر ، عن أبيه ... فذكره .
قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، فقد احتجا جميعا بجميع رواته . ووافقه الذهبي . اهـ . وقال ابن منده : اسناده على شــرط مسلم . كذا في التلخيص ١/١٧ .
وروى الحديث النسائي ١/١٤٢ عن الحسين بن حريث المروزي ، عن أبــي اسامه حماد بن اسامه ، عن الوليد بن كثير ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ،

====

عن عبيد اللهبن عبد الله بن عمر ،عن أبيه ... الحديث .
وهذا اسناد رجالهثقات ،رجال الصحيحين .ورواه الدارمي ١٨٧/١
من طريق حماد بن اسامه . بهذا الاسناد .
وتابع الوليد بن كثير ،على هذه الرواية ،محمد بن اسحاق . وحديثه
رواه احمد ٢٧/٢ ، ٣٨ ،والدارمي ١٨٦/١ ،وأبوداود ١٧/١ (٦٤)
والترمذي ٩٧/١ (٦٧) ، وابن ماجه ١٧٢/١ (٥١٧) .
محمد بن اسحاق بن يسار ،المطّلبي بالولاء : قال احمد : حسن
الحديث . ووثقه العجلي . كذا في الخلاصة ٣٧٩/٢ . وقال الحافظ
في التقريب : صدوق يدلس .وانظر التهذيب ٣٨/٩ .
وروى الحديث ايضا احمد ٢٣/٢ و ١٠٧ عن وكيع بن الجراح وعفان بن
مسلم ،عن حماد بن سلمه ،عن عاصم بن المنذر بن الزبير بن العوام
عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ،عن أبيه ... الحديث . وفيه : (اذا
بلغ الماء قلتين أوثلاثا) .

وهذا اسناد رجالهثقات ،رجال الصحيح ،ما عدا عاصم بن المنذر ،
وهو ثقة . وثقه أبو زرعه وابن حبان . وهو من رجال التهذيب .

ورواه أبو داود ١٧/١ (٦٥) ،والحاكم ١٣٤/١ من حديث حماد
ابن سلمه . باسناده . ولفظ ابي داود : (اذا كان الماء قلتين) .
وسئل يحى بن معين عن هذا الطريق فقال : اسنادها جيد ... وقال
أبوبكر البيهقي : وهذا الاسناد صحيح موصول . كذا في مختصر السنن
للمنذري ٥٨/١ . وانظر تلخيص الحبير ١٨/١ ،وتحفة الاحوذي
٢٢١/١ .
وقد صحح حديث القلتين الجم الغفير من ائمة الحفاظ : كالشافعي واحمد
واسحاق ،ويحى بن معين ،والدارقطني ،والحاكم ،وابن حزم . وغيرهم
وانظر تحفة الاحوذي ٢١٦/١ ، وفيض القدير ٣١٣/١ .
وقال الحافظ في الفتح ٣٤٢/١ : وانما لم يخرجه البخاري لاختلاف وقع
في اسناده .لكن رواته ثقات. وصححه جماعة من الائمة . اه.
ولمعرفة أقوال العلماء في حد القليل والكثير وما يتنجس من الماء ،راجع

===

التمهيد ١/٥/٣٢٣ ، واحياء علوم الدين ١/١٢٩ ، وشرح ابن العربي على الترمذى ١/٤٨ ، وفتاوى ابن تيمية ٢٠/٥٢١ ، وتهذيب سنن أبى داود لابن القيم ١/٥٦ ، ونصب الراية ١/١٠٤ ، ونيل الاوطار ١/٤٢ ، ومعارف السنن ١/٢٣١) .

(٩) حديــــث

أخرج الترمذى عن عبدالله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فانه زاد اخوانكم من الجن) . (١)

---

(١) رواه الترمذى ١/ ٢٩ (١٨) عن هناد بن السرى قال : حدثنا حفص بن غياث ،عن داود بن أبى هند ، عن الشعبى ،عن علقمة ،عن عبدالله ابن مسعود قال . . . فذكره وهذا اسناد رجاله ثقات ، رجال مسلم .

وقد روى هذا الحديث اسماعيل بن عليه وغيره عن داود بن أبى هنـــد ، بهذا الاسناد ، عن عبدالله بن مسعود : أنه كان مع النبى صلى الله عليه وسلم . . . الحديث بطوله . وفيه : فقال الشعبى : (ان النبـــى صلى الله عليه وسلم قال : لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فانه زاد اخوانكم من الجن) . هكذا مرسلا . كما هو عند احمد ١/ ٤٣٦ ،ومسلم ١/ ٣٣٢ والترمذى ٥/ ٣٨٢ (٣٢٥٨) . وقد رجح الترمذى رواية ابن عليه المرسلة على رواية حفص بن غياث المسنده .

وقال العلامه احمد محمد شاكر ،فى تعليقه على الترمذى ١/ ٣٠ : وهو غير جيد ،فان حفص بن غياث ثقة حافظ . والراوى قد يصل الحديث وقد يرسله ولم ينفرد حفص بوصل هذا النهى فيما رواه عن داود ،فقد تابعه عبدالاعلى ابن عبدالاعلى ،وهو ثقة ، فرواه عن داود بن أبى هند موصولا . وهـــو عند مسلم . . . فى حديث طويل عن ابن مسعود قال فيه : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (فلا تستنجوا بهما فانهما طعام اخوانكم) . وهذا يؤيد رواية حفص . اهـ .

قلت : رواية عبدالاعلى فى صحيح مسلم ١/ ٣٣٢ (١٥٠) . ويؤيد رواية حفص ايضا ما رواه ابوداود ١/ ١٠ (٣٩) عن حيوة بن شريح الحمصى ،عن اسماعيل بن عياش الحمصى ،عن يحى بن عمرو السيبانى الحمصى ،عـــن عبدالله بن فيروز الديلمى ،عن عبدالله بن مسعود ،قال : قدم وفد الجن على رسول الله صلى الله عليه وسلم . . .الحديث فى النهى عن الاستنجاء بالروث والعظام والحممه .

===

وسكت عنه أبو داود ، ورجاله ثقات ما عدا اسماعيل بن عياش الحمصي .
وقد قال عنه الحافظ في التقريب : صدوق في روايته عن أهل بلده اهـ .

قلت : وله شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعا في عدم الاستنجاء
بالعظم والروث لانهما من طعام الجن . رواه البخاري ٧ / ١٧١ (٣٨٦٠) .

(١٠) سبب

أخرج الطبراني وأبو نعيم في الدلائل عن ابن مسعود قال : بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة ، وهو في نفر من أصحابه ، اذ قال :
(ليقم منكم معي رجل ، ولا يقومن رجل في قلبه من الغش مثقال ذرة) .
فقمت معه ، وأخذت اداوة ولا أحسبها الا ماء (١) ، فخرجت معه ، حتى اذا كنا بأعلى مكة (٢) رأيت اسودة مجتمعة . فخط لي رسول الله صلى الله عليه وسلم خطا ثم قال : (قم ها هنا حتى آتيك) . فقمت ، ومضى اليهم ، فرأيتهم يتثورون (٣) اليه ، فسمر (٤) رسول الله صلى الله عليه وسلم معهم (٥) حتى جاءني مع الفجر . فقلت : من هؤلاء يا رسول الله ؟ قال (هؤلاء جن نصيبين (٦) ، جاءوني يختصمون الي في أمور كانت بينهم ، وقد سألوني الزاد فزودتهم) .
فقلت : ما زودتهم قال : (الرجعة (٧) وما وجدوا من روث وجدوه تمرا ، وما وجدوا من عظم وجدوه كاسيا) .

---

(١) في رواية احمد ١/٤٥٨ : فاذا هو نبيذ .

(٢) هكذا في مسند احمد ودلائل النبوة ، ومجمع الزوائد . وفي المخطوط : بأعلا .

(٣) يقال : ثار الدخان والغبار وغيرهما يثور ثورا وثؤورا وثورانا : ظهر وانتشر في الافق وارتفع . وانظر اللسان ٤/١٠٨ .

(٤) السمر : من المسامرة ، وهو الحديث بالليل . وأصل السمر : لون ضوء القمر ، لأنهم كانوا يتحدثون فيه . كذا في النهاية ٢/٤٠٠ .

(٥) في رواية احمد ومجمع الزوائد : فسمر معهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلا طويلا .

(٦) نصيبين بالفتح ثم الكسر ثم ياء : مدينة عامرة من بلاد الجزيرة ، على جادة القوافل من الموصل الى الشام . انظر معجم البلدان ٥/٢٨٨ .

(٧) الرجعه : وفي رواية : الرجيع . وهو العذرة والروث ، سمي رجيعا لانه رجع عن حالته الاولى ، بعد أن كان طعاما وعلفا . كذا في النهاية ٢/٢٠٣ .

وعند ذلك نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستطاب بالروث[(١)] والعظـــــام[(٢)] .

---

(١) الاستطابه : الاستنجاء ، ويسمى المستنجى : المستطيب ، مشتق من الطيب لأنه يطيب جسده بازالة ما عليه من الخبث بالاستنجاء أى يطهره . وانظر اللسان ١٠ / ٧٧٤ و ٧٧٥ والقاموس ١ / ٩٨ .

(٢) رواه النسائى ١ / ٣٥ ، والحاكم ٢ / ٥٠٣ ، وأبو نعيم فى دلائل النبوة ص ٣١١ وذلك من طريق :

محمد بن شهاب الزهرى ، عن أبى عثمان بن سنة الخزاعى ، عـــن عبد الله بن مسعود قال . . . فذكره بطوله . ورواية النسائى مختصرة .

وفى اسناده أبو عثمان بن سنة الخزاعى الدمشقى . قال عنه الحافظ فى التقريب مقبول . ووهم من زعم أن له صحبة . قلت : والمـراد أنه مقبول حيث يتابع بمعتبر والا فلين الحديث ، كما فى مقدمـــة التقريب ١ / ٥ . وقد خالفه من هو أوثق منه ، بل أكبر أصحاب ابن مسعود ، وهو علقمة بن قيس النخعى ، فقد روى عن ابن مسعـــود أنه قال : (لم أكن ليلة الجن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ووددت أنى كنت معه) كذا فى صحيح مسلم ١ / ٣٣٣ (١٥٢) .

وقال علقمة : (قلت لابن مسعود : هل صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن منكم أحد ؟ فقال : ما صحبه منا أحد) . رواه احمد ١ / ٤٣٦ ، ومسلم ١ / ٣٣٢ (١٥٠) والترمذى ٥ / ٣٨٢ (٣٢٥٨) ، وأبو داود ١ / ٢١ (٨٦) ، والطحاوى فى شرح معانى الآثـــــار ١ / ٩٦ .

وعن عمرو بن مرة قال : قلت لابى عبيدة : (أكان عبد الله بن مسعود مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن ؟ فقال : لا) . كذا فى شرح معانى الآثار ١ / ٩٥ وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود ، وان لم يسمع من أبيه ، فان مثل هذا لا يخفى عليه . قلت : وهذه النصوص المرويـــة عن عبد الله بن مسعود تقضى بضعف رواية أبى عثمان بن سنة الخزاعى لمخالفته من هو أحفظ منه وأثبت .

===

وروى أحمد (١/ ٤٥٨ ، وأبو داود ١/ ٢١ (٨٤) ، وابن ماجه (١/ ٣٥) (٣٨٤) والترمذى (١/ ١٤٧ (٨٨) من طريق أبى فزاره راشد بن كيسان العبسى ، عن أبى زيد مولى عمرو بن حريث المخزومى ، عن . عبدالله بن مسعود : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له ليلة الجن : ما فى اداوتك ؟ قال : نبيذ . قال : تمرة طيبة وماء طهور) . وهذا لفظ أبى داود ، ورواه احمد مطولا ، وفيه حضور ابن مسعود ليلة الجن ، وفى اسناده أبو زيد . قال ابن عبد البر : اتفقوا على أن أبا زيد مجهول .

وحديثه منكر . كذا فى التهذيب ١٢/ ١٠٢ - ١٠٣ . وقال أبو احمد الكرابيسى : ولا يثبت فى هذا الباب ، من هذه الرواية حديث ، بل والاخبار الصحيحة عن ابن مسعود ناطقة بخلافه . كذا فى مختصر السنن للمنذرى (١/ ٨٢ - ٨٣ . وانظر نصب الراية (١/ ١٣٧ وما بعدها .

وقال أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان ، بعد ذكر طرق حديث الوضوء بالنبيذ : (ولا يصح فى هذا الباب شئ) . كذا فى علل الحديث لابن أبى حاتم (١/ ٤٤ . وضعف الطحاوى حديث الوضوء بالنبيذ فى شرح معانى الآثار (١/ ٩٦ وقال : (انه لا يجوز التوضوء به فى حال من الأحوال) .

وقد أورد الهيثمى حديث عبد الله بن مسعود فى مجمع الزوائد ١/ ٢١٤ ثم قال : (رواه الطبرانى . وفيه أبو زيد . وقيس بن الربيع أيضا قد ضعفه جماعة) .

قلت : وفى صحيح البخارى ٧/ ١٧١ (٣٨٦٠) من حديث أبى هريرة أنه سبب النهى عن الاستنجاء بالروث والعظام لانهما من طعام الجن ، ونحوه فى سنن أبى داود (١/ ١٠ (٣٩) من حديث ابن مسعود . وسكت عنه أبو داود . وسبق ذكره فى الحديث (٩) .

(١١) حديـــــث

أخرج البخارى ومسلم والترمذى عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ويل للاعقاب (١) من النار) . (٢)

(١٢) سبـــــب

أخرج البخارى ومسلم عن عبد الله بن عمرو قال : تخلف عنا النبى صلى الله عليه وسلم فى سفرة سافرناها فأدركنا وقد أرهقتنا (٣) الصلاة ، ونحن نتوضأ ، فجعلنا نمسح على ارجلنا فنادى بأعلى صوته : (ويل للاعقاب من النار) مرتين أو ثلاثا (٤) .

(١٣) وأخرج احمد عن جابر قال : رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما توضأوا لم يمس أعقابهم الماء ، فقال : (ويل للاعقاب من النار) . (٥)

---

(١) وفى رواية : ويل للعقب من النار . والعقب بفتح العين المهملة بعدها قاف مكسوره : مؤخر القدم . وخص العقب بالعذاب لانه العضو الذى لم يغسل . وقيل : أراد صاحب العقب ، فحذف المضاف . كذا فى النهاية ٣/٢٦٩ ، وراجع فتح البارى ١/٢٦٦ .

(٢) رواه احمد ٢/٢٢٨ ، ٢٨٢ ، ٢٨٤ ، ٤٠٦ ، ٤٠٧ ، والبخارى ١/٢٦٧ (١٦٥) ومسلم ١/٢١٤ و ٢١٥ (٢٩) و (٣٠) ، والترمذى ١/٥٨ (٤١) ، وابن ماجه ١/١٥٤ (٤٥٣) ، والنسائى ١/٦٦ ، والدارمى ١/١٧٩ .

(٣) أى : حانت الصلاة ، وفى رواية : (أرهقنا الصلاة) أى أخرناها عن وقتها حتى كدنا نغشيها ونلحقها بالصلاة التى بعدها . وانظر النهاية ٢/٢٨٣ ولسان العرب ١٠/١٣٠ .

---

(٤) رواه احمد ٢/١٩٣ ، ٢٠١ ، والبخاري ١/١٤٣ (٦٠) ، ١/١٨٩ (٩٦) ، ومسلم ١/٢١٤ (٢٦) و(٢٧) ، والدارمي ١/١٧٩ ، وأبوداود ١/٢٤ (٩٧) والنسائي ١/٦٦ .

(٥) رواه احمد ٣/٣١٦ عن أبي معاوية الضرير قال : حدثنا الاعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر قال ... فذكره .

وهذا اسناد رجاله رجال الصحيحين ، الا أن الاعمش يدلس ، ولم يصرح هنا بالسماع . وأما أبوسفيان فهو : طلحة بن نافع الواسطي . قال احمد والنسائي : ليس به بأس . ووثقه أبوبكر البزار وابن حبان . واحتج به مسلم ، وروى له البخاري مقرونا . مترجم في الجرح والتعديل ٢/١/٤٧٥ ، والمغني في الضعفاء ١/٣١٧ ، والميزان ٢/٣٤٢ ، والتهذيب ٥/٢٦ وفيه عن طلحة قال : جاورت جابرا بمكة ستة أشهر . قلت : له في صحيح مسلم عن جابر ابن عبدالله نحو ثلاثين حديثا . راجع تحفة الاشراف ٢/١٩١ وما بعدها .

والحديث رواه احمد ٣/٣٦٠ عن اسود بن عامر ، قال : حدثنا اسرائيل عن أبي اسحاق ، عن سعيد بن أبي كريب ، عن جابر بن عبدالله قال ... فذكره بنحو الحديث (١٣) قلت : وهذا اسناد رجاله ثقات . رجال الصحيحين ما عدا سعيد بن أبي كريب ، وهو ثقة ، وثقه ابو زرعة وذكره ابن حبان في الثقات ٢/ لوحه ١٦٢ ، وهو من رجال التهذيب . وابو اسحاق هو السبيعي . ثقة من اعلام التابعين .

والحديث رواه ابن ماجه ١/١٥٥ (٤٥٤) من طريق أبي اسحاق . باسناده . ولفظه : (ويل للعراقيب من النار) . والعراقيب : جمع عرقوب ، وهو فويق العقب . كذا في النهاية ٣/٢٢١ . قلت : وحديث جابر بن عبدالله أصله في الصحيحين ، كما تقدم ، من حديث عبدالله بن عمرو (١٢) ، ومن حديث أبي هريرة (١١) ، ورواه من حديث عائشة مسلم ١/٢١٣ (٢٥) ، واحمد ٦/٨١ ، ٨٤ ، ٩٩ ، ١١٢ ، ١٦٢ ، ٢٥٨ . وابن ماجه ١/١٥٤ (٤٥١) ورواه مالك بلاغا عن عائشة ص ٣٩ (٥) ترفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم .

(١٤) حديـــث

(١)

(١٥) سبـــب

أخرج احمد وأبوداود عن ثوبان (٢) قال : بعث رسول اللهصلى اللـه عليه وسلم سرية (٣) . فأصابهم البرد ،فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم شكوا ما أصابهم من البرد ،فأمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين (٤) (٥)

---

(١) بياض في جمع النسخ الخطية . وفي (ظ) بياض نحو ثلاثة أسطر . ولعل السيوطي ترك البياض ليثبت فيه الحديث المناسب ولكن اخترمته المنية قبل ذلـك .

(٢) مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ،صحبه ولا زمه ،ونزل بعده حمص من الشام ،وبها مات سنة ٥٤ هـ في خلافة معاوية . ويقال : انه من حمير ، لكن أصابه سبي فاشتراه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعتقه . ترجمته في طبقات بن سعد ٧/٤٠٠ ،والبداية والنهاية ٨/٦٧ ،والاصابـة ١/٢٠٤ ،والتهذيب ٢/٣١ .

(٣) السَّرِيَّة بفتح السين المشددة المهملة بعدها راء مكسوره : طائفة مـن الجيش يبلغ أقصاها أربعمائة ،تبعث الى العدو . وجمعها :السَّرايـا . راجع النهاية ٢/٣٦٣ ،والقاموس ٤/٣٤٢ .

(٤) العصائب : العمائم ،سميت عصائب لان الرأس يعصب بها . كذا في معالم السنن ١/١١١ ،وانظر النهاية ٣/٢٤٤ . والتساخين : هي الخفاف ويقال : ان أصل ذلك كل ما يسخن به القدم من خف وجورب ونحوه . وانظر معالم السنن ١/١١١ ،والنهاية ١/١٨٩ .

(٥) رواه احمد ٥/٢٧٧ عن يحي بن سعيد القطان ،عن ثور بن يزيد الحمصي عن راشد بن سعد المقرائي ،عن ثوبان . . . الحديث .

ورواه ابوداود ١/٣٦(١٤٦) ،والحاكم ١/١٦٩ ،والبيهقي ١/٦٢ ،

==

والبغوى فى شرح السنة ١/٤٥٢ من طريق الامام احمد . باسناده .

ورجاله ثقات ، رجال الصحيح ما عدا راشد بن سعد . وهوثقة . من رجال التهذيب . يروى عن ثوبان ، وعبدالله بن عمرو ، وانس ، وأبى امامة وغيرهم .

وقال بعضهم : لم يسمع من ثوبان ، لكن رد ذلك الزيلعى فى نصب الراية ١/١٦٥ لاجتماعهما فى حمص ، فقد شهد راشد بن سعد صفين مع معاوية وفيها ذهبت عينه ، وكانت سنة ٣٧ هـ ، وتوفى فى ثوبان سنة ٥٤ هـ . وقال البخارى فى التاريخ الكبير ٢/١/٢٦٦ : سمع ثوبان .
قلت : وتوفى راشد بن سعد سنة ١٠٨ هـ وقيل : سنة ١١٣ هـ . وانظر الجرح والتعديل ١/٢/٤٨٣ ، وطبقات بن سعد ٧/٤٥٦ ، وميزان الاعتدال ٢/٣٥ ، والتهذيب ٣/٢٦٦ ، وشرح السنة ١/٤٥٢ بتحقيق الشاويش والارناؤوط .

وحديث ثوبان سكت عنه أبوداود ، وتبعه المنذرى فى مختصر السنن ١/١١١ وقال الحاكم ١/١٦٩ : صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبى . قلت : ولهذا الحديث شواهد منها : حديث بلال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (امسحوا على الخفين والخمار) رواه احمد ٦/١٢ ، ١٣ ومسلم ١/٢٣١ (٨٤) ، والترمذى ١/٣٤٦ (١٠١) . وحديث عمرو بن أمية ، رواه البخارى ١/٣٠٨ (٢٠٥) ، وحديث المغيرة بن شعبة ، رواه الترمذى ١/١٧٠ (١٠٠) وقال : حسن صحيح .

وضعف بعضهم حديث ثوبان بعلة الانقطاع بينه وبين راشد بن سعد . لكن تقدم أن الراجح ثبوت سماعه منه .

والحديث رواه احمد ٥/٢٨١ من طريق عتبه أبى أمية الدمشقى ، عن أبى سلام الاسود ، عن ثوبان قال : (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الخفين وعلى الخمار . يعنى العمامه) . وفى اسناده : عتبه أبو أمية الدمشقى . وهو مجهول . كما فى تعجيل المنفعة ص ٤٦٥ ولفظ الحديث فى المسند (طبعة الحلبى) : (. . . ومسح على الخفين وعلى الخمار ثم العمامه) . وهذا تحريف . والصواب : (يعنى العمامه) . راجع شرح السنة ١/٤٥٣ بتحقيق الشاويش والارناؤوط . قلت : وسميت العمامة فى هذا الحديث خمارا لان الرجل يغطى بها رأسه كما أن المرأة تغطى رأسها بخمارها . وانظر النهاية ٢/٧٨ .

(٦١) حديـــــث

أخرج مالك والائمة الستة عن عمر أن رسول اللهصلىالله عليه وسلم قال :
(اذا جاء أحدكم الجمعة (١) فليغتسل) (٢) .

---

(١) أى : اذا أراد أن يجىء . كما فى صحيح مسلم ٢/٥٧٩ : (اذا أراد أحدكم أن يأتى الجمعة فليغتسل).

(٢) رواه احمد ١/١٥ ، ٤٦ ،والبخارى ٢/٣٧٠ (٨٨٢) ، ومسلم ٢/٥٨٠ (٤) ، والدارمى ١/٣٦١ ، وأبوداود ١/٩٤ (٣٤٠) ، وذلك من طريق يحى بن أبى كثير ، قال : حدثنى أبوسلمة بن عبدالرحمن ، حدثنى أبو هريرة قال : بينما عمر بن الخطاب رضى الله عنه يخطب الناس يوم الجمعة اذ دخل عثمان بن عفان ، فعرض به عمر ، فقال : ما بال أقوام يتأخرون بعد النداء . فقال عثمان : يا أمير المؤمنين ، ما زدت حين سمعت النـــداء أن توضأت ثم أقبلت . فقال عمر : والوضوء أيضا ؟ ألم تسمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول . . . فذكر الحديث. وهذا لفظ مسلم .

ورواه البخارى ٢/٣٥٦ (٨٧٨) ، ومسلم ٢/٥٨٠ (٣) ، والترمـــذى ٢/٣٦٦ (٤٩٤) و (٤٩٥) من حديث محمد بن شهاب الزهرى ، عـــن سالم بن عبدالله بن عمر ، عن أبيه : أنه عمر بن الخطاب بينما هو قائـم فى الخطبة يوم الجمعة . . . فذكره بنحو حديث أبى هريرة .

ورواه مالك ص٨٤ (٤) عن الزهرى ، عن سالم بن عبدالله أنه قال : دخـــل رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد يوم الجمعة وعمـــر ابن الخطاب يخطب . . . فذكر الحديث . وليس فيه ذكر عبدالله بن عمر . راجع فتح البارى ٢/٣٥٩ ، وشرح الزرقانى على الموطأ ١/٣١٠ .

(١٧) سبب

أخرج احمد وأبوداود والحاكم وصححه ، واللفظ له ، من طريق عكرمه (١) عن ابن عباس ، ان رجلين من أهل العراق أتياه فسألاه عن الغسل فى (٢) يوم الجمعه ، أواجب هو ؟ فقال لهما ابن عباس : من اغتسل فهو أحسن وأطهر . وسأخبركم لماذا بدأ (٣) الغسل : كان الناس فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم محتاجين ، وكانوا يلبسون الصوف ، ويسقون النخل على ظهورهم ، وكان المسجد ضيقا متقارب السقف ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فى الحر (٤) ومنبره قصير ، (٥) فخطب الناس ، فعرقوا فى الصوف ، فثارت أرواحهم (٦) ، ريح العرق والصوف . حتى كان يوءذى بعضهم بعضا . حتى بلغت أرواحهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو على المنبر ، فقال : (اذا كان هذا اليوم فاغتسلوا ، وليمس أحدكم أطيب ما يجد من طيبه أو دهنه) . (٧)

---

(١) البربرى المدنى ، أبوعبدالله ، مولى عبدالله بن عباس : تابعى ثقة ثبت كان من أوعية العلم ، روى له الجماعة وانما تكلم فيه لرأيه لا لحفظه ، فاتهم برأى الخوارج . توفى بالمدينة سنة ١٠٧ أو بعدها . وقال الحافظ فى التقريب : ولا يثبت عنه بدعه . مترجم فى الميزان ٣/٩٣ ، والمغنى فى الضعفاء ٢/٤٣٨ ، وديوان الضعفاء والمتروكين ص ٢١٧ ، والتهذيب ٧/٢٦٣ والاعلام ٥/٤٣ .

(٢) سقط (في) من نسخة المستدرك المطبوعة .

(٣) فى (ك) : ندب الغسل .

(٤) فى المسند والمستدرك : فى يوم صائف شديد الحر .

(٥) فى المسند والمستدرك : انما هو ثلاث درجات .

(٦) الارواح : جمع ريح . لان أصلها الواو . وتجمع على ارياح قليلا ، وعلى رياح كثير . وانظر النهاية ٢/٢٧٢ . وفى المستدرك : فثارت أبدانهم .

(٧) رواه احمد ١/٢٦٨ عن أبي سعيد مولى بني هاشم قال : حدثنا سليمان بن بلال . ورواه الحاكم ١/١٨٠ من طريق عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي قال : حدثنا سليمان بن بلال .

ورواه أبو داود ١/٩٧ (٣٥٣) عن عبدالله بن مسلمة القعنبي ، قال : حدثنا عبدالعزيز بن محمد . كلاهما (سليمان وعبدالعزيز) عن عمرو ابن أبي عمرو ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ... الحديث . ورواه البيهقي ١/٢٩٥ من طريق أبي داود . باسناده .

قلت : عبدالعزيز بن محمد هو : الدار وردي .

وعمرو بن أبي عمرو : مولى المطلب بن عبدالله بن حنطب المخزومي .

والحديث أورده الهيثمي في المجمع ٢/١٧٢ وقال : رواه احمد ورجاله رجال الصحيح . وسكت عنه أبو داود . وتبعه المنذري في المختصر ١/٢١٦-٢١٧ . وقال الحافظ في الفتح ٢/٣٦٢ : اسناده حسن .

وأما ما ورد في التهذيب ٨/٨٣ من الشك في سماع عمرو من عكرمة فقد رده العلامه احمد شاكر في تحقيق مسند احمد ٤/١٣٦ ، لان عمرو سمع من أنس بن مالك . وهو أقدم موتا من عكرمة ، والمعاصرة تكفي في صحة الرواية وتحمل على السماع الا من مدلس . وقد توفي أنس سنة (٩٢) أو (٩٣) هـ .

وأما ما رواه البخاري ٢/٣٧٠-٣٧١ (٨٨٤) (٨٨٥) ، ومسلم ٢/٥٨٢ (٨) عن ابن عباس مرفوعا في وجوب غسل الجمعة ، وتردده في وجوب الطيب والدهن للجمعة ، وهو خلاف ما جاء في هذا الحديث (١٧) فقد ذكر الحافظ ابن حجر في الفتح ٢/٣٦٢ أن نفي الوجوب لغسل الجمعه ، في هذا الحديث ، موقوف ، من استنباط ابن عباس . راجع الفتح ٢/٣٦٤ . والمحلى ٢/١١-١٢ . وفي هذا الحديث ذكر ابن عباس الامر بالطيب والدهن وتقدم أنه في رواية البخاري ومسلم تردد في ذلك ، فيمكن الجمع بينهما بأنه نسي الأمر بالطيب والدهن ثم ذكره ، أو حدث به ثم نسيه . راجع الفتح ٢/٣٧٣ .

(١٨) وأخرج النسائي عن القاسم بن محمد بن أبي بكر (١) ، أنهم ذكروا غسل يوم الجمعة عند عائشة ، فقالت : انما كان الناس يسكنون العالية (٢) فيحضرون الجمعة وبهم ريح (٣) ، فاذا أصابهم الروح (٤) سطعت أرواحهم ، فيتأذى به (٥) الناس ، فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : (أولا تغتسلون) (٦) .

(١٩) واخرج ابن حبان من طريق عروة بن الزبير (٧) ، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : كان الناس ينتابون (٨) الجمعة من منازلهم من العوالي فيأتون في العباية ، ويصيبهم الغبار والعرق ، فيخرج منهم الريح ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم انسان منهم وهو عندي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لو انكم تطهرتم ليومكم هذا) . (٩)

---

(١) أبو عبد الرحمن . القرشي التيمي : أحد الفقهاء السبعة بالمدينة ، وكان صالحا ثقة من سادات التابعين . توفي سنة (١٠٦) هـ . مترجم في طبقات بن سعد ١٨٧/٥ ، والجرح والتعديل ١١٨/٢/٣ ، وحلية الاولياء ١٨٣/٢ ، وتذكرة الحفاظ ٩٦/١ ، ووفيات الاعيان ٥٩/٤ ، والتهذيب ٣٣٣/٧ ، والأعلام ١٥/٦ .

(٢) العالية والعوالي بفتح العين المهملة : القرى التي حول المدينة المنورة ، على أربعة أميال منها ، وأبعدها من جهة نجد على ثمانية أميال . راجع معجم البلدان ١٦٦/٤ والنهاية ٢٩٥/٣ ، والقاموس ٣٦٥/٤ .

(٣) في (ك) : ولهم ريح .

(٤) قال في النهاية ٢٧٢/٢ : الروح بالفتح : نسيم الريح ، كان اذا مرّ عليهم النسيم تكيف بأرواحهم ، وحملها الى الناس .

(٥) في سنن النسائي : فيتأذى بها .

(٦) رواه النسائي ٧٦/٣ عن محمود بن خالد بن يزيد السّلمي ، عن الوليد ابن مسلم قال : حدثنا عبد الله بن العلا ، أنه سمع القاسم بن محمد بن أبي بكر انهم ذكروا ... الحديث .

وهذا اسناد رجاله ثقات . وفيه الوليد بن مسلم ،احد الاعلام ، وعالم أهل الشام ،ثقة من رجال الصحيحين ، لكنه كثير التدليس والتسوية ، وقد صرح هنا بالسماع من شيخه ،وصرح شيخه بالسماع من القاسم بن محمد .
وحديث عائشة متفق عليه كما سيأتي فى (١٩) . والوليد مترجم فى الميزان ٣٤٧/٤ والمغنى فى الضعفاء ٧٢٥/٢ ،والتهذيب ١٥١/١١ .

(٧) أبو عبد الله . القرشى الأسدى : عالم المدينة ،وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة ، وكان ثقة ثبتا ،عالما بالسيرة . وتوفى سنة ٩٤ . ترجمته فى طبقات بن سعد ١٧٨/٥ ،وحلية الاولياء ١٧٦/٢ ، وتذكرة الحفاظ ٦٢/١ ،ووفيات الأعيان ٢٥٥/٣ ،والتهذيب ١٨٠/٧ ،والاعلام ١٧/٥ .

(٨) ينتابون الجمعة : أى يحضرونها نوبا ،والانتياب افتعال من النوبة ، وفى رواية : يتناوبون . كذا فى الفتح ٣٨٦/٢ ،وفى اللسان ٧٧٥/١ : يقال : انتاب الرجل القوم انتيابا اذا قصدهم ،وأتاهم مرة بعد مرة .

(٩) رواه البخارى ٣٨٥/٢ (٩٠٢) ،ومسلم ٥٨١/٢ (٦) ،وابن حبان (الاحسان) ٣٨٥/٢ (١٢٢٤) ،وأبوداود (روى بعضه) ٢٧٨/١ (١٠٥٥) جميعا من طريق : محمد بن جعفر بن الزبير ،عن عروة بن الزبير ،عن عائشة رضى الله عنها . . . الحديث .

ورواه (مختصرا) احمد ٦٢/٦ ،والبخارى ٣٨٦/٢ (٩٠٣) ،ومسلم ٥٨١/١ ،وأبوداود ٩٧/١ (٣٥٢) ،والبيهقى ٢٩٥/١ من طريق يحى بن سعيد الانصارى ،عن عمره بنت عبد الرحمن ،عن عائشة . . الحديث.

بـــــــاب الصـــــلاة

(٢٠) حديـــــث

أخرج البخاري ومسلم عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
(من نام عن صلاة أو نسيها فكفارتها أن يصليها اذا ذكرها . لا كفارة لهـــا الا ذلك . أقم الصلاة لذكرى) (١) ، (٢) .

---

(١) سورة طه : ١٤ .
ومعنى أقم الصلاة لذكرى أي : لتذكرني فيها . أو لأذكرك بالمدح . وقيل اذا ذكرتها . وقيل غير ذلك .
راجع فتح الباري ١/ ٧١ .
وفي صحيح البخاري ٢/ ٧٠ أن قتادة بن دعامة السدوسي كان يقرأها : (للذكرى) بذال معجمة مشددة مكسورة بعدها كاف ساكنة ثم راء مهملة مفتوحة . وفي صحيح مسلم ١/ ٤٧٠ ان الزهري كان يقرأها كذلك . وفي سنن النسائي ١/ ٢٣٩ من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأها : (للذكرى) . ورجالـه ثقـــــات .

(٢) رواه احمد ٣/ ١٠٠ ، و ٢١٦ ، ٢٤٣ ، ٢٦٧ ، ٢٦٩ ، ٢٨٣ ، والبخاري ٢/ ٧٠ (٥٩٧) ، ومسلم ١/ ٤٧٧ (٣١٤ و ٣١٥ و ٣١٦) ، والدارمي ١/ ٢٨٠ وأبوداود ١/ ١٢١ (٤٤٢) ، والترمذي ١/ ٣٣٥ (١٧٨) ، وابن ماجه ١/ ٢٢٧ (٦٩٥) و (٦٩٦) ، والنسائي ١/ ٢٣٦ و ٢٣٧ ، وابن الجارود في المنتقى ص ٩١ (٢٣٩) جميعا من طريق قتادة بن دعامة السدوسي ، عن أنس بن مالك ... فذكره .
وفي اسناد احمد ٣/ ٢٦٩ : أخبرنا قتادة ، حدثنا انس بن مالك .
وقال البخاري ٢/ ٧٠ : وقال حبان حدثنا همام . حدثنا قتادة ، حدثنا أنس . .
قلت : وهو تعليق وصله أبو عوانه في صحيحه . كما في فتح الباري ١/ ٧٢ .
وحبان بفتح أوله والموحدة : ابن هلال البصري ثقة ثبت ، روى له الجماعة توفي سنة ٢١٦ هـ . وهمام : بن يحيى الازدي .

(٢١) سبب

قال أبو احمد الحاكم، واسمه محمد بن احمد بن اسحاق[1] الحافظ، فى مجلس من أماليه: أخبرنا أبو جعفر محمد بن الحسين الحنائى[2]. حدثنا محمد بن العلاء[3]. حدثنا خلف بن أيوب العامرى[4]. حدثنا معمر[5]، عن الزهرى عن سعيد بن المسيب، عن أبى هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة أسرى به[6] نام حتى طلعت الشمس فصلى. وقال: (من نام عن الصلاة أو نسيها فليصلها حين ذكرها) ثم قرأ: (أقم الصلاة لذكرى)[7][8].

رأيت بخط الشيخ ولى الدين العراقى[9] فى بعض مجاميعه، وقد أورد هذا الحديث، ما نصه: اخرجه ابو احمد الحاكم فى مجلس من أماليه، وقال: غريب من حديث معمر عن الزهرى، عن سعيد، عن أبى هريرة. مسندا. لا أعلم أحدا حدث به غير خلف بن ايوب العامرى من هذه الرواية. وأبان بن يزيد العطار[10] عنه. يعنى عن معمر.

قال الشيخ ولى الدين: ويحسن أن يكون جوابا عن السوءال المشهور وهو: لم لم يقم بيان جبريل الا فى الظهر وقد فرضت الصلاة بالليل؟ فيقال: كان النبى صلى الله عليه وسلم نائما وقت الصبح[11]، والنائم ليس بمكلف. قال: وهذه فائدة جليلة. والحديث اسناده صحيح. انتهى. قلت[12]: وليس كما قال. فان المراد فى هذا الحديث ليلة أسرى فى السفر، ونام عن صلاة الصبح، لا ليلة اسرى الى السماء، فالتبس عليه لفظ اسرى.

---

(١) هكذا فى المخطوط. والصواب: محمد بن محمد بن احمد بن اسحاق. وتقدمت ترجمته فى تخريج الحديث (٧).

(٢) لم أقف له على ترجمه. والحنائى: نسبة الى بيع الحناء. كذا فى اللباب ٣٩٥/١.

(٣) الهمدانى الكوفى، أبو كريب: ثقة حافظ، روى له الجماعة.

(٤) البلخى: فقيه أهل الرى. صدوق، ضعفه ابن معين. مترجم فى المغنى فى الضعفاء ٢١١/١، والتهذيب ١٤٧/٣.

(٥) معمر بن راشد. ازدى بالولاء: ثقة ثبت فاضل. روى له الجماعة.

(٦) فى الموطأ ص١٤ (٢٥)، ومصنف عبد الرزاق (٢٢٣٧): أسرى. وفى رواية مسلم ٤٧١/١ (٣٠٩)، وأبى داود ٤٣٥: أنه صلى الله عليه وسلم

═

لما رجع من غزوة خيبر سار ليلة حتى اذا كان آخر الليل أخذه النعاس ، فنام حتى طلعت الشمس . يقال : سرى وأسرى لغتان . وهو السير بالليل . وانظر النهاية ٢/٣٦٤ .

(٧) سورة طه : ١٤

(٨) رواه مسلم ١/٤٧١ (٣٠٩) ، وأبو داود ١/١١٨ (٤٣٥) ، والنسائى ١/٢٣٨ ، وابن ماجه ١/٢٢٧ (٦٩٧) جميعا من طريق عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد الأيلى ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة ... الحديث .

وتابع يونس على رواية هذا الحديث متصلا معمر بن راشد ، فيما رواه عنه عبد الله بن المبارك ، وأبان بن يزيد العطار ، وخلف بن أيوب العامرى (فى هذا الحديث) . ومحمد بن اسحاق . والاوزاعى ، فى رواية ابن عبد البر كما فى شرح الزرقانى على الموطأ ١/٤٧ . وصالح بن أبى الاخضر وحديثه رواه الترمذى ٥/٣١٩ (٣١٦٣) .

وحديث عبد الله بن المبارك رواه النسائى (مختصرا) ١/٢٣٩ ، وحديث أبان العطار رواه أبو داود ١/١١٩ (٤٣٦) ، والبيهقى (مطولا) ١/٤٠٣

والحديث رواه مالك ص ٣٤ (٢٥) عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب مرسلا وتابع مالكا على ارساله معمر بن راشد ، فى رواية عبد الرزاق ١/٥٨٧ (٢٢٣٧) و ٢/٣ (٢٢٤٤) ، وابن اسحاق فى السيرة ٣/٨٠٢ .

قال الزرقانى فى شرح الموطأ ١/٤٧ : (ورواية الارسال لا تضر فى رواية من وصله ، لان يونس من الثقات الحفاظ احتج به الائمة الستة ...) وبعد أن ذكر متابعة الاوزاعى وغيره ليونس بن يزيد قال : (فيحمل على أن الزهرى حدث به على الوجهين ، مرسلا وموصلا) . راجع ايضا بذل المجهود ٣/٢٥٣-٢٥٥ .

(٩) احمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردى الشافعى . أبو زرعة : الحافظ قاضى الديار المصرية . ووالده الحافظ الكبير زين الدين العراقى . توفى سنة ٨٢٦ هـ . ترجمته فى طبقات الحفاظ ص ٥٤٣ ، وذيل تذكرة الحفاظ لابى المحاسن الحسينى ص ٢٨٤ ، والبدر الطالع ١/٧٢ ، والاعلام ١/١٤٤

(١٠) البصرى . أبو يزيد : ثقة ، من رجال الصحيحين . وقال احمد : ثبت فى كل المشائخ . مترجم فى التهذيب ١/١٠١ .

(١١) هكذا فى (ك) وزهر الربى ١/٢٣٨ ، والبيان والتعريف ٢/٢٣٤ . وفى (خ) و (ظ) : الظهر .

(١٢) القائل هو السيوطى . راجع زهر الربى ١/٢٢٨

(٢٢) سبب شأن

أخرج الترمذي وصححه والنسائي عن أبي قتاده قال : ذكروا للنبي صلى الله عليه وسلم نومهم عن الصلاة فقال : (انه ليس في النوم تفريط[1] ، انما التفريط في اليقظة ، فاذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها اذا ذكرها) .

(٢٣)

وأخرج احمد عن أبي قتادة قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر ، فقال : (لو عرسنا)[2] . وقال : (احفظوا علينا صلاتنا) ، فنمنا فما ايقظنا الا حر الشمس . فانتبهنا ، فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسار وسرنا هنيهة ، ثم نزل فتوضأ القوم ، ثم اذن بلال وصلوا الركعتين قبل الفجر ، ثم صلوا الفجر ، ثم ركب وركبنا ، قلنا : يا رسول الله ، فرطنا في صلاتنا . قال : (لا تفريط في النوم ، انما التفريط في اليقظة . فاذا كان ذلك فصلوها ، ومن الغد وقتها[3])[4] .

---

(١) ليس في النوم تفريط : أي تقصير ، لانعدام الاختيار من النائم . وانظر النهاية ٣/٤٣٥ .

(٢) التعريس : نزول المسافر آخر الليل نزلة للنوم والاستراحة . كذا في النهاية ٣/٢٠٦

(٣) أي : يصلي الصلاة المفروضة غدا في وقتها . وأما ما رواه ابوداود ١/١٢٠ (من ادرك منكم صلاة الغداة من غد صالحا فليقض معها مثلها) فقد قال الحافظ في الفتح ١/٧١ : (عدوا الحديث غلطا من رواية . وحكى ذلك الترمذي وغيره عن البخاري) . راجع معالم السنن ١/٢٥٢ ، وبذل المجهود ٣/٢٦٥ .

(٤) حديث أبي قتاده (٢٢) و (٢٣) رواه احمد ٥/٢٩٨ (وهو حديث طويل اختصره السيوطي هنا في ٢٣) . ومسلم ١/٤٧٢ (٣١١) ، وأبوداود ١/١١٩ (٤٣٧) ، والترمذي ١/٣٣٤ (١٧٧) ، والنسائي ١/٢٣٧ ، وابن ماجه ١/٢٢٨ (٦٩٨) ، وابن حزم في المحلى ٣/٢٣ ، والبيهقي ١/٤٠٤ جميعا من طريق ثابت البناني ، عن عبدالله بن رباح الانصاري ، عن أبي قتاده . . . الحديث .
وقد رواه بعضهم مطولا وبعضهم مختصرا .

ورواه البخاري ٢/٦٦ (٥٩٥) ، واعاده (مختصرا) في ١٣/٤٤٧ (٧٤٧١) ، وابن حزم في المحلى ٣/٢٠ من طريق حصين بن عبدالرحمن السلمي ، عن عبدالله بن أبي قتادة ، عن أبيه . . الحديث (بنحو لفظ احمد ٢٣) .

٢٤ - حديث

أخرج احمد عن السائب بن أبي السائب [١] عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (صلاة القاعد على النصف [٢] من صلاة القائم [٣]) .

(٢٥)

وأخرج البخاري عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من صلى قاعدا فله نصف أجر القائم [٤]) .

---

(١) اسمه : صيفي بن عابد بن عبد الله بن عمر بن مخزوم ، المخزومي العابدي كان ممن أسلم وحسن اسلامه ، وهاجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعطاه يوم الجعرانة من غنائم حنين ، وعاش الى زمن معاوية بن أبي سفيان . ترجمته في التاريخ الكبير ٢/٢/١٥١ ، وطبقات ابن سعد ٣/٢٥٦ ، والجرح والتعديل ٢/١/٢٤٣ ، والاستيعاب ٢/١٠٠ والاصابة ٢/١٠ ، وتهذيب الكمال ٢/ لوحه ٢٣٤ أ ، وفي الاصابة والاستيعاب : صيفي ابن عائذ . وحديثه من المسند ٣/٤٢٥ واللباب ٢/٣٠١ ، وتحفة الاشراف ٥/٤٤ ، وتهذيب الكمال ، وطبقات ابن سعد ، والتقريب ١/٢٨٢ و ١/٤١٧ في ترجمة ابنه عبد الله .

ورد ابن عبد البر في الاستيعاب ما جاء في سيرة ابن اسحاق ٢/٥٢٩ من أن السائب بن أبي السائب قتل يوم بدر كافرا ، لان السائب عاش الى زمن معاوية .

وذكر ابو حاتم الرازي في علل الحديث ١/٢٢٧ الاختلاف فيمن كان شريكا للنبي صلى الله عليه وسلم في الجاهلية ، ثم ذكر ان الاشبه انه السائب ابن أبي السائب . وجزم بذلك الحافظ في التقريب ١/٢٨٣ .

(٢) هذا في صلاة النافلة ، لمن صلى قاعدا مع القدرة على القيام ، وأما المريض الذي لا يستطيع القيام فصلاته قاعدا مثل صلاة القائم في الاجر والثواب ، فرضا ونفلا . وأن كان المريض يستطيع القيام ولكن بشيء من المشقة فصلاته قائما أفضل . كما سيأتي في (٢٦) و (٢٧) . وراجع فتح الباري ٢/٥٨٥ .

(٣) رواه احمد ٣/٤٢٥ عن عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان الثوري ، قال حدثنا ابراهيم بن مهاجر ، عن مجاهد ، عن قائد السائب ، عن السائب ... فذكر الحديث .

ورواه النسائي (لعله في الكبرى ، كما في تحفة الاشراف ٣/٢٥٧) عن محمد بن المثنى العنزي ، عن عبد الرحمن بن مهدي . باسناده . ورجال هذا الحديث رجال الصحيح ، غير قائد السائب . وقد قال الحافظ في

=

تعجيل المنفعة ص ٢٦٥ : الظاهر أن قائد السائب هو عبد الله بن السائب ... لكن صنيع المزي يقتضي أنه غيره حيث فرق بينهما في ذكر شيوخ مجاهد وهذا موضع يحتاج الى تحرير ، ولم أر من سبقني الى التنبيه على ذلك . اهـ.
قلت : وعبد الله بن السائب صحابي ، وكان قارئ أهل مكة . فان كان هو قائد السائب فالحديث رجاله كلهم رجال الصحيح ، والا فالجهالة به تقضي بضعف هذا الاسناد .

والحديث أصله في الصحيحين . رواه البخاري من حديث عمران بن حصين وسيأتي في (٢٥) . ورواه مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وسيأتي في (٢٧) .

(٤) رواه احمد ٤/٤٣٣ و ٤٤٢ و ٤٤٣ ، والبخاري ٢/٥٨٤ و ٥٨٦ (١١١٥) و (١١١٦) ، وأبو داود ١/٢٥٠ (٩٥٠) ، والترمذي ٢/٢٠٧ (٣٧١) ، وابن ماجه ١/٣٨٨ (١٢٣١) ، والنسائي ٣/١٨٣ جميعا من طريق الحسين بن ذكوان المعلم ، عن عبد الله بن بريدة بن الحصيب ، عن عمران بن حصين قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل قاعدا ؟ فقال : ان صلى قائما فهو أفضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ، ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد) .
وهذا لفظ البخاري (١١١٥) .

(٢٦) سبب

أخرج عبد الرزاق في المصنف واحمد عن أنس قال : قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهي محمة فحمّ الناس [(١)] ، فدخل النبي صلى الله عليه وسلم المسجد والناس قعود ، فقال : (صلاة القاعد نصف صلاة القائم) ، فتجشم الناس الصلاة قياما [(٢)] [(٣)].

---

(١) محمّة : بضم الميم بعدها حاء مهملة مكسورة : من أحم المكان ، اذا كثرت فيه الحمى . وحمّ الناس : أي أصيبوا بالحمى . وانظر القاموس ٤ / ١٠٠ - ١٠١

(٢) المراد : انهم رغبة في تحصيل ثواب الصلاة قياما أخذوا يتكلفون القيام على مابهم من ألم الحمى . وانظر النهاية ١ / ٢٧٤ ، والقاموس ٤ / ٩٠ .

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف ٢ / ٤٧١ (٤١٢١) عن ابن جريج قال : قال ابن شهاب : أخبرني أنس بن مالك ... فذكره . ورجاله ثقات . رجال الصحيحين ، غير أن ابن جريج مدلس ، ولم يصرح هنا بالسماع . وفي التهذيب ٦ / ٤٠٤ : اذا قال ابن جريج : قال . فهو شبه الريح . اهـ .

ولكن الحديث له شواهد منها حديث عمران بن حصين رواه البخاري وتقدم في (٢٥) ، وحديث عبد الله بن عمرو . رواه مسلم وسيأتي في (٢٧) .

وحديث أنس رواه أيضا احمد ٣ / ١٣٦ عن محمد بن بكر بن عثمان البرساني قال : حدثنا ابن جريج . فذكره باسناد عبد الرزاق (٤١٢١) . وقد أورد الحافظ في الفتح ٢ / ٥٨٥ حديث انس وقال : رجاله ثقات .

والحديث رواه احمد ٣ / ٢١٤ عن عبد الملك بن عمرو القيسي أبي عامر العقدي عن عبد الله بن جعفر المخرمي ، عن اسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص ، عن أنس بن مالك ... الحديث . ورجاله ثقات ، غير عبد الله بن جعفر ، وقد قال عنه الذهبي : ثقة ، وهاه ابن حبان فقط ، وقال ابن معين صدوق ، وليس بثبت . كذا في المغني في الضعفاء ١ / ٣٣٤ .

وروى الحديث ابن ماجه ١ / ٣٨٨ (١٢٣٠) والنسائي في الكبرى (كما في تحفة الاشراف) ١ / ٩٥ من طريق عبد الله بن جعفر . باسناده وتابع سفيان ابن عيينه عبد الله بن جعفر ، كما في التمهيد ١ / ١٣٢ ، لكن قال النسائي عن هذه الرواية : هذا خطأ . كذا في تحفة الاشراف ١ / ٩٥ . قلت : لان الحديث رواه مالك ، عن اسماعيل بن محمد بن سعد ، عن مولى لعمرو ابن العاص أو لعبد الله بن عمرو بن العاص ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال ابن عبد البر في التمهيد ١ / ١٣٢ : والقول عندهم قول مالك . والحديث محفوظ لعبد الله بن عمرو بن العاص . قلت : وسيأتي ان شاء الله ذكر رواية عبد الله بن عمرو في (٢٧) .

(٢٧)

وأخرج عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر[١] قال : قدمنا المدينة فنالنا وباء من وعك[٢] المدينة شديد ، وكان الناس يكثرأن[٣] يصلوا في سبحتهم[٤] جلوسا ، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم عند الهاجرة ، وهم يصلون في سبحتهم جلوسا ، فقال : (صلاة الجالس نصف صلاة القائم)[٥] ، فطفق الناس حينئذ يتجشمون القيام .

---

(١) هكذا في (ك) ومصنف عبد الرزاق . وفي (خ) و (ظ) : عبد الله بن عمرو والحديث مروي عنهما جميعا .

(٢) الوعك : الحمى . وقيل : ألمها . راجع النهاية ٥/٢٠٧ .

(٣) في (ك) : يكثرون .

(٤) السّبحة بضم السين المهملة : صلاة النافلة ، لان التسبيحات في الفرائض نوافل ، فقيل لصلاة النافلة : سبحه . لانها كالتسبيحات والاذكار غير واجبة . وانظر النهاية ٢/٣٣١ .

(٥) رواه عبد الرزاق في المصنف ٢/٤٧١ (٤١٢٠) عن معمر ، عن الزهري أن عبد الله بن عمر قال . . . فذكره . قلت : رجاله ثقات ، رجال الصحيحين لكن اختلف في سماع الزهري من عبد الله بن عمر . فقيل : لم يسمع منه ولا رآه ، وقيل : سمع منه حديثين . وفي التهذيب ٩/٤٥١ : ان الزهري حج مع عبد الله بن عمر وابنه سالم . اهـ .

والحديث رواه ايضا البزار والطبراني في الكبير (مختصرا) عن ابن عمر . قال الهيثمي في المجمع ٢/١٤٩ : واسناده حسن .

وفي نسخة مكتبة الختني والظاهرية : (وأخرج عبد الرزاق عن عبد الله بن عمرو) . وحديثه رواه احمد ٢/٢٠١ ، ٢٠٣ ، ومسلم ١/٥٠٧ (١٢٠) ، وأبوداود ١/٢٥٠ (٩٥٠) ، والدارمي ١/٣٢١ ، والنسائي ٣/١٨٣ ، والطبراني في الصغير ٢/٦٨ جميعا من طريق مصدع أبي يحي الاعرج ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص . . . الحديث .

ورواه مالك ص١٠٤ (٢١) ، وابن اسحاق في السيرة ٢/٤٢٧ من حديث الزهري ، عن عبد الله بن عمرو . . . فذكره . قلت : وفيه انقطاع ، لأن الزهري لم يلق عبد الله بن عمرو . راجع التهذيب ٩/٤٥٠ ، وشرح الزرقاني على الموطأ ١/٤١٦ .

(٢٨) حديث

أخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (اما يخشى اذا رفع أحدكم رأسه (١) قبل الامام أن يجعل الله رأسه رأس حمار أو يجعل الله صورته صورة حمار) (٢) .

---

(١) في صحيح البخاري (٦٩١) : اما يخشى أحدكم اذا رفع رأسه . . . . . .

(٢) رواه احمد ٢ / ٢٦٠ ، ٢٧١ ، ٤٢٥ ، ٤٦٩ ، ٤٧٢ ، ٥٠٤ ، والبخاري ٢ / ١٨٢ (٦٩١) ، مسلم ١ / ٣٢٠ (١١٤ و ١١٥ و ١١٦) ، وأبوداود ١ / ١٦٩ (٦٢٣) ، والترمذي ٢ / ٤٧٥ (٥٨٢) ، والنسائي ٢ / ٧٥ ، والدارمي ١ / ٣٠٢ ، وابن ماجه ١ / ٣٠٨ (٩٦١) جميعا من طريق محمد ابن زياد الجمحي بالولاء ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال . . . فذكره .

وهذا لفظ احمد ٢ / ٥٠٤ ، والبخاري ، وأبي داود ، والدارمي ، من حديث شعبه ، عن محمد بن زياد . والشك في قوله (أو يجعل الله صورته . . .) من شعبة . كذا في الفتح ٢ / ١٨٣ ، وفي رواية مسلم (١١٦) من طريق الربيع بن مسلم ، عن محمد بن زياد : ان يجعل الله وجهه وجه حمار . وفي رواية احمد ٢ / ٢٦٠ من طريق معمر ، و ٤٦٩ من طريق حماد بن سلمة و ٥٠٤ من طريق شعبة كلهم عن محمد بن زياد : اما يخشى أحدكم اذا رفع رأسه والامام ساجد أن يجعل الله رأسه . . . .

وعن اختلاف الفاظ هذه الروايات قال الحافظ في الفتح ٢ / ١٨٣ : الظاهر أنه من تصرف الرواة ، وأما الرأس فرواتها أكثر ، وهي أشمل فهي المعتمدة اهـ . ثم نقل الحافظ عن القاضي عياض الجمع بين هذه الروايات بأن الوجه في الرأس ، ومعظم الصورة فيه . واختلف في معنى هذا الوعيد فقيل : هو مجاز ، فان الحمار موصوف بالبلاده ، فاستعير للجاهل بما يجب عليه من متابعة الامام . وقيل : هذا الوعيد على ظاهر ، اذ لا مانع من جواز وقوع ذلك . وراجع فتح الباري ٢ / ١٨٣ ، وزهر الربى ٢ / ٧٥ .

(٢٩) سبب

أخرج احمد عن أبى سعيد الخدرى قال : صلى رجل خلف النبى صلى الله عليه وسلم ، فجعل يركع قبل أن يركع ، ويرفع قبل أن يرفع ، فلما قضى النبى صلى الله عليه وسلم الصلاة قال : (من فعل هذا؟) ، قال : أنا يارسول الله ، أحببت أن أعلم أتعلم ذلك[١] أم لا . فقال : (اتقوا خداج الصلاة[٢] ، اذا ركع الامام فاركعوا ، واذا رفع فارفعوا)[٣] .

(٣٠) حديث

أخرج أبوداود عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : (سمع الله لمن حمده . اللهم ربنا لك الحمد . ملء السموات وملء الارض ، وملء ماشئت من شىء بعد . أهل الثناء والمجد ، أحق ما قال العبد ، وكلنا لك عبد . لا مانع لما أعطيت ، ولا معطى لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد)[٤] [٥] .

---

(١) فى المسند ومجمع الزوائد : ذلك .

(٢) الخداج بكسر الخاء المعجمة : النقصان . والمراد : عدم اتمام الصلاة ، بحيث تكون ناقصة . تقول العرب : أخدجت الناقة ، اذا ألقت ولدها وهو دم ، لم يستبن خلقه ، فهى مخدج . راجع معالم السنن ١/٣٨٨ ، والنهاية ١/١٨٤ ، والقاموس ١٢/٢ .

(٣) رواه احمد ٤٣/٣ عن حسين بن محمد التميمى المؤدب ، قال : حدثنا أيوب بن جابر ، عن عبد الله بن عصمة الحنفى ، عن أبى سعيد الخدرى ، وقد أورده الهيثمى فى المجمع ٧٧/٢ ثم قال : رواه احمد والطبرانى فى الاوسط ، وفيه أيوب بن جابر ، قال احمد : حديثه شبه حديث أهل الصدق . وقال ابن عدى : حديثه يحمل بعضه بعضا . وضعفه ابن معين وجماعة . اهـ . راجع المغنى فى الضعفاء ١/٩٥ ، والميزان ١/٢٨٥ ، والتهذيب ١/٣٩٩ .

قلت : وفيه أيضا عبد الله بن عصمة الحنفى اليمامى ، أبو علوان . قال ابن حبان : منكر الحديث جدا ، وقال ابن عدى : انكرت أحاديثه . وقال أبو حاتم شيخ . كذا فى الميزان ٤٦٠/٢ . وقال الحافظ فى التقريب : صدوق سىء الحفظ . وراجع المغنى فى الضعفاء ١/٣٤٧ .

==

---

(٤) أي لا ينفع ذا الغنى منك غناه ، وانما ينفعه الايمان والطاعة . كذا في النهاية ١/٣٤٤ ، وراجع زهر الربى ٣/٦٥١ .

(٥) رواه احمد ٣/٨٧ ، ومسلم ١/٣٤٧ (٢٠٥) ، وأبوداود ١/٢٢٤ (٨٤٧) جميعا من طريق سعيد بن عبد العزيزالتنوخى ، عن عطيه بن قيس الكلابى ، عن قزعة بن يحى البصرى ، عن أبى سعيد الخدرى .

(٢١) سبـــــــ

أخرج ابن ماجه وأبومطيع فى أماليه عن أبى جحيفة (١) رضى الله عنه قال : ذكرت الجدود (٢) عند النبى صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : جد فلان فى الابل ، وجد فلان فى الشياه ، فدخل النبى صلى الله عليه وسلم الصلاة ، فلما رفع رأسه من الركعة قال : (اللهم لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء (٣) ما شئت من شىء بعد . لا مانع لما أعطيت ، ولا معطى لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد) . يرفع بها صوته (٤) .

---

(١) وهب بن عبد الله السوائى : بضم السين المهملة . صحابى ، كان على شرطة على رضى الله عنه . ويقال انه هو الذى سماه : وهب الخير . وتوفى سنة ٧٤ هـ . مترجم فى طبقات بن سعد ٦/٦٣ ، ومستدرك الحاكم ٣/٦١٧ ، والاصابة ٣/٦٤٢ ، والتهذيب ١١/١٦٤ . والسوائى : نسبة الى سواءة بن عامر بن صعصعة . كما فى اللباب ٢/١٥٢ .

(٢) جمع جد بفتح الجيم المعجمة بعدها دال مهملة : وهو الحظ والبخت . وانظر النهاية ١/٢٤٤ .

(٣) أى حمدا لو كان أجساما لملأ السموات والارض . وانظر شرح النووى على مسلم ٤/١٩٣

(٤) رواه ابن ماجه ١/٢٨٤ (٨٧٩) عن اسماعيل بن موسى السدى قال : حدثنا شريك ، عن أبى عمر ، عن أبى جحيفة .
اسماعيل السدى : قال ابوداود / : صدوق يتشيع . كذا فى المغنى فى الضعفاء ١/٨ . شريك بن عبد الله النخعى : القاضى بواسط ثم الكوفة ، روى له مسلم . متابعة ، وكان عادلا فاضلا عابدا ، وثقه ابن معين وغيره ، وقال النسائى : لا بأس به . وقال ابن المبارك : هو أعلم بحديث الكوفيين من الثورى . وقال الدارقطنى وغيرواحد : ليس بالقوى . وقال ابوحاتم : لا يقوم مقام الحجة ، فى حديثه بعض الغلط . وقال الذهبى : صدوق . كذا فى المغنى فى الضعفاء ١/٢٩٧ . وراجع الميزان ٢/٢٧٠ ، والاعلام ٣/٢٣٩ ، والتهذيب ٤/٣٣٣-٣٣٧ .
وفيه عن العجلى : ومن سمع منه قديما فحديثه صحيح ، ومن سمع منه بعدما ولي القضاء ففى حديثه بعض الاختلاط . اهـ وتوفى سنة ١٧٧ هـ .

أبو عمر المنبهى الكوفى : مجهول . كذا فى التقريب ٢/٤٥٢ . ومذكور فى التهذيب ١٢/١٧٦ .
قلت : الحديث ضعيف بهذا الاسناد . ورواه المزى فى تهذيب الكمال ٧/لوحه ٨١٥ أ من طريق شريك بن عبد الله . باسناده .

وأما أمالى أبى مطيع فلم أقف عليها . ولم أقف على اسمه .

===

وقد قال الذهبي في كتاب (المغني في سرد الكنى) في مادة (أبو مطيع) لوحة ١٢٩ (أ) و (ب): أبو مطيع معاوية بن يحيى الطرابلسي، عنه محمد ابن المبارك. وغيره: الحكم بن عبد الله البلخي، سمع أبا جناب الكلبي، واه. محمد بن عبد الواحد الاصبهاني: عرف بالمصري الصحاف. لـــه مجالس. أبو مطيع في المائة الرابعة. رأيت له كتابا في الزهديات، يروى فيه عن ابن عبد الله بن احمد ومطين وابن الضريس والترمذي، اسمه: مكحول ابن الفضل النسفي. مات سنة ثمان عشرة وثلاثمائة. انتهى.

قلت: معاوية بن يحي الطرابلسي، قال الحافظ في التقريب: صدوق له أوهام. وانظر المغني في الضعفاء ٢/٦٦٧، والميزان ٤/١٣٩، والتهذيب ١٠/٢٢٠.

والحكم بن عبد الله البلخي: فقيه من أصحاب أبي حنيفة. توفي سنة ١٩٩ هـ ترجمته في الضعفاء والمتروكين للنسائي ص ٣١٧، والميزان ١/٥٧٤، والمغني في الضعفاء ١/١٨٣، ولسان الميزان ٢/٣٣٤، والفوائد البهية ص ٢٨. وانظر ايضا الميزان ٣/٤٢، ولسان الميزان ٤/١٤٥.

وذكر الذهبي في الميزان ٣/٦٣٣: محمد بن عبد الواحد بن الفرج الاصبهاني وقال: متهم بوضع الحديث. وهو متأخر. قلت: وله ترجمة ايضا فـــي المغني في الضعفاء ٢/٦١٠، وديوان الضعفاء والمتروكين ص ٢٨١، ولسان الميزان ٥/٢٦٩. وانظر ايضا الموضوعات لابن الجوزي ٢/٨٣، وتنزيه الشريعة ١/١٠٩. ولم أجد من ذكر لهذا كنيه، فيحتمل أن يكون هو الذي ذكره الذهبي في المغني في سرد الكنى، ويحتمل أن يكونـــا شخصين. والله أعلم.

(٣٢) حديــــــــث

أخرج الائمة الستة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وانتم تسعون [1] ، ولكن ائتوها وأنتم تمشون ، وعليكم السكينة [2] ، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا) [3] .

(٣٣) سبــــــــب

أخرج احمد والبخاري ومسلم عن أبي قتادة قال : بينما نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم اذ سمع جلبة رجال [4] . فلما صلى دعاهم ، فقال : (ما شأنكم ؟) . قالوا : يا رسول الله ، استعجلنا الى الصلاة ، قال : (فلا تفعلوا ، اذا أتيتم الصلاة فعليكم السكينة ، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا) [5] .

---

(١) السعي : العدو . وقد يكون مشيا ، والمراد هنا النهي عن العدو ، وانظر النهاية ٢ / ٣٧٠ ، والقاموس ٤ / ٣٤٢ .

(٢) السكينة : هي الوقار والتأني في الحركة والسير . وانظر النهاية ٢ / ٣٨٥ ، وفتح الباري ٢ / ١١٧ .

(٣) رواه مالك في الموطأ ص ٦٦ (٤)

واحمد ٢ / ٢٣٨ و ٢٣٩ و ٢٧٠ و ٢٨٢ و ٣١٨ ، و ٣٨٢ و ٣٨٦ و ٤٢٧ و ٤٧٢ و ٤٨٩ و ٥٢٩ . والبخاري ٢ / ١١٧ (٦٣٦) و ٢ / ٣٠٩ (٨٠٩) . ومسلم ١ / ٤٢٠ (١٥١ و ١٥٢ و ١٥٣ و ١٥٤) ، والترمذي ٢ / ١٤٨ و ١٤٩ (٣٢٧ و ٣٢٨ و ٣٢٩) ، والدارمي ١ / ٢٩٣ ، وأبوداود ١ / ١٥٦ (٥٧٢ و ٥٧٣) ، وابن ماجه ١ / ٢٥٥ (٧٧٥) ، والنسائي ٢ / ٨٨ .

قلت : وفي رواية احمد ٢ / ٢٣٨ ، ٤٨٩ ، والنسائي : (ما فاتكم فاقضوا) . قال الحافظ في الفتح ١ / ١١٩ : أكثر الروايات ورد بلفظ (فأتموا) وأقلها بلفظ (فاقضوا) اهـ . وانظر سنن البيهقي ١ / ٢٩٧ ، وبذل المجهود ٤ / ١٦٩ .

(٤) أي أصواتهم حال حركتهم في سعيهم الى الصلاة . وانظر فتح الباري ٢ / ١١٦ والنهاية ١ / ٢٨١ .

(٥) رواه احمد ٥ / ٣٠٦ ، والبخاري ٢ / ١١٦ (٦٣٥) ، ومسلم ١ / ٤٢١ (١٥٥) ، والدارمي (مختصرا) ١ / ٢٩٤ ، جميعا من طريق عبد الله ابن أبي قتاده ، عن أبيه أبي قتاده .

(٣٤) حديـــــــث

أخرج الترمذي عن علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
(إذا أتى أحدكم الصلاة والامام على حال فليصنع كما يصنع الامام) (١)

---

(١) رواه الترمذي ٤٨٥/٢ (٥٩١) عن هشام بن يونس اللؤلؤي الكوفي قال : حدثنا المحاربي ، عن الحجاج بن أرطأة ، عن أبي اسحاق ، عن هبيرة بن يريم ، عن علي رضي الله عنه .

هشام اللؤلؤي : ثقة ، من رجال التهذيب .

والمحاربي : عبد الرحمن بن محمد بن زياد الكوفي : ثقة مشهور ، روى له الجماعة توفي سنة ١٩٥ هـ ، مترجم في الجرح والتعديل ٢٨٢/٥ ، والمغني في الضعفاء ٣٨٥/٢ ، والتهذيب ٢٦٥/٦ .

الحجاج بن أرطأة النخعي الكوفي : أحد الفقهاء ، روى له مسلم مقرونا بغيره ، وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس . توفي سنة ١٤٥ هـ .
ترجمته في المغني في الضعفاء ١٤٩/١ ، والتهذيب ١٩٦/٢ والتقريب .
أبو اسحاق السبيعي ، عمرو بن عبد الله الهمداني : ثقة عابد ، من أعلام التابعين ، روى له الجماعة ، وتوفي سنة ١٢٩ هـ .

هبيرة بن يريم الكوفي : من كبار التابعين ، لا بأس به ، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه والنسائي . كذا في التقريب . ومترجم في التهذيب ٢٣/١١ .

قال الترمذي ٤٨٦/٢ : هذا حديث غريب ... والعمل على هذا عند أهل العلم .
قلت : وفي اسناده الحجاج بن أرطأه . كثير الخطأ والتدليس ، ولم يصرح هنا بالسماع .

(٣٥) سبب

أخرج الطبراني عن معاذ قال : كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سبق أحدهم بشيء من الصلاة سألهم ، فأشاروا اليه بالذى سبق به ، فيصلي ماسبق به ثم يدخل معهم في صلاتهم . فجاء معاذ والقوم قعود في صلاتهم فقعد معهم ، فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قام يقضي ماسبق به ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اصنعوا ما صنع معاذ) .

وفي رواية له[١] عن معاذ ، فقلت : لا أجده على حال الا كنت عليها فكنت بحالهم التى وجدتهم عليها . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد سن لكم معاذ فاقتدوا به . اذا جاء أحدكم ، وقد سبق بشيء من الصلاة ، فليصل مع الامام بصلاته فاذا فرغ الامام فليقض ماسبق به)[٢] .

---

(١) أي للطبراني

(٢) رواه احمد ٥/٢٣٣ عن عبد الصمد بن عبد الوارث قال : حدثنا عبد العزيز ابن مسلم ، قال : حدثنا الحصين بن عبد الرحمن ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ قال ... الحديث .

عبد العزيز بن مسلم : القسملي . حصين بن عبد الرحمن : السلمي الكوفي . وهذا اسناد رجاله ثقات رجال الصحيحين ، الا أن ابن أبي ليلى لم يسمع من معاذ ، فانه ولد سنة ١٧ هـ ، ومعاذ توفي سنة ١٧ أو ١٨ هـ . راجع التهذيب ٦/٢٦٠ ، والتلخيص ٢/٤٢ . ومختصر السنن ١/٢٧٧ . والحديث رواه أيضا احمد ٥/٢٤٦ ، وأبوداود ١/١٤٠ (٥٠٧) من طريق عتبه بن عبد الله بن عتبه المسعودى ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى ، عن معاذ . وتقدم أن ابن أبي ليلى لم يسمع من معاذ ، الا أن أبا داود رواه ١/١٣٨ (٥٠٦) من وجه آخر ، باسناد رجاله ثقات رجال الصحيح من طريق شعبة ، عن عمرو بن مره قال : سمعت ابن أبي ليلى قال : حدثنا أصحابنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ... فذكر الحديث . وفيه : (ان معاذا قد سن لكم سنة كذلك فافعلوا) قال العلامة احمد محمد شاكر (في تحقيقه لجامع الترمذى ٢/٤٨٦) : وهذا متصل لان المراد بأصحابه : الصحابة . كما صرح بذلك في رواية ابن أبي شيبة : حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم . اهـ وانظر تلخيص الحبير ١/٢٠٢ و ٢/٤٢ ، ونيل الاوطار ٣/١٧٢ ، وتحفة الاحوذى ٣/٦٩ ، وبذل المجهود ٤/٣٥ ، والمحلى لابن جزم ٣/١٥٧ . وفيه : عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى قال : حدثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ....

ثم قال ابن حزم : وهذا الاسناد فيغاية الصحة من اسناد الكوفيين ا هـ . وصحح هذا الحديث أيضا ابن دقيق العيد ، كما في تلخيص الحبير ١/٢٠٣ .

وأما رواية الطبراني لهذا الحديث فلم أقف عليها في معجمه الصغير ، ومثله لا يورده الهيثمي في المجمع ، لان الحديث رواه أبوداود والترمذي .

(٣٦) حديـــــــث

أخرج البخارى ومسلم عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلـــم قال : (من أكل من هذه البقلة فلا يقربن مسجدنا حتى يذهب ريحها - يعنـى الشوم) (١) (٢) .

(٣٧)

وأخرج مسلم عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا ، ولا يؤذنا بريح الثوم) (٣) .

---

(١) قال الحافظ فى الفتح ٢/ ٣٤٠ : لم أعرف القائل : يعنى الثوم . ويحتمل أن يكون عبيد الله بن عمر .

(٢) رواه احمد ٢/ ١٣ ، ٢٠ ، والبخارى ٢/ ٣٣٩ (٨٥٣) و٧/ ٤٨١ (٤٢١٥) ، ومسلم ١/ ٣٩٣ (٦٨ و ٦٩) ، وأبوداود ٣/ ٣٦١ (٣٨٢٥) وابن ماجه ١/ ٣٢٥ (١٠١٦) ، والدارمى ٢/ ١٠٢ جميعا من طريـــق عبيد الله بن عمر بن حفص العمرى ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر .

وفى رواية البخارى (٨٥٣) ، ومسلم (٦٨) والدارمى : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ذلك فى غزوة خيبر .

(٣) رواه احمد ٢/ ٢٦٦ ، ومسلم ١/ ٣٩٤ (٧١) ، وابن ماجه ١/ ٣٢٤ (١٠١٥) من طريق الزهرى ، عن سعيد بن المسيـب ، عن أبى هريرة . ورواه مالك فى الموطأ ص٣٧ (٣٠) عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب مرسلا . راجع شرح الزرقانى على الموطأ ١/ ٥٨ .

ورواه احمد ٢/ ٤٢٩ عن يحى بن سعيد القطان ، عن محمد بن عمـــرو ابن علقمة بن وقاص الليثى ، عن أبى سلمه بن عبد الرحمن ، عن أبى هريرة .

قلت : ورجاله ثقات ، رجال الصحيحين .

(٣٨) سبب

أخرج احمد عن المغيرة بن شعبة قال : أكلت ثوما ، ثم أتيت مصلى النبى صلى الله عليه وسلم فوجدته قد سبقنى بركعة ، فلما صلى قمت أقضى فوجد ريح الثوم ، فقال : (من أكل من هذه البقلة فلا يقربن مسجدنا حتى يذهب ريحها) . فلما قضيت الصلاة أتيته ، فقلت : يارسول الله ، ان لى عذرا ، ناولنى يدك ، قال : فوجدته ، والله ، سهلا . فناولنى فأدخلتها فى كمى [(١)] الى صدرى ، فوجده معصوبا ، فقال : (ان لك عذرا) [(٢)] .

(٣٩)

وأخرج احمد ومسلم عن جابر : ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى زمن خيبر عن البصل والكراث فأكلهما قوم ثم جاءوا الى المسجد ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ألم أنه عن هاتين الشجرتين المنتنتين ؟) قالوا : بلى يا رسول الله ، ولكن أجهدنا الجوع [(٣)] . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من أكلهما فلا يحضر مسجدنا ، فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم) [(٤)] .

---

(١) الكم بالضم : ردن القميص . كذا فى النهاية ٤ / ٢٠٠

(٢) رواه احمد ٤ / ٢٤٩ عن عبد الرحمن بن مهدى قال : حدثنا أبوهلال ، عن حميد بن هلال ، عن أبى برده بن أبى موسى الاشعرى ، عن المغيرة ابن شعبه .

ورجاله ثقات ، رجال الصحيحين الا أبا هلال : محمد بن سليم الراسبى . وقد وثقه أبوداود ، وقال ابن معين : صدوق . وقال النسائى وغيره : ليس بالقوى . وترجمته فى الجرح والتعديل ٣ / ٢ / ٢٧٣ ، والمغنى فى الضعفاء ٢ / ٥٨٩ ، والميزان ٣ / ٥٧٤ ، وديوان الضعفاء المتروكين ص ٢٧٥ ، والتهذيب ٩ / ١٩٥ . وقد نزل أبوهلال فى بنى راسب بالبصرة فنسب اليهم ، وهم بطن من الازد .

والحديث رواه أبوداود ٣ / ٣٦١ (٣٨٢٦) من طريق أبى هلال . باسناده وسكت عنه .

(٣) أى : أصابتنا مشقة وضيق من الجوع . وانظر النهاية ١ / ٣٢٠ .

(٤) رواه احمد ٣ / ٤٠٠ ، والبخارى ٢ / ٣٣٩ (٨٥٤ و ٨٥٥) و ٩ / ٥٧٥ (٥٤٥٢) ومسلم ١ / ٣٩٤ ، ٣٩٥ (٧٣ و ٧٤ و ٧٥) ، وأبوداود ٣ / ٣٦٠ (٣٨٢٢) والترمذى ٤ / ٢٦١ (١٨٠٦) . والنسائى ٢ / ٣٤ . كلهم من طريق عطاء بن أبى رباح ، عن جابر . ورواه احمد ٣ / ٣٧٤ و ٣٨٧ ، ومسلم ١ / ٣٩٤ (٧٢) ، من طريق أبى الزبير المكى ، عن جابر .

(٤٠)

وأخرج احمد عن أبى ثعلبه الخشنى قال : غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر والناس جياع ،فأصبنا حمرا من الحمر الانسية (١) فذبحناها ،فأخبر النبى صلى الله عليه وسلم فأمر عبد الرحمن بن عوف فنادى فى الناس : (ان لحوم الحمر الانسيه لا تحل لمن شهد أنى رسول الله) ،قال : ووجدنا بصلا وثوما والناس جياع فجهروه (٢) ،فراحوا (٣) واذا ريح المسجد بصل وثوم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من أكل من هذه البقلة الخبيثة (٤) فلايقربنا)وقال : (لا تحل النهبى (٥) ، ولا كل ذى ناب من السباع (٦) ،ولا تحل المجثمه) . (٨) .

---

(١) بكسر الهمزه واسكان النون . منسوبة الى الانس ،وهى الاهليه ،كما فى بعض الروايات . وانظر شرح النووى على مسلم ٩/ ١٨٩ ،ونيل الاوطار ١١٨/٨ .

(٢) الاجتهار بكسر الهمزه واسكان الجيم المعجمة : الاستخراج ،والمراد انهم استخرجوه وأكلوه . وانظر النهاية ١/ ٣٢١ وفى (ظ) و (ك) : فجهدوه .

(٣) الرواح : السير اى وقت كان . وقيل : اصل الرواح أن يكون بعد الزوال . وانظر النهاية ٢/ ٢٧٣ .

(٤) قال فى النهاية ٢/ ٥ : يريد الثوم والبصل والكراث . وخبثها من جهة كراهة طعمها وريحها ،لانها طاهرة .

(٥) النهبى : بضم النون ،فعلى من النهب ،وهو أخذ مال المسلم قهرا جهرا ، ومنه أخذ مال الغنيمة قبل القسمة اختطافا بغير تسويه . كذا فى فتح البارى ٥/ ١٢٠ و ٩/ ٦٤٤ وانظر النهاية ٥/ ١٣٣ والقاموس ١/ ١٣٥ . واللسان ١/ ٧٧٣ .

(٦) الناب : السن الذى خلف الرباعية ،وذو الناب من السباع كالأسد والذئب وكل ماله ناب يتقوى به ويصطاد . وانظر القاموس ١/ ١٣٥ ،والفتح ٩/ ٦٥٧ ، ونيل الاوطار ٨/ ١٢٠ .

(٧) المجثّمة : بضم الميم وفتح الجيم والثاء المعجمتين . كل حيوان ينصب ويرمى ليقتل ،الا انها تكثر فى الطير والأرانب وأشباه ذلك . وانظر جامع الترمذى ٥/ ٤٨ ،والنهاية ١/ ٢٣٩ .

(٨) رواه احمد ٤/ ١٩٤ عن زكريا بن عدى بن الصلت قال : أخبرنا بقيه بن الوليد ،عن بحير بن سعد ،عن خالد بن معدان ،عن جبير بن نفير ،عن أبى ثعلبه الخشنى رضى الله عنه . ورجاله ثقات ماعدا بقية بن الوليد فانه ثقة فى نفسه لكنه يدلس عن الكذابين ،على ماذكره الذهبى فى ديوان الضعفاء والمتروكين ص ٣٣ . وفى المغنى فى الضعفاء ١/ ١٠٩ عن النسائى : اذا قال

حدثنا وأنبأنا فهو ثقة ، واذا قال عن فلان وفلان . فلا .
قلت : وبقية لم يصرح هنا بالسماع ، فالحديث ضعيف بهذا الاسناد .

ورواه النسائي ٧ / ١٨٠ ، والطبراني في الصغير ١ / ١٥٠ من طريق بقيه ابن الوليد . باسناده .

وقال الطبراني : لم يروه عن بحير الا بقيه ، ولا يروى عن أبي ثعلبة الخشني الا بهذا الاسناد .

وبحير بن سعد السّحولي ، بفتح السين وضم الحاء المهملة بعدها الواو وفي آخرها اللام . أبو خالد الحمصي : ثقة ثبت . ورسم اسمه في التهذيب ١ / ٤٣١ ، والتقريب ١ / ٩١ ، والخلاصة ١ / ١٤٢ هكذا : بحير بن سعيد قال العلامة احمد شاكر في تحقيق تفسير الطبري ٨ / ٢٥٠ : وهو خطأ لا شك فيه . اهـ .

قلت : وقد ثبت على الصواب في التاريخ الكبير للبخاري ١ / ٢ / ١٣٧ ، والجرح والتعديل ١ / ١ / ٤١٢ ، وتهذيب الكمال ١ / لوحه ٧١ أ ، ومسند احمد ٤ / ١٩٤ ، ومعجم الطبراني الصغير ١ / ١٥٠ والمشتبه للذهبي ١ / ٤٧ .

(٤١)

وأخرج احمد ومسلم عن أبى سعيد الخدرى قال : لم نعد ان فتحت خيبر (حتى) [١] وقعنا فى تلك البقلة (الثوم) [٢] ، فأكلنا منها أكلا شديدا ، والناس جياع ، ثم رحنا الى المسجد ، فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم الريح . فقال: (من أكل من هذه البقلة الخبيثة شيئا فلا يقربنا فى المسجد) . فقال الناس : حرمت . فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : (أيها الناس، ليس لى تحريم ما أحل الله ، ولكنها شجرة أكره ريحها) [٣] .

(٤٢) حديث

أخرج البخارى ومسلم عن أبى قتادة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين) [٤] .

---

(١) و (٢) مابين القوسين موجود فى رواية مسلم فقط .

(٣) رواه احمد ٣/١٢ ، ومسلم ١/٣٩٥ (٧٦) وذلك من طريق اسماعيل بن ابراهيم (ابن عليه) ، عن سعد بن اياس الجريرى ، عن أبى النضر المنذر بن مالك العبدى ، عن أبى سعيد الخدرى .

ورواه أبو داود (مختصرا) ٣/٣٦٠ من طريق أبى النجيب مولى عبدالله بن سعد بن أبى سرح ، أن أباسعيد حدثه أنه ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الثوم والبصل . . . الحديث . وسكت عنه أبوداود وتبعه المنذرى فى مختصر السنن ٥/٣٢٠ .

(٤) رواه مالك فى الموطأ ص ١٨ (٦٠) ، واحمد ٥/٢٩٥ و ٢٩٦ و ٣١١ ، والبخارى ١/٥٣٧ (٤٤٤) و ٣/٤٨ (١١٦٣) ، ومسلم ١/٤٩٥ (٦٩) ، والترمذى ٢/١٢٩ (٣١٦) ، وأبوداود ١/١٢٧ (٤٦٧) ، والنسائى ٢/٤٢ ، وابن ماجه ١/٣٢٤ (١٠١٣) ، والدارمى ١/٣٢٣ جميعا من طريق عامر بن عبدالله بن الزبير ، عن عمرو بن سليم بن خلده الانصارى الزرقى ، عن أبى قتاده الانصارى .

وروى الحديث (مطولا مع ذكر السبب) احمد ٥/٣٠٥ ، ومسلم ١/٤٩٥ (٧٠) وذلك من طريق زائدة بن قدامه الثقفى ، قال : حدثنى عمرو بن يحى الانصارى ، حدثنى محمد بن يحى بن حبان ، عن عمرو بن سليم ابن خلده الانصارى ، عن أبى قتاده قال : دخلت المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس بين ظهرانى الناس . . . فذكره بطوله .
قلت : وهو الحديث (٤٤) من هذا الكتاب .

(٤٣)

أخرج احمد [١] والبخاري ومسلم عن جابر بن عبد الله أن سليكا [٢] جاء ، والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب ، فجلس . فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلي ركعتين ، ثم أقبل على الناس فقال : (اذا جاء أحدكم والامام يخطب فليصل ركعتين يتجوز فيهما [٣]) [٤] .

(٤٤)

واخرج احمد والبخاري ومسلم عن أبي قتادة قال : دخلت المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس بين ظهري الناس [٥] . فجلست . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ما منعك أن تركع ركعتين ؟) ، فقلت : انى رأيتك جالسا والناس جلوس . قال : (فاذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين) [٦] .

---

(١) سقط من (ك) : احمد .

(٢) هو سليك بمهملة مصغرا بن هديه ، وقيل : ابن عمرو ، الغطفاني بفتح المعجمة ثم المهملة بعدها فاء . من غطفان بن سعد بن قيس عيلان . وانظر فتح الباري ٢/٤٠٧ ، والاصابة ٢/٧٢ .

(٣) يتجوز فيهما : أي يخففهما ، حتى يتمكن من استماع خطبة الجمعة . وانظر النهاية ١/٣١٥ .

(٤) رواه احمد ٣/٢٩٧ ، ٣٠٨ ، ٣١٦ و ٣٦٩ ، والبخاري ٢/٤٠٧ (٩٣٠ و ٩٣١) ، و ٣/٤٩ (مختصرا) (١١٦٦) ، ومسلم ٢/٥٩٦ و ٥٩٧ (٥٤ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٥٩) ، وأبوداود ١/٢٩١ (١١١٥ ، ١١١٦ ، ١١١٧) ، والترمذي ٢/٣٨٦ (٥١٠) ، وابن ماجه ١/٣٥٣ (١١١٢ ، ١١١٤) ، والنسائي ٣/٨٢ .

ورواية البخاري (١١٦٦) ، ومسلم (٥٧) ، والنسائي ٣/٨٢ بلفظ : جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم ... الحديث ، هكذا بدون ذكر اسمه .

(٥) ظهري الناس : اي وسطهم . وانظر النهاية ٣/١٦٦ ، والقاموس ٢/٨٢ . وفي مسند احمد وصحيح مسلم : ظهراني الناس .

(٦) رواه احمد ومسلم ، على ما تقدم في الحديث (٤٢) . ولم أقف على الحديث في مظانه من صحيح البخاري بهذا اللفظ ، وتقدم في (٤٢) أنه رواه البخاري مختصرا . وقد أورد الحافظ في الفتح ١/٥٣٨ حديث أبي قتاده بهذا اللفظ (٤٤) مطولا ونسبه لصحيح مسلم فقط .

(٤٥) حديث

أخرج البخاري ومسلم عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (صلوا أيها الناس في بيوتكم ، فان أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة) .

(٤٦) سبب

أخرج احمد والبخاري ومسلم عن زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة في المسجد[1] من حصير[2] ، فصلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليالي حتى اجتمع اليه ناس . ثم فقدوا صوته ، فظنوا أنه قد نام . فجعل بعضهم يتنحنح ليخرج اليهم ، فقال : (ما زال بكم الذي رأيت من صنيعكم حتى خشيت أن يكتب عليكم ، ولو كتب عليكم ما قمتم به ، فصلوا أيها الناس في بيوتكم ، فان أفضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة)[3] .

---

(١) اي حوط موضعا من المسجد بحصير ليستره ليصلي فيه ، ولا يمر بين يديه مار ، ولا يتهوش بغيره ، ويتوفر خشوعه وفراغ قلبه . كذا قال النووي في شرحه على مسلم ٦ / ٦٩ .

(٢) الحصير : بساط منسوج من الخوص ، وهو ورق النخل . وانظر النهاية ٢ / ٢٧

(٣) حديث زيد بن ثابت (٤٥) و (٤٦) رواه احمد ٥ / ١٨٢ ، ١٨٧ والبخاري ٢ / ٢١٤ (٧٣١) ، و ١٠ / ٥١٧ (٦١١٣) ، و ١٣ / ٢٦٤ (٧٢٩٠) ، ومسلم ١ / ٥٣٩ (٢١٣) و (٢١٤) ، وأبو داود ٢ / ٦٩ (١٤٤٧) ، والنسائي ٣ / ١٦١ ، جميعا من طريق أبي النضر سالم بن أبي أمية ، عن بسر بن سعيد مولى ابن الحضرمي ، عن زيد بن ثابت .

قلت : وهذا حديث واحد ذكر المؤلف أولا في (٤٥) جملة منه ، ثم ساقه بتمامه مع بيان السبب في (٤٦) .

وروى الحديث مختصرا احمد ٥ / ١٨٦ ، وأبو داود ١ / ٢٧٤ (١٠٤٤) ، والترمذي ٢ / ٣١٢ (٤٥٠) ، والطبراني في الصغير ١ / ١٩٧ من طريق أبي النضر . باسناده .

وفي رواية احمد ٥ / ١٨٦ ، وأبي داود (١٠٤٤) : صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا الا المكتوبة .

(٤٧) حديث

أخرج البخاري ومسلم عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة (١) ،فان شدة الحر من فيح جهنم) (٢) (٣) .

(٤٨) سبب

أخرج احمد عن المغيرة بن شعبة قال : كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر بالهاجرة (٤) ، فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ابردوا بالصلاة ،فان شدة الحر من فيح جهنم) (٥) .

---

(١) أي أخروا الصلاة الى أن يبرد الوقت . يقال : أبرد . اذا دخل في البرد ، كأظهر اذا دخل في الظهيرة . ومثله في المكان اتجد . اذا دخل نجدا . والباء للتعديه ،وقيل : زائدة . وانظر الفتح ٢/١٧ ،والنهاية ١/١١٤ .

(٢) الفيح بفتح الفاء : شدة الحر وفورانه . وظاهره ان مثار وهج الارض من فيح جهنم حقيقة . وقيل : هو من مجاز التشبيه ،أي كأنه نار جهنم في الحر . وانظر الفتح ٢/١٧ ،والنهاية ٣/٤٨٤ .

(٣) رواه البخاري ٢/١٥ (٥٣٤) ،وابن ماجه ١/٢٢٣ من طريق نافع ، عن مولاه عبد الله بن عمر .

ولفظ ابن ماجه : أبردوا بالظهر .

وقد روى الحديث مسلم ١/٤٣٠ و ٤٣١ و ٤٣٢ عن أبي هريرة ،وأبي ذر . وقال المباركفوري في التحفة ١/٤٨٨ : وأما حديث ابن عمر فأخرجه البخاري وابن ماجه . فلم يذكر انه رواه مسلم ،ولم أقف عليه في النسخة المطبوعة من صحيح مسلم . ونسبه المؤلف في الجامع الصغير ١/٩١ لابن ماجه فقط .

قلت : وذكر المؤلف أن حديث الابراد بصلاة الظهر متواتر . كذا في فيض القدير ١/٢٨١ .

(٤) الهاجره : وقت اشتداد الحر نصف النهار . قيل سميت بذلك من الهجر وهو الترك ،لان الناس يتركون التصرف حينئذ لشدة الحر ويقيلون . وانظر النهاية ٥/٢٤٦ ،وفتح الباري ٢/٢١ .

(٥) رواه احمد ٤/٢٥٠ عن اسحاق بن يوسف الازرق ،عن شريك بن عبد الله النخعي ،عن بيان بن بشر ،عن قيس بن أبي حازم ،عن المغيرة بن شعبه . ورواه ابن ماجه ١/٢٢٣ ،وابن حبان (الاحسان) ٣/٤٥ . من طريق اسحاق بن يوسف الازرق . باسناده . وقال الحافظ في الفتح ٢/١٧ : رجاله ثقات . رواه احمد وابن ماجه وصححه ابن حبان ١٠ هـ .

(٤٩) حديث

أخرج ابوداود وابن ماجه والحاكم عن البراء بن عازب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (ان الله وملائكته يصلون على الصف الاول) (١) .

---

(١) رواه عبدالرزاق في المصنف ٢/٥١ (٢٤٤٩) عن معمر بن راشد ، عن منصور بن المعتمر ، عن طلحة بن مصرف اليامي ، عن عبدالرحمن بن عوسجه ، عن البراء بن عازب .

قلت : هذا اسناد رجاله ثقات ، رجال الصحيحين ما عدا عبدالرحمن ابن عوسجه الكوفي ، وهو ثقه . وثقه النسائي وابن حبان والعجلي . كما في التهذيب ٦/٢٤٤ .

وروى الحديث ابوداود الطيالسي (منحة المعبود) ١/١٣٨ ، واحمد ٤/٢٨٥ ، ٢٩٦ ، ٣٠٤ ، والدارمي ١/٢٨٩ ، وأبوداود السجستاني ١/١٧٨ (٦٦٤) ، وابن ماجه ١/٣١٨ (٩٩٧) ، والنسائي ٢/٧٠ ، وابن حبان (الاحسان) ٣/٤٥٤ و ٤٥٦ (٢١٤٨ و ٢١٥٢) جميعا من طريق طلحة بن مصرف اليامي . باسناده .

وسكت عنه أبوداود ، وتبعه المنذري في مختصر السنن ١/٣٣٢ ، وحسنه المؤلف في الجامع الصغير ١/٧٣ ، وصححه ابن حبان ، وذكر المنذري في الترغيب ١/٣١٨ انه رواه ابن خزيمة في صحيحه .

والحديث رواه الحاكم ١/٢١٧ ، والطبراني في الصغير ١/١٩١ من طريق أبي خالد الاحمر سليمان بن حيان الازدي ، عن الحسن بن عبيدالله النخعي ، عن طلحة بن مصرف اليامي . باسناده . ولفظ الطبراني : (تراصوا في الصف ، لا يتخللكم الشيطان كأولاد الحذف) ، قيل : وما أولاد الحذف قال : (ضأن سود تكون بأرض اليمن) .

قلت : ونحوه لفظ الحاكم . وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ ، ووافقه الذهبي .

(٥٠) سبب

أخرج ابن أبي شيبه عن مجاهد قال : رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصف المقدم رقة (١) فقال : (ان الله وملائكته يصلون على الصف (٢) الاول) ، فازدحم الناس عليه . (٣)

---

(١) لعدم التراص في الصف الاول ، وكثرة الفرج .

(٢) في (خ) ومصنف ابن أبي شيبه : الصفوف .

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ١/٣٧٩ هكذا :
حدثنا علي بن مسهر ، عن يزيد ، عن مجاهد .

علي بن مسهر القرشي الكوفي : قاضي الموصل ، ثقة ، روى له الجماعة .
يزيد : الظاهر انه ابن أبي زياد الكوفي الهاشمي بالولاء ، لانه وحده بهذا الاسم ، الذي يروي عن مجاهد ، وروى عنه علي بن مسهر . كما في تهذيب الكمال (مخطوط) .

قال الذهبي في المغني في الضعفاء ٢/٧٤٩ : مشهور ، سيء الحفظ .
قال ابن حبان : صدوق ، الا انه كبر وساء حفظه ، وكان يتلقن . وقال يحيى : ليس بالقوي ، وقال أيضا : لا يحتج به . وقال ابن المبارك : ارم به . اهـ وانظر ديوان الضعفاء والمتروكين ص ٣٤٢ والتهذيب ١١/٣٢٩ وفيه : قال البرديجي : روى عن مجاهد ، وفي سماعه منه نظر . اهـ .

مجاهد بن جبر ، أبو الحجاج المكي . مولى بني مخزوم : تابعي ، ثقة ، امام في التفسير والعلم . روى له الجماعة . توفي سنة ١٠٤ هـ . وقيل غير ذلك في وفاته . مترجم في التهذيب ١٠/٤٢ ، والاعلام ٦/١٦١ .

قلت : هذا الحديث مرسل ضعيف بهذا الاسناد . وأصله في الصحيح من حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في أصحابه تأخرا ، فقال لهم : (تقدموا فأتموا بي ، وليأتم بكم من بعدكم . لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله) . رواه مسلم ١/٣٢٥ (١٣٠) ، وابن ماجه ١/٣١٣ (٩٧٨) ، والنسائي ٢/٦٥ . وتقدم في (٤٩) حديث البراء بن عازب قوله صلى الله عليه وسلم (ان الله وملائكته يصلون على الصف الاول) .

أحاديث التشهد (١)

(٥١) سبب (٢)

أخرج الطبراني عن عبد الله بن ابي اوفى قال : كان المشركون اذا دخلوا مكة قالوا لالهتهم : حييتم طبتم.(٣) فأنزل الله على نبيه قل : التحيات لله والطيبات لله.(٤)

---

(١) سقط من (ظ) لفظ : (احاديث التشهد) .

(٢) سقط من (ظ) و (ك) كلمة : سبب .

(٣) في مجمع الزوائد : حييتم وطبتم .

(٤) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/١٤٠ :
رواه الطبراني في الكبير . وفيه فائد ، وهو متروك الحديث . اهـ .
وقال الذهبي في الميزان ٣/٣٣٩ : فائد بن عبد الرحمن ، ابو الورقاء الكوفي العطار . عن عبد الله بن ابي اوفى : تركه احمد والناس . اهـ وانظر ايضا المغني في الضعفاء ٢/٥٠٨ .
وفي التهذيب ٨/٢٥٥ : أحاديثه عن ابن أبي أوفى بواطيل .

قلت : وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : كنا اذا صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم قلنا : السلام على الله قبل عباده . السلام على جبريل السلام على ميكائيل . السلام على فلان وفلان . فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم اقبل علينا فقال : ان الله هو السلام . فاذا جلس احدكم في الصلاة فليقل : التحيات لله والصلوات والطيبات ... فذكر حديث التشهد مع سبب وروده .
رواه البخاري (١١/١٣) (٦٢٣٠) .

باب الجنائز

(١)

(٥٢) حديث

أخرج الحاكم في المستدرك والمحاملي[٢] في أماليه الاصبهانية والديلمي[٣] من طريقه عن انس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ان لله تعالى ملائكة في الارض تنطق على ألسنة بني آدم بما في المرء من الخير والشر) .

(٥٣) سبب

أخرج الحاكم وصححه والبيهقي في شعب الايمان عن انس قال : كنت قاعدا مع النبي صلى الله عليه وسلم فمرت جنازة[٤] ، فقال :(ما هذه الجنازة)؟ قالوا : جنازة فلان الفلاني . كان يحب الله ورسوله ، ويعمل بطاعة الله ويسعى فيها . فقال :(وجبت وجبت . وجبت) ، ومرة اخرى ، فقال :(ما هذه ؟) قالوا : جنازة فلان الفلاني . كان يبغض الله ورسوله ، ويعمل بمعصية الله ويسعى فيها . فقال :(وجبت . وجبت . وجبت .) فقال ابو بكر : يا نبي الله ، ما قولك[٥] وجبت ؟ قال :(نعم يا ابا بكر ، ان لله ملائكة في الارض تنطق على السنة بني آدم بما في المرء من الخير والشر)[٦] .

---

(١) في (خ) مكتوب : بياض في الاصل .

(٢) الحسين بن اسماعيل بن محمد الضبي البغدادي ، أبو عبد الله : من الفقهاء المكثرين من الحديث . ولي قضاء الكوفة ستين سنة . له (الاجزاء المحامليات) في الحديث ستة عشر جزءا ، ويقال لها (امالي المحاملي) ، من رواية البغداديين والاصبهانيين . توفي سنة ٣٣٠ هـ . مترجم في تاريخ بغداد ١٩/٨ ، وتذكرة الحفاظ ٨٢٣/٣ ، والرسالة المستطرفة ص ٩٣ ، والاعلام ٢٥١/٣ .

والمحاملي : نسبة الى المحامل التي يحمل الناس عليها في السفر . انظر (اللباب) .

(٣) شيرويه بن شهردار بن شيرويه بن فناخسره ، أبو شجاع : من علماء الحديث من كتبه (فردوس الاخيار) ذكر فيه عشرة الاف من الاحاديث القصار ، مرتبة على حروف المعجم مجردة من الاسانيد . وقد اسند احاديثه ولده شهردار في (مسند الفردوس) . توفي ابو شجاع سنة ٥٠٩ هـ . مترجم في تذكرة الحفاظ ١٢٥٩/٤ ، وطبقات الشافعية للسبكي ١١١/٧ ، والرسالة المستطرفة ص ٥٦ ، والاعلام ٢٦٨/٣ . والديلمي : نسبة الى بلاد الديلم . انظر اللباب ٥٢٤/١ ، ومعجم البلدان ٥٤٤/٢

===

---

(٤) الجنازه بكسر الجيم المعجمة وفتحها : الميت بسريره . وقيل : بالكسر السرير ، وبالفتح الميت . كذا في النهاية ١/٣٠٦ .

(٥) كلمة (ما) لازمة للمعنى .

(٦) رواه احمد ٣/١٧٩ ، ١٩٧ ، ٢١١ ، ٢٤٥ ، والبخاري ٣/٢٢٨ (١٣٦٧) و ٥/٢٥٢ (٢٦٤٢) ، ومسلم ٢/٦٥٥ و ٦٥٦ (٦٠) ، وأبو داود الطيالسي (منحة المعبود) ١/١٦٧ ، والترمذي ٣/٣٧٣ (١٠٥٨) ، وابن ماجه ١/٤٧٨ (١٤٩١) ، والنسائي ٤/٤١ . جميعا عن انس بن مالك قال : مروا بجنازة فاثنوا عليها خيرا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (وجبت) ثم مروا بأخرى ، فأثنوا عليها شرا ، فقال : (وجبت). فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : ما وجبت ؟ قال :(هذا أثنيتم عليه خيرا فوجبت له الجنة ، وهذا أثنتيم عليه شرا فوجبت له النار . أنتم شهداء الله في الارض) . وهذا لفظ البخاري . (١٣٦٧) .

وروواه الحاكم في المستدرك ١/٣٧٧ من طريق يونس بن محمد المؤدب ، قال : حدثنا حرب بن ميمون ، عن النضر بن انس ، عن أنس قال ... فذكره بلفظ الحديث (٥٣) من هذا الكتاب .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه بهذ اللفظ اهـ. ووافقه الذهبي .

قلت : وهذا حديث واحد ذكره المؤلف أولا مختصرا في (٥٢) ، ثم أورده مطولا في (٥٣) .

وذكره (مختصرا) المؤلف في الجامع الصغير ١/٩٣ ، والعجلوني في كشف الخفا ١/٢٥٣ .

(٥٤) حديث

أخرج أبوداود عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (كسر عظم الميت ككسره حيا)(١)(٢) .

---

(١) أي في الاثم ، للاتفاق على حرمة فعل ذلك بالانسان حيا وميتا ، لا في القصاص والديه ، فمرفوعان عن كاسر عظم الميت اجماعا . وانظر شرح الزرقاني على الموطأ ٢/ ٩١ ، وبذل المجهود ١٤/ ١٧٨ .

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف ٣/ ٤٤٤ (٦٢٥٨) عن معمر ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن جحش ، عن عمره بنت عبد الرحمن ، عن عائشة .

ورجاله ثقات ، رجال الصحيحين ما عدا سعيد بن عبد الرحمن وقد وثقه ابن حبان ، وقال النسائي : لا بأس به . كذا في التهذيب ٣/ ٥٤ .

ورواه عبد الرزاق ٣/ ٤٤٤ (٦٢٥٦) ، واحمد ٦/ ٥٨ ، ١٦٨ ، وأبو داود ٣/ ٢١٢ (٣٢٠٧) ، وابن ماجه ١/ ٥١٦ (١٦١٦) جميعا من طريق سعد بن سعيد بن قيس الانصاري ، عن عمره بنت عبد الرحمن ، عن عائشة .

قلت : وسعد بن سعيد بن قيس بن عمرو الانصاري ، أخو يحي . تابعي حسن الحديث من رجال مسلم ، كذا في المغني في الضعفاء ١/ ٢٥٤ .

ورواه احمد ٦/ ١٠٠ و ١٠٥ ، وابن حبان (موارد) ص ١٩٧ (٧٧٦) من طرق اخرى ، عن عمره ، عن عائشه .

وهذا الحديث سكت عنه أبوداود ، وتبعه المنذري في مختصر السنن ٤/ ٣٣٥ ، وصححه ابن حبان .

قلت : وقال ابن دقيق العيد : انه على شرط مسلم . كذا في شرح الزرقاني على الموطأ ٢/ ٩١ .

ورواه مالك في الموطأ ص ١٦٣ (٤٥) بلاغا عن عائشة موقوفا عليها ، قالت : كسر عظم المسلم ميتا ككسره وهو حي . تعني في الاثم . اهـ .

وفي رواية احمد ٦/ ٥٨ : كسر عظم المؤمن ...

(٥٥) سبب

في جزء من حديث ابن منيع، قال ابن منيع (١) : حدثنا محرز بن عون (٢)، حدثنا القاسم بن محمد (٣)، عن عبد الله بن عقيل (٤)، عن جابر قال : خرجنا مع جنازة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، حتى اذا جئنا القبر اذا هو لم يفرغ منه، فجلس النبي صلى الله عليه وسلم على شفير القبر (٥) وجلسنا معه، فأخرج الحفار عظما ساقا (٦) أو عضدا فذهب ليكسرها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (لا تكسرها، فان كسرك اياه ميتا ككسرك اياه حيا، ولكن دسه في جانب القبر) (٧) .

---

(١) احمد بن منيع بن عبد الرحمن البغوي البغدادي، أبو جعفر : الحافظ الحجة كان يعد من اقران احمد بن حنبل في العلم . ومات فقيرا فبيع جميع ما يملكه بأربعة وعشرين درهما . وتوفي سنة ٢٤٤ هـ . ترجمته في الجرح والتعديل ١/١/٧٧، وتذكرة الحافظ ٢/٤٨١، والتهذيب ١/٨٤، والاعلام ١/٢٤٥ .
قلت : وهذا الجزء من حديث ابن منيع لم أقف عليه . ولكن اورد الحديث صاحب مرقاة الصعود ص٣٣١ . قال : روينا في جزء بحديث ابن منيع، عن جابر قال ... فذكر الحديث مجردا من الاسناد .
وأما مسند ابن منيع فقد رتب زوائده الحافظ ابن حجر ضمن كتاب (المطالب العاليه) .

(٢) الهلالي البغدادي، أبو الفضل : من شيوخ مسلم قال ابن معين : ليس به بأس ثقة . وقال مرة : كان شيخا صدوقا لا بأس به، وقال النسائي : لا بأس به . وذكره ابن حبان في الثقات . وتوفي سنة ٢٣١ هـ وانظر التهذيب ١٠/٥٧، ومترجم ايضا في الجرح والتعديل ٤/١/٣٤٦، والخلاصة ٣/١٣ .

(٣) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق . ثقه جليل فاضل، روى له الجماعة، وتقدمت ترجمته في (١٨) .

(٤) عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب، وقد ينسب الى جده عقيل . وأمه زينب الصغرى بنت علي بن أبي طالب : حسن الحديث، احتج به احمد واسحاق . وقال ابن خزيمه : لا احتج به، وقال ابو حاتم وغيره : ليس الحديث . كذا في المغني في الضعفاء ١/٣٥٤ . وقال الحافظ في التقريب صدوق في حديثه لين . مترجم في تهذيب الكمال ٤/ لوحه ٧٣٩، والميزان ٣/٤٨٤ والتهذيب ٦/١٣، والخلاصة ٢/٩٦ وانظر التهذيب ١٢/٣٠٤ : باب من نسب الى أبيه أو جده ...

(٥) شفير القبر : حرفه وجانبه . وانظر النهاية ٢/٤٨٥ .

(٦) سقط من (ك) : عظما .

(٧) هذا الحديث حسن بهذا الاسناد .

(٥٦) حديـــــث

أخرج الترمذى وابن ماجه عن أبى قتاده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اذا ولى احدكم اخاه فليحسن كفنه) (١) (٢) .

---

(١) فليحسن كفنه : ضبط بفتح الحاء المهملة واسكانها . والمراد بتحسين الكفن : بياضه ونظافته ، وسبوغه وكثافته ، لا كونه ثمينا لحديث النهى عن المغالاة . وانظر شرح النووى على مسلم ٧ / ١١ ، وزهر الربى ٤ / ٢٨ . وتحفة الاحوذى ٤ / ٧٤ .

(٢) رواه الترمذى ٣ / ٣٢٠ (٩٩٥) ، وابن ماجه ١ / ٤٧٣ (١٤٧٤) ، عن محمد بن بشار قال : حدثنا عمر بن يونس ، حدثنا عكرمة بن عمار ، عن هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن أبى قتاده .

قلت : هذا اسناد رجاله ثقات ، رجال الصحيحين ما عدا عكرمه بن عمار الحنفى اليمامى . وقد وثقه ابن معين والعجلى . وتكلم البخارى واحمد والنسائى فى روايته عن يحى بن أبى كثير ، كذا فى الخلاصه ٢ / ٢٣٩ . وفى التهذيب ٧ / ٢٦٣ : قال عاصم بن على : كان مستجاب الدعوة . ومترجم أيضا فى المغنى فى الضعفاء ٢ / ٤٣٨ والميزان ٣ / ٩٠ .

وقال الترمذى ٣ / ٣٢٠ : هذا حديث حسن غريب .

قلت : وله شاهد من حديث جابر بن عبد الله رواه مسلم ، وسيأتى فى (٥٨) ولهذا قال صاحب (احكام الجنائز) ص ٥٨ : حديث صحيح .

وقال الاستاذ محمد فؤاد عبد الباقى (فى تحقيقه لجامع الترمذى ٣ / ٣٢٠) عن حديث أبى قتاده هذا : لم يخرجه احد من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذى اهـ .

قلت : وتقدم انه رواه ايضا ابن ماجه (١٤٧٤) .

(٥٧) حديـــــث

أخرج احمد ومسلم عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه خطب يوما فذكر رجلا من أصحابه قبض، فكفن في كفن غير طائل[(١)]، وقبر ليلا، فزجر النبي صلى الله عليه وسلم أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه، الا أن يضطر انسان الى ذلك. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنه)[(٢)].

(٥٨) حديـــــث

أخرج ابوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اللحد لنا والشق[(٣)] لغيرنا)[(٤)].

---

(١) اي كفن حقير غير كامل الستر. كذا في شرح النووي على مسلم ٧/ ١١.

(٢) رواه احمد ٣/ ٢٩٥ و ٣٢٩ و ٣٧١، ومسلم ٢/ ٦٥١ (٤٩)، وأبوداود ٣/ ١٩٨ (٣١٤٨)، والنسائي ٤/ ٢٨، والحاكم ١/ ٣٦٨ و ٣٦٩، والبيهقي ٣/ ٤٠٣، وابن الجارود في المنتقى ص ١٩١ (٥٤٦).

(٣) اللحد بفتح وضم اللام، بعدها حاء مهملة ساكنه: الشق الذي يعمل في جانب القبر، جهة القبلة قدر مايسع الميت. والشق: الضريح، وهو أن يحفر وسط أرض القبر كالنهر. وانظر النهاية ٤/ ٢٣٦، والقاموس ١/ ٣٣٥، وتحفة الاحوذي ٤/ ١٤٤.

(٤) رواه ابوداود ٣/ ٢١٣ (٣٢٠٨) عن اسحاق بن اسماعيل الطالقاني قال: حدثنا حكام بن سلم، عن علي بن عبد الاعلى، عن أبيه، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

قلت: اسحاق بن اسماعيل، وحكام بن سلم، وسعيد بن جبير كلهم ثقات. وعلي بن عبد الاعلى الثعلبي: صويلح، وقال ابوحاتم: ليس بالقوي. كذا في المغني في الضعفاء ٢/ ٤٥١. وقال الحافظ في التقريب صدوق ربما وهم. وعبد الاعلى بن عامر الثعلبي: ضعفه احمد وأبوزرعة. وقال يحيى: ليس بذاك القوي. انظر ميزان الاعتدال ٢/ ٥٣٠. وقال الحافظ في التقريب: صدوق يهم.

وروى الحديث الترمذي ٣/ ٣٦٣ (١٠٤٥)، وابن ماجه ١/ ٤٩٦ (١٥٥٤) والنسائي ٤/ ٦٦، والبيهقي ٣/ ٤٠٨، والطحاوي في مشكل الآثار ٤/ ٨٩ جميعا من طريق حكام بن سلم. باسناده.

وقد سكت عنه أبوداود، وقال الترمذي: حديث حسن غريب من هذا الوجه. وسقط لفظ (حسن) من نسخة تحفة الاحوذي ٤/ ١٤٥، لكن

ذكر الشوكاني في نيل الاوطار ٤/ ٩٠ أنه ثابت في بعض النسخ الصحيحة من جامع الترمذي . قلت : وصحح الحديث ابن السكن ،كما في تلخيص الحبير ٢/ ١٢٧ ،والمؤلف في الجامع الصغير ٢/ ١٤٠ . وللحديث شاهد من حديث جرير بن عبد الله سيأتي في (٥٩) . وانظر أحكام الجنائز ص ١٤٥ .

(٥٩) سبـــــــب

أخرج احمد عن جرير بن عبدالله قال : خرجنا مع رسول اللهصلى الله عليه وسلم ،فلما برزنا من المدينة اذا راكب يوضع نحونا (١) ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (كأن هذا الراكب اياكم يريد) ،فانتهى الينا الرجل فسلم فرددنا عليه السلام . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : (من أين أقبلت ؟) قال : من أهلى وولدى وعشيرتى . قال : (فأين تريد ؟) قال : أريد رسول الله . قال : (فقد أصبته) . قال يا رسول الله ،علمنى ما الايمان ؟ قال : (تشهد ان لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت) . قال : قد أقررت . ثم ان بعيره دخلت يده فى شبكة جرذان (٢) ،فهوى بعيره وهوى الرجل فوقع على هامته (٣) فمات ،فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (علي بالرجل) ، فوثب اليه عمار بن ياسر وحذيفة بن اليمان فأقعداه ،فقالا : يا رسول الله ،قضى الرجل (٤) ،فأعرض عنهما رسول اللهصلى الله عليه وسلم ،ثم قال لهما : (أما رأيتما اعراضى عن الرجل ؟ فانى رأيت ملكين يدسان فى فيه من ثمار الجنة . فعلمت أنه مات جائعا) ،ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (هذا من الذين قال الله عز وجل : " الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم أولئك لهم الامن وهم مهتدون (٥)) . ثم قال : (دونكم أخاكم) ،قال : فاحتملناه الى الماء ،فغسلنا وحنطناه (٦) وكفناه ، وحملناه الى القبر . فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس على شفير القبر فقال : (ألحدوا ولا تشقوا ،فان اللحد لنا والشق لغيرنا (٧)) .

---

(١) يوضع نحونا : أى يسرع نحونا . وانظر النهاية ١٩٦/٥-١٩٧ .

(٢) شبكة جرذان : أى أنقابها ،وأجحارها تكون متقاربة بعضها من بعض وانظر النهاية ٤٤١/٢ . والجرذان : واحدها جرذ . وهو ذكر الفئران وقيل : هو ضرب من الفأر أعظم من اليربوع ،أكدر فى ذنبه سواد . وانظر النهاية ٢٥٨/١ ،والقاموس ٣٥١/١ ،وحياة الحيوان للدميرى ٢٧١/١ .

(٣) الهامه : الرأس . كذا فى النهاية ٢٨٣/٥ .

(٤) قضى الرجل : اى مات . كذا فى القاموس ٣٧٩/٤ وفى المسند ٣٥٩/٤ : قبض الرجل .

(٥) سورة الانعام : الآية ٨٢

(٦٠) حديث

أخرج احمد عن عمرو بن حزم أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :
(لا تقعدوا على القبور)(١) .

(٦١) سبب

أخرج احمد عن عمرو بن حزم قال : رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا متكئ على قبر فقال : (لا تؤذ صاحب القبر)(٢) .

---

(١) رواه احمد (أطراف مسند احمد) ١/لوحه ٢٢٢ ب عن معاوية بن عمرو ، عن ابن وهب ،عن سعيد بن أبي هلال ،عن أبي بكر بن حزم ،عن النضر ابن عبدالله السلمي ،عن عمرو بن حزم .

وفي هذا الاسناد النضر بن عبدالله السلمي قال عنه الذهبي في الميزان ٢٦٠/٤ : لا يعرف . تفرد عنه أبوبكر بن محمد بن عمرو بن حزم . اهـ .
وبقية رجال هذا الاسناد ثقات رجال الصحيحين .
وروى الحديث النسائي ٧٨/٤ ،والطحاوي في شرح معاني الآثار ٥١٥/١ من طريق أبي بكر بن حزم ،باسناده .
وسيأتي الحديث باسناد آخر الى عمرو بن حزم في (٦١) .

(٢) رواه احمد (أطراف مسند احمد) ١/ لوحه ٢٢٢ ب عن علي بن عبدالله قال : حدثنا ابن وهب ،أخبرني عمرو بن الحارث ،عن بكر بن سواده الجذامي ، عن زياد بن نعيم ،عن عمرو بن حزم .
علي بن عبدالله المديني ،أبوالحسن : ثقة ثبت امام من أكبر شيوخ البخاري ، وتوفي سنة ٢٣٤ . وعمرو بن الحارث بن يعقوب الانصاري بالولاء ،أبو أيوب : ثقة فقيه حافظ . روى له الجماعة . وتوفي قبل سنة ١٥٠ هـ .
واسناد هذا الحديث رجاله ثقات رجال الصحيحين ما عدا زياد بن ربيعه ابن نعيم الحضرمي ،وقد ينسب الى جده ،وهو ثقه وثقه العجلي ويعقوب بن سفيان وابن حبان ،وهو من رجال التهذيب .

وروى الحديث احمد (اطراف مسند احمد) ١/لوحه ٢٢٢ ب عن يحيى ابن اسحاق السيلحيني ،عن ابن لهيعه ،عن بكر . باسناده . نحوه ويحيى ابن اسحاق صدوق من رجال مسلم راجع فتح الباري ٢٢٤/٣ .

قلت وهذان الحديثان لم أقف عليهما في نسخة مسند احمد المطبوعة ،بل ليس فيها شيء لعمرو بن حزم ،على ما ذكره الألباني في تعليقه على مشكاة المصابيح ٥٤١/١ . وذكر أيضا محقق شرح السنة ٤١٠/٥ أنه لم يجد الحديث (٦١) في مسند احمد بعد البحث الشديد .

---

(٦) الحنوط : ما يخلط من الطيب لأكفان الموتى وأجسامهم خاصة . كذا في النهاية ١/ ٤٥٠ .

(٧) رواه أحمد ٤/ ٣٥٩ عن اسحاق بن يوسف الأزرق ، قال : حدثنا أبوجناب ، عن زاذان ، عن جرير بن عبد الله .
وهذا اسناد رجاله ثقات ، رجال الصحيح ما عدا أبو جناب الكلبي .
يحي بن أبي أحيه . وقد قال عنه ابن معين : صدوق يدلس ، وقال النسائي والدارقطني : ضعيف . كذا في ديوان الضعفاء والمتروكين ص ٣٣٦ .
وقال الحافظ في التقريب : ضعفوه لكثرة تدليسه . وانظر المغني في الضعفاء ٢/ ٧٣٣ والميزان ٤/ ٣٧١ ، والتهذيب ١١/ ٢٠١ .
وروى الحديث (مختصرا) أحمد ٤/ ٣٦٢ عن وكيع بن الجراح ، قال : حدثنا سفيان ، عن أبي اليقظان عثمان بن عمير ، عن زاذان ، عن جرير بن عبد الله .
وهذا اسناد رجاله ثقات ، رجال الصحيح ما عدا عثمان بن عمير ، فانه ضعيف ، ضعفه الدارقطني وغير واحد كما في ديوان الضعفاء والمتروكين ص ٢١٠ . وانظر المغني في الضعفاء ٢/ ٤٢٨ . والتقريب ٢/ ١٣ .
وذكر صاحب (احكام الجنائز) ص ١٤٥ أن له طرقا أخرى يقوى بعضها بعضا ، فاذا ضمت الى حديث ابن عباس (المتقدم في ٥٨) شدت من عضده وارتقى الى درجة الحسن ، بل الصحيح . اهـ .
والحديث أورده المؤلف (مختصرا) في الجامع الصغير ١/ ١٤٠ وصححه وتبعه الالباني في صحيح الجامع الصغير ٥/ ١٣٣ .
وروى حديث جرير بن عبد الله ايضا احمد ٤/ ٣٥٧ وأبوداود الطيالسي (منحة المعبود) ١/ ١٦٨ ، وعبد الرزاق في المصنف ٣/ ٤٧٧ (٦٣٨٥) ، وابن ماجه ١/ ٤٩٦ (١٥٥٥) ، والطحاوي في مشكل الاثار (مطولا) ٤/ ٤٤ ، والبيهقي ٣/ ٤٠٨ من طريق عن عثمان بن عمير . باسناده .
ولفظ احمد ٤/ ٣٦٤ : لنا والشق لاهل الكتاب .
وانظر اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية ص ٦٨ .

(٦٢) حديث

أخرج مسلم عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لولا أن لا تدافنوا[1] لدعوت الله أن يسمعكم عذاب القبر) .

(٦٣) سبب

أخرج احمد عن انس قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم حائطا[2] من حيطان المدينة لبني النجار[3] ،فسمع صوتا من قبر ،فسأل عنه : (متى دفن هذا؟) قالوا : يا رسول الله ،دفن في الجاهلية . فأعجبه ذلك ،وقال : (لولا ان لا تدافنوا[4] لدعوت الله أن يسمعكم عذاب القبر)[5] .

(٦٤)

وأخرج احمد عن جابر قال : دخل النبي صلى الله عليه وسلم يوما نخلا لبني النجار ،فسمع اصوات رجال من بني النجار ماتوا في الجاهلية يعذبون في قبورهم ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فزعا ،وأمر أصحابه أن يتعوذوا من عذاب القبر[6] .

---

(١) هكذا في صحيح مسلم ،ومسند احمد ،والجامع الصغير ١٣٢/٢ ،وفيض القدير ٣٤١/٤ . وفي المخطوط : لولا ان تدافنوا .

(٢) الحائط ها هنا المراد به البستان من النخيل ،اذا كان عليه حائط وهو الجدار. وانظر النهاية ٤٦٢/١ .

(٣) قبيلة من الخزرج ،رهط انس بن مالك . نسبة الى النجار واسمه : تيم اللات بن ثعلبه بن عمرو بن الخزرج . انظر اللباب ٢٩٨/٣ .

(٤) هكذا في (خ) ، ومسند احمد وصحيح ابن حبان . وفي (ظ) و (ك) : لولا أن تدفنوا .

(٥) رواه احمد ١٧٦/٣ ، ٢٧٣ ،ومسلم ٢٢٠٠/٤ (٦٨) من طريق محمد ابن جعفر ،عن شعبة بن الحجاج ،عن قتاده بن دعامة السدوسي ،عن أنس ،مختصرا بلفظ (٦٣) .

وروى الحديث ايضا احمد ١١٤/٣ عن يحي بن سعيد القطان ،و ٢٠١/٣ عن يزيد بن هارون ،وابن حبان (موارد) ص ٢٠٠ من طريق اسماعيل ابن عليه . ثلاثتهم عن حميد ،عن أنس .

ب ويحى بن سعيد القطان ،و يزيد بن هارون ،واسماعيل بن عليه .كلهم اعلام ثقات ،من رجال الصحيحين . وحميد الطويل ثقة من رجال الصحيحين

==

لكنه مدلس . وقد صرح يحى بن سعيد القطان فى روايته بتحديث حميد عن أنس . وتابع حميدا ثابت البنانى ، وروايته فى مسند احمد ٣/١٥٣ ، ١٧٥ ، ٢٨٤ من طريق حماد بن سلمه قال : أخبرنا ثابت وحميد ، عن أنس . وهذا اسناد رجاله ثقات . رجال مسلم .

وروى الحديث أيضا احمد ٣/١١١ ، عن سفيان بن عيينه قال : سمع قاسم الرحال أنسا يقول . . . فذكره . وقاسم بن مرثد الرحال : وثقه ابن معين والعجلى كما فى تعجيل المنفعة ص ٣٤١ . وهذا اسناد ثلاثى رجاله ثقات.

وروى الحديث (مطولا مع ذكر السبب) احمد ٣/١٠٣ عن محمد بن أبى عدى عن حميد الطويل عن أنس .

وهذا اسناد رجاله ثقات ، رجال الصحيحين ، وتقدم أن حميد صرح بالسماع من أنس فى رواية يحى بن سعيد القطان .

وانظر الاحاديث الصحيحة (١٥٨) ، وشرح ثلاثيات مسند احمد للسفارينى ١/٥٨٢ .

(٦) رواه احمد ٣/٢٩٥ و ٢٩٦ عن عبد الرزاق بن همام الصنعانى ، قال : أخبرنا ابن جريج ، قال : أخبرنى أبو الزبير ، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول . . . فذكره .

وهذا اسناد متصل رجاله ثقات ، رجال الصحيحين . وتقدم له شاهد من حديث انس فى (٦٣) رواه احمد ومسلم .

أحاديث النهي عن سب الأموات

حديث (١) (٦٥)

أخرج احمد والترمذي (٢) عن المغيرة بن شعبة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا تسبوا الاموات فتوذوا الاحياء) . (٣)

---

(١) سقط من المخطوط كلمه : حديث .

(٢) سقط من (ظ) و (ك) كلمة : والترمذي .

(٣) رواه الترمذي ٤/٣٥٣ (١٩٨٢) عن محمود بن غيلان قال : حدثنا أبو داود الحفري ، عن سفيان ، عن زياد بن علاقه ، عن المغيرة بن شعبه .

سفيان : الثوري ، لان أبا داود الحفري ليس له رواية عن سفيان بن عيينه انظر تهذيب الكمال ٥/ لوحه ٥٠٦ أ .

وهذا اسناد رجاله ثقات ، رجال الصحيح .

ورواه احمد ٤/ ٢٥٢ ، وابن حبان (موارد) ص٤٨٧ (١٩٨٧) من طريق سفيان . باسناده .

والحديث أورده المؤلف في الجامع الصغير ٢/ ٢٠٠ وحسنه ، وصححه ابن حبان ، والالباني في صحيح الجامع الصغير ٦/ ١٥١ .

ورواه احمد ٤/ ٢٥٢ عن عبدالرحمن بن مهدي قال : حدثنا سفيان ، عن زياد بن علاقه ، قال : سمعت رجلا عند المغيرة بن شعبة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا تسبوا الاموات فتوذوا الاحياء) .

قال الهيثمي في المجمع ٨/ ٧٦ : رجاله رجال الصحيح . ا هـ .

وذكر المباركفوري ان الظاهر أن زياد بن علاقه سمع هذا الحديث أولا من رجل يحدث به عند المغيرة بن شعبه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد سمع المغيرة هذا الحديث ايضا من النبي صلى الله عليه وسلم . فحدث به زياد ابن علاقه على الوجهين . انظر تحفة الاحوذي ٦/ ١١٧ . وجاء في مستدرك الحاكم ١/ ٣٨٤ - ٣٨٥ أن المغيرة بن شعبه سب علي بن أبي طالب ، فقام اليه زيد بن أرقم فقال : يا مغيره ، ألم تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن سب الاموات ، فلم تسب عليا وقد مات ؟ قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم . ووافقه الذهبي .

وعن عائشة رضي الله عنها مرفوعا : (لا تسبوا الاموات فانهم قد أفضوا الى ما قدموا) . رواه احمد ٦/ ١٨٠ ، والبخاري ٣/ ٢٥٨ (١٣٩٣) و ١١/ ٣٦٢ (٦٥١٦) .

(٦٦) سبـــــب

أخرج ابن سعد واحمد والحاكم - وصححه - عن ابن عباس أن رجلا ذكر أبا العباس فنال منه - وفي لفظ قال له : أرأيت عبد المطلب بن هاشم والغيطلة كاهنة بني سهم (١) جمعهما الله في النار - فلطمه (٢) العباس. فاجتمعوا فقالوا (٣) : والله لنلطمن العباس كما لطمه . فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، فخطب فقال : (من أكرم الناس على الله ؟) ، قالوا : أنت ، قال : (ان العباس مني وأنا منه ، لا تسبوا أمواتنا فتؤذوا به الأحياء) (٤) .

---

(١) الغيطله بنت مالك بن الحارث بن عمرو : كاهنة ، عرفت في الحجاز قبيل الاسلام . وانظر الاعلام ٥/٣١٩ .

(٢) اللطم : ضرب الخد وصفحة الجسد بالكف مفتوحة . كذا في القاموس ٤/١٧٦ .

(٣) هكذا في مسند احمد وطبقات بن سعد وسنن النسائي ومستدرك الحاكم . وفي المخطوط : فقال .

(٤) رواه احمد ١/٣٠٠ عن جحين بن المثنى اليمامي ، عن اسرائيل بن يونس عن عبد الاعلى بن عامر الثعلبي ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس .
وهذا اسناد رجاله ثقات رجال الصحيحين ما عدا عبد الاعلى فقد ضعفه احمد وأبو زرعه . وقال يحي : ليس بذاك القوي . انظر ميزان الاعتدال ٢/٥٣٠ . وقال الحافظ في التقريب : صدوق يهم .
وروى الحديث الترمذي (مختصرا) ٥/٦٥٢ (٣٧٥٩) ، وابن سعد ٤/٢٤ والنسائي ٨/٣٠ ، والحاكم ٣/٣٢٩ . جميعا من طريق اسرائيل بن يونس بن أبي اسحاق السبيعي . باسناده .

وقال الترمذي : حسن صحيح غريب لا نعرفه الا من حديث اسرائيل . وقال الحاكم : صحيح الاسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

(٦٧) وأخرج ابن سعد والحاكم - وصححه - عن ام سلمه قالت : شكى عكرمة بن أبي جهل الى النبي صلى الله عليه وسلم أنه اذا مر بالمدينة قيل له : هذا ابن عدو الله . فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فقال : (الناس معادن[1] خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام[2] اذا فقهوا[3] ! لا تؤذوا مسلما بكافر)[4] .

ولفظ ابن سعد : (فقال : ما بال أقوام يؤذون الاحياء بسبهم الاموات . ألا لا تؤذوا الاحياء بشتم الاموات)[5] .

---

(١) الناس معادن : لما فيهم من الاستعداد . المتفاوت ، أو شبههم بالمعادن لكونهم أوعية الشرف ، كما أن المعادن أوعية الجواهر . كذا في فتح الباري ٦/٤١٤ .

(٢) معناه : أن أصحاب المروءات ومكارم الاخلاق في الجاهلية اذا اسلموا وفقهوا فهم خيار الناس . كذا في شرح النووي على مسلم ١٥/١٣٥ .

(٣) بضم القاف على المشهور ، وحكى كسرها . أي صاروا فقهاء عالمين بالاحكام الشرعية الفقهية . كذا في شرح النووي على مسلم ١٥/١٣٥ و ١٦/٧٨ .

(٤) رواه الحاكم ٣/٢٤٣ عن أبي العباس محمد بن يعقوب قال : حدثنا محمد ابن سنان القزاز قال : حدثنا يعقوب بن محمد الزهري ، حدثنا المطلب ابن كثير ، حدثنا الزبير بن موسى ، عن مصعب بن عبد الله بن أبي أميه ، عن ام سلمه .

أبو العباس محمد بن يعقوب بن يوسف الاموي بالولاء النيسابوري : قال الذهبي : الامام المفيد الثقة ، محدث المشرق . كذا في تذكرة الحفاظ ٣/٨٦٠ . محمد بن سنان بن يزيد القزاز : مشهور ، رماه بالكذب أبو داود وابن خراش . كذا في المغني في الضعفاء ٢/٥٨٩ .

يعقوب بن محمد بن عيسى بن عبد الملك الزهري : ضعفه ابو زرعه ، وقال احمد : ليس بشيء . كذا في ديوان الضعفاء والمتروكين ص ٣٤٥ . وانظر التاريخ الكبير ٤/٢/٣٩٨ ، والجرح والتعديل ٤/٢/٢١٤ ، وتهذيب الكمال ٧/ لوحه ٧٧٧ أ ، والمغني في الضعفاء ٢/٧٥٩ . والميزان ٤/٤٥٤
المطلب بن كثير : ذكره ابن حبان في الثقات ١/لوحه ٧١ ب .
الزبير بن موسى : جزم ابن حبان بأنه الزبير بن موسى بن ميناء . وذكره في الثقات . انظر التاريخ الكبير (بحاشية المعلمي) ٢/١/٣٧٦ ، والتهذيب ٣/٣٢٠ .

مصعب بن عبد الله بن أبي أمية بن المغيرة المخزومي : ذكره ابن حبان في الثقات ، ووثقه العجلي . كذا في التهذيب ١٠ / ١٦٢ .

وهذا الحديث قال عنه الحاكم ٣ / ٢٤٣ : صحيح الاسناد ولم يخرجاه . ولكن خالفه الذهبي حيث قال : فيه ضعيفان .

(٥) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى (مخطوط) ١ / لوحه ١٠٧ ولم أقف عليه في نسخة طبقات بن سعد المطبوعة .

(٦٨)

وأخرج ابن عساكر في تاريخه (١) عن نبيط بن شريط (٢) قال : مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبر أبي أحيحه (٣) ، فقال أبو بكر : هذا قبر أبي أحيحة الفاسق . فقال خالد بن سعيد (٤) : والله ما يسرني أنه في أعلى عليين وأنه مثل أبي قحافه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (لا تسبوا الموتى فتغضبوا الاحياء) (٥) .

---

(١) علي بن الحسن بن هبة الله ، أبو القاسم ، الدمشقي : الحافظ المؤرخ الرحالة ، محدث الديار الشامية ، ومؤلف (تاريخ دمشق) وغيره ، ولد بدمشق سنة ٤٩٩ هـ ، وتوفي فيها سنة ٥٧١ هـ . مترجم في تذكرة الحفاظ ١٣٢٨/٤ ، والبداية والنهاية ٢٩٤/١٢ ، ووفيات الاعيان ٣٠٩/٣ ، وطبقات الحفاظ ص ٤٧٤ ، والاعلام ٨٢/٥ .

(٢) نبيط بن شريط - بالتصغير فيهما ، وقيل شريط بالتكبير - ابن أنس بن مالك ابن هلال الاشجعي : صحابي نزل الكوفة . من قيس عيلان . مترجم في طبقات بن سعد ٢٩/٦ ، والاستيعاب ٥٦٤/٣ ، والاصابه ٥٥١/٣ والتهذيب ٤١٧/١٠ .

(٣) سعيد بن العاص بن أميه بن عبد شمس : من سادات بني أميه في الجاهلية وهو والد خالد بن سعيد (الآتية ترجمته بعد هذه) ، وعمرو بن سعيد (الاشدق) . وتوفي أبو أحيحه كافرا في نحو سنة ٣ هـ . انظر الاعلام ١٤٨/٣ .

(٤) خالد بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس : صحابي من الولاة الغزاة اسلم قديما ، واستشهد سنة ١٤ هـ في وقعة مرج الصفر قرب دمشق . مترجم في طبقات بن سعد ١٠٠/٤ ، والاصابه ٤٠٦/١ ، والاعلام ٣٣٧/٢ .

(٥) لم أقف عليه فيما طبع من تاريخ ابن عساكر (تاريخ دمشق) ، وقد أورده عبد القادر بدران في تهذيب تاريخ ابن عساكره ٤٨/٥ مجردا من الاسناد وأورده أيضا علي المتقي الهندي في كنز العمال ٤٨٢/٣ ، وقد ذكر السيوطي في مقدمة الجامع الكبير (جمع الجوامع الذي هو اصل كنز العمال) ١/١ وجه ٢ [illegible] : أن ما عزاه لابن عساكر في تاريخه فهو ضعيف ، فيستغني بالعزو اليه عن بيان ضعف الحديث .

(٦٩)
وأخرج الخرائطي[(١)] في مساوئ الاخلاق عن محمد بن علي[(٢)] أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتلى بدر من المشركين أن يسبوا ، وقال : (انه لا يخلص اليهم[(٣)] ماتقولون فتوءذون به الاحياء . الا وأن البذاء[(٤)] لوءم)[(٥)]

---

(١) محمد بن جعفر بن محمد بن سهل . أبو بكر الخرائطي السامري : فاضل ، من حفاظ الحديث ، من أهل السامره بفلسطين . وتوفي في يافا سنة ٣٢٧هـ مترجم في تذكرة الحفاظ ٣/ ٨٣٢ ، وهدية العارفين ٢/ ٣٤ ، والاعلام ٦/ ٢٩٧ وانظر اللباب ١/ ٤٢٩ .

(٢) محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، أبو جعفر الباقر: الامام الثبت ، من أعلام التابعين ، وسيد بني هاشم في زمانه . روى له الجماعة وتوفي سنة ١١٤ هـ أو بعدها . مترجم في طبقات ابن سعد ٥/ ٣٢٠ ، وحلية الاولياء ٣/ ١٨٠ ، وتذكرة الحفاظ ١/ ١٢٤ ، والتهذيب ٩/ ٣٥٠ ، وطبقات الحفاظ ص ٤٩ ، والاعلام ٧/ ١٥٣ .

(٣) اي لا يصل اليهم السب . وانظر النهاية ٢/ ٦١ .

(٤) البذاء : بفتح الباء الموحدة ، الفحش في القول . وانظر النهاية ١/ ١١٠ . ولوءم : اي دناءة وشح نفس . وانظر القاموس ٤/ ١٧٧ ، وفيض القدير ٣/ ٢١٧ .

(٥) كتاب (مساوئ الاخلاق) للخرائطي موجود جزء منه (مصور) في مكتبة الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة برقم (٩٨/ ٩٦) . ولم أقف على هذا الحديث فيه .

وقال المباركفوري في تحفة الاحوذي ٦/ ١١٦ :
وفي كتاب الصمت لابن أبي الدنيا ، في حديث مرسل صحيح الاسناد ، من رواية محمد بن علي الباقر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتلى بدر من المشركين ... فذكر الحديث .

(٧٠) حديث

أخرج البخاري عن أنس : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :
(ان الله قال : اذا ابتليت عبدى بحبيبتيه (١) ثم صبر عوضته بهما الجنة) .

(٧١) سبب

أخرج ابن سعد والبيهقى فى الشعب من طريق أبى ظلال (٢) عن انس أن جبريل أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده ابن أم مكتوم فقال : (متى ذهب بصرك ؟) قال : وأنا صغير . قال جبريل : قال الله عز وجل : (اذا أخذت كريمة (٣) عبدى لم يكن له جزاء الا الجنة) .

(٧٢)

وأخرج البيهقى من طريق هلال بن سويد أنه سمع أنسا يقول : مرّ بنا ابن أم مكتوم فسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (الا أحدثكم بما حدثنى به جبريل ؟ ان الله يقول : حق عليّ . من أخذت كريمته ان ليس له جزاء الا الجنة) .

---

(١) المراد بالحبيبتين المحبوبتان ، لان العينين من أحب اعضاء الانسان اليه ، لما يحصل له بفقدهما من الاسف بفوات رؤية مايريد رؤيته . انظر تحفة الاحوذى ٧ / ٨١ .

(٢) اسمه : هلال القسملى بفتح القاف . بعدها سين مهملة ساكنة . ثم ميم مفتوحة . مشهور بكنيته . واختلف فى اسم أبيه . فقيل : ميمون . وقيل سويد . وقيل غير ذلك . قال ابن عدى : عامة ما يرويه لا يتابع . مترجم فى المغنى فى الضعفاء ٢ / ٧١٤ و ٧٩٣ ، والميزان ٤ / ٣١٦ ، والتهذيب ١١ / ٨٤ . وقال الحافظ فى الفتح ١٠ / ١١٦ : ضعيف عند الجميع الا أن البخارى قال : انه مقارب الحديث .

قلت : حديثه الذى يرويه هنا عن انس أصله فى الصحيح رواه البخارى كما سيأتى .

(٣) كريمته وفى رواية : كريمتيه . أى جارحتيه الكريمتين عليه ، وكل شىء يكرم عليك فهو كريمك وكريمتك . كذا فى النهاية ٤ / ١٦٧ .

(٧٣)

وأخرج البيهقي عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (حدثني جبريل عن رب العالمين) أنه قال جزاء من أذهبت كريمتيه - يعني عينيه - الخلود في داري والنظر الى وجهي) (١) .

---

(١) الحديث (٧٠) و (٧١) و (٧٢) و (٧٣) هذا الحديث عن أنس بن مالك رواه البخاري ١٠/١١٦ (٥٦٥٣) ، وأحمد ٣/١٤٤ ، والبيهقي ٣/٣٧٥ وذلك من طريق : الليث بن سعد ، عن عمرو بن ابي عمرو - مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب - عن انس .

ورواه ابن سعد ٤/٢٠٦ عن عفان بن مسلم الباهلي قال : حدثنا حماد بن سلمه قال : حدثنا ابو ظلال قال ، كنت عند انس ابن مالك فقال ... الحديث .

قلت : وفي اسناده أبو ظلال ، وتقدمت ترجمته ، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح .

ورواه الترمذي ٤/٦٠٢ ، وعبد بن حميد (كما في فتح الباري ١٠/١١٦) من طريق أبي ظلال عن أنس .

وقال الترمذي ٤/٦٠٣ : هذا حديث حسن .
قلت : وروى الحديث أحمد ٣/٢٨٣ عن عفان بن مسلم الباهلي ، قال : حدثنا نوح بن قيس ، قال : حدثنا الاشعث بن جابر الحداني ، عن أنس بن مالك .

قلت : وفي اسناده أشعث بن جابر الحداني ، وقد وثقه ابن معين والنسائي ، وقال احمد والبزار : ليس به بأس . وانظر التهذيب ١/٣٥٥ .

ورد الذهبي في الميزان ١/٢٦٦ قول العقيلي : في حديثه وهم ا . هـ وبقية رجال هذا الاسناد رجال الصحيح .

بـــــاب الصيــــام

(٧٤) حديـــــث

أخرج احمد ومسلم عن سعد بن أبي وقاص قال : خرج علينا رسول اللـــه صلى الله عليه وسلم ، وهو يضرب باحدى يديه على الاخرى ، وهو يقول : (الشهـــر هكذا وهكذا)(١) ونقص اصبعه في الثالثة(٢) . (٣)

(٧٥)

وأخرج احمد والبخاري عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليـــه وسلم : (انما الشهر تسع وعشرون(٤) . فلا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه . فان غم عليكم فاقدروا له(٥)) . (٦)

---

(١) في (ك) : هكذا وهكذا وهكذا .

(٢) في رواية مسلم ٢/٧٦٠ (١٠) : وقبض ابهامه في الثالثة .

(٣) رواه احمد ١/١٨٤ واللفظ له ، ومسلم ٢/٧٦٤ (٢٦ و ٢٧) ، وابن ماجه ١/٥٣٠ (١٦٥٧) ، والنسائي ٤/١١٢ جميعا من حديث محمد بن بشر العبدي ، عن اسماعيل بن أبي خالد ، عن محمد بن سعد ، عن أبيه سعد ابن ابي وقاص .

(٤) معناه : حصر الشهر من جهة أحد طرفيه ، أي أنه يكون تسعا وعشرين وهو أقله ، ويكون ثلاثين وهو أكثره . انظر فتح الباري ٤/١٢٣ .

(٥) معناه : ضيقوا عدة شعبان ، وقدروا الهلال تحت السحاب . وهو قـــول احمد وغيره ممن يجوز صوم ليلة الغيم عن رمضان . وقيل معناه : قـــدروا لشعبان تمام العدد ثلاثين يوما ، وهو قول الجمهور . وقيل : قدروه بحساب المنازل . وانظر شرح النووي على مسلم ٧/١٨٩ ، وزاد المعاد ١/١٥٧ .

(٦) رواه مالك ص ١٩٢ (٢) . واحمد ٢/٥ و ١٣ ، والبخاري ٤/١١٩ (١٩٠٧) ومسلم ٢/٧٥٨ و ٧٥٩ و ٧٦٠ (٤ و ٥ و ٦ و ٩) والدارمـــي ٢/٤ ، وعبد الرزاق في المصنف ١٠/٤٠٦ .

وفي لفظ البخاري (١٩٠٧) : فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين . انظـــر فتح الباري ٤/١٢١ .

(٧٦) سبب

أخرج أحمد ومسلم عن جابر بن عبد الله قال : اعتزل النبى صلى الله عليه وسلم نساءه شهرا . فخرج الينا صباح تسع وعشرين ، فقال بعض القوم : انما أصبحنا تسعا وعشرين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ان الشهر يكون تسعا وعشرين) ، ثم طبق النبى صلى الله عليه وسلم بيديه ثلاثا . مرتين باصابع يديه كلها والثالثة بتسع منها . (١)

(٧٧)

وأخرج البخارى عن أنس قال : آلى (٢) رسول الله صلى الله عليه وسلم من نساءه شهرا ، فقعد فى مشربة (٣) له ، فنزل لتسع وعشرين . فقيل له : انك آليت على شهر . فقال : (ان الشهر تسع وعشرون) (٤) .

---

(١) رواه احمد ٣/٣٢٩ و ٣٣٤ و ٣٤١ ، ومسلم ٢/٧٦٣ (٢٣و٢٤) .

(٢) أى حلف لا يدخل عليهن شهرا . كذا فى النهاية ١/٦٢ ، وانظر فتح البارى ٩/٢٩٠ و ٤٢٧ .

وأورد ابن القيم فى زاد المعاد ٤/٨٩ حديث أنس بن مالك وذكر احكام الايلاء ، وأقوال العلماء .

(٣) المشربة بفتح الميم بعدها شين ساكنه ثم راء مهملة مفتوحة : الغرفة العالية كذا فى الفتح ٥/١١٦ . وانظر القاموس ١/٨٦ .

(٤) رواه البخارى ٤/١٢٠ ((١٩١١) و ٥/١١٦ (٢٤٦٩) و ٩/٣٠٠ (٥٢٠١) ، ٩/٤٢٦ (٥٢٨٩) و ١١/٥٦٨ (٦٦٨٤) وذلك من حديث سليمان بن بلال التيمى مولاهم ، عن حميد الطويل ، عن أنس ابن مالك .

وفى (٥٢٨٩) التصريح بسماع حميد الطويل من أنس .

وروى الحديث الترمذى ٣/٧٣ (٦٩٠) من طريق اسماعيل بن جعفر بن أبى كثير ، عن حميد الطويل . باسناده .

وروى البخارى ٥/١١٤ ، ١١٦ (٢٤٦٨) حديث هجر النبى صلى الله عليه وسلم لنساءه (مطولا) عن عبد الله بن عباس . واعاده فى كتاب النكاح ٩/٢٧٨ (٨٣) باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها (٥١٩١) . وقد استوفى الحافظ ابن حجر شرح هذا الحديث فى الفتح فى هذا الموضع .

(٧٨)

وأخرج احمد عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (الشهر تسع وعشرون) (١) ، فذكروا ذلك لعائشة ، فقالت : يرحم الله أبا عبد الرحمن وهل (٢) ، هجر رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه شهرا ، فنزل لتسع وعشرين ، فقيل له . فقال : (ان الشهر قد يكون تسعا وعشرين) (٣) .

---

(١) تقدم فى (٧٥) أن الشهر قد يكون تسعا وعشرين وهو أقله ، ويكون ثلاثين وهو أكثره ، والمراد هنا ذكر احد طرفيه . انظر فتح البارى ٤/١٢٣ .

(٢) وهل بفتح الواو بعدها هاء مكسورة : أى غلط . انظر النهاية ٥/٢٣٣ .

(٣) رواه احمد ٢/٣١ عن يزيد بن هارون .
و ٢/٥٦ عن يحى بن سعيد القطان عن محمد بن عمرو ، عن يحى بن عبد الرحمن بن حاطب بن أبى بلتعه . عن ابن عمر .

وقال العلامة احمد محمد شاكر : اسناده صحيح . ثم ذكر أن عائشة رضى الله عنها فهمت عن ابن عمر غير ما أراد ، فهو لم يرد أن الشهر يكون دائما تسعة وعشرين . واستدل بما رواه البخارى ٤/١٢٦ (١٩١٣) ومسلم ٢/٧٦١ (١٥) ، عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (انا أمة أمية ، لا نكتب ولا نحسب . الشهر هكذا وهكذا) يعنى مرة تسعة وعشرين ، ومرة ثلاثين .

انظر مسند احمد ٧/٤٣ بتحقيق احمد شاكر . طبعة المعارف .
قلت : وتقدم فى (٧٥) عن ابن عمر مرفوعا (انما الشهر تسع وعشرون) . متفق عليه .

(٧٩) حديث

أخرج احمد والنسائي عن اسامة بن زيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أفطر الحاجم والمحجوم) (١) .

(٨٠) وأخرج ابوداود عن ثوبان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أفطر الحاجم والمحجوم) (٢) .

---

(١) رواه احمد ٥/٢١٠ عن يحى بن سعيد ، عن اشعث بن عبد الملك الحمراني عن الحسن البصري ، عن اسامة بن زيد .

قلت : وهذا اسناد رجاله رجال الصحيح ، الا أن فيه انقطاعا لان الحسن البصري لم يسمع من اسامه . انظر نصب الراية ١/ ٩١ والتهذيب ٢/ ٢٦٨

وروى الحديث النسائي (فى السنن الكبرى كما فى تحفة الاشراف ١/ ٤٤) . والبيهقي ٤/ ٢٦٥ كلاهما من طريق اشعث الحمراني . باسناده .

(٢) رواه الدارمي ٢/ ١٤ ، وأبوداود ٢/ ٣٠٨ (٢٣٦٧) ، وابن الجارود فى المنتقى . ص ١٤٠ (٣٨٦) ، والحاكم ١/ ٤٢٧ جميعا من طريق هشام الدستوائي ، عن يحى بن أبي كثير ، عن أبي قلابة الجرمي ، عن أبي اسماء الرحبي ، عن ثوبان .

قلت : وهذا اسناد رجاله ثقات ، رجال الصحيح . وتابع هشام شيبان بن عبد الرحمن النحوي ، ومعمر بن راشد ، والاوزاعي .
وحديث شيبان رواه ابوداود ٢/ ٣٠٨ ، وابن ماجه ١/ ٥٣٧ (١٦٨٠) ، والحاكم ١/ ٤٢٧ . وحديث معمر رواه عبد الرزاق فى المصنف ٤/ ٢٠٩ (٧٥٢٢) ، ومن طريق عبد الرزاق رواه الحاكم ١/ ٤٢٨ . وحديث الاوزاعي رواه احمد ٥/ ٢٨٠ ، وابن حبان (موارد) ص ٢٢٦ (٨٩٩) ، والحاكم ١/ ٤٢٧ ، والبيهقي ٤/ ٢٦٥ . وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ونقل عن احمد بن حنبل انه قال : هو أصح ما روى فى هذا الباب . اهـ .
وهذا الحديث سكت عنه أبوداود . وصححه المؤلف فى الجامع الصغير ١/ ٥١ . وذكر أن حديث (افطر الحاجم والمحجوم) متواتر .

وروى الحديث الترمذي ٣/ ١٤٤ (٧٧٤) ، والحاكم ١/ ٤٢٨ ، والبيهقي ٤/ ٢٦٥ جميعا من طريق معمر بن راشد ، عن يحى بن أبي كثير ، عن ابراهيم ابن قارظ ، عن السائب بن يزيد ، عن رافع بن خديج . مرفوعا .

==

وتابع معمرا معاوية بن سلام . وقد أورد هذه المتابعة الحاكم ١/ ٤٢٨ ، والبيهقى ٤/ ٢٦٧ . ونقل الحاكم عن على بن المدينى أنه لا يعلم فى افطار الحاجم والمحجوم أصح من حديث رافع بن خديج . وقال الترمذى ٣/ ١٤٥ : حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح . وقال الحاكم فى المستدرك ١/ ٤٢٨ : فليعلم طالب هذا العلم أن اسنادين ليحى (بن أبى كثير) قد حكم لاحدهما احمد بن حنبل بالصحة ، وحكم على بن المدينى للاخر بالصحة . فلا يعلل احدهما بالاخر . ا هـ

وصحح حديث ثوبان ايضا عثمان بن سعيد الدارمى ، كما فى سنن البيهقى ٤/ ٢٦٧ والبخارى ، كما فى نصب الرايه ٢/ ٤٧٢ .

(٨١) سبب

أخرج احمد والترمذى عن شداد بن اوس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى على رجل بالبقيع (١) وهو يحتجم، وهو آخذ بيدى، لثمان عشرة خلت من رمضان. فقال: (افطر الحاجم والمحجوم). (٢)

---

(١) البقيع من الارض: المكان المتسع، ولا يسمى بقيعا الا وفيه شجر أو أصولها. وبقيع الغرقد بالغين المعجمه: موضع بظاهر المدينة فيه قبور أهلها، كان به شجر الغرقد، فذهب وبقى اسمه. كذا فى النهاية ١٤٦/١، وانظر معجم البلدان ٤٧٣/١.

(٢) رواه احمد ١٢٤/٤ عن يونس بن محمد المؤدب، عن حماد بن زيد الجهضمى، عن أيوب السختيانى، عن أبى قلابه عبد الله بن زيد الجرمى، عن أبى الاشعث شراحيل بن آده الصنعانى، عن شداد بن اوس.

قلت: وهذا اسناد رجاله ثقات رجال الصحيحين، ما عدا ابا الاشعث فانه ثقه من رجال مسلم.

وروى الحديث أبو داود ٣٠٨/٢ (٢٣٦٩) من طريق ايوب السختيانى باسناده وتابع ايوب خالد بن مهران الحذاء وعاصم بن سليمان الاحول. وهما ثقتان من رجال الصحيحين. فأما حديث خالد فرواه احمد ١٢٢/٤ و ١٢٣ و ١٢٤، وابن حبان (موارد) ص ٢٢٦ (٩٠١)، وعبد الرزاق ٢٠٩/٤ (٧٥٢١).
وأما حديث عاصم فرواه عبد الرزاق ٢٠٩/٤ (٧٥٢٠)، واحمد ١٢٤/٤، والحاكم ٤٢٨/١ - ٤٢٩.

قلت: ويروى حديث شداد بن اوس على غير هذا الوجه. وقد حكم بصحته احمد بن حنبل، وعثمان بن سعيد الدارمى، وعلى بن المدينى، وابراهيم الحربى على ما ذكره ابن القيم فى تهذيب سنن أبى داود ٢٤٤/٣ - ٢٤٥، وصححه ايضا اسحاق بن راهويه، كما فى سنن البيهقى ٢٦٧/٤. وفى نصب الرايه ٤٧٢/٢: قال الترمذى (فى علله الكبير) قال البخارى

=

ليس في الباب أصح من حديث ثوبان وشداد بن اوس .
فذكرت له الاضطراب ، فقال : كلاهما عندى صحيح . فان ابا قلابة
روى الحديثين جميعا ، رواه عن أبى اسماء عن ثوبان ورواه عن أبى
الاشعث عن شداد .

وانظر نصب الرايه ٢/٤٧٢ - ٤٨٣ وفيض القدير للمناوى ٢/٥٣ .
وذكر الحافظ في التلخيص ٢/١٩٣ ان النسائي روى الحديث في
سننه الكبرى واستوعب ذكر طرقه فيها .

ولم أقف على هذا الحديث في النسخة المطبوعة من جامع الترمذى ، وعزاه
الزيلعى في نصب الرايه ٢/٤٧٢ - ٤٧٣ لابى داود والنسائى وابن ماجه
وابن حبان والحاكم . وكذا الحافظ في التلخيص ٢/١٩٣ . وانظر
مختصر السنن للمنذرى ٣/٢٤٥ .

(٨٢) وأخرج البيهقي في الشعب من طريق غياث بن كلّوب الكوفي (١) عن مطرّف بن سمرة بن جندب (٢)، عن أبيه قال : مرّ رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل بين يدي حجام، وذلك في رمضان وهما يغتابان رجلا، فقال : (افطر الحاجم والمحجوم) (٣). قال البيهقي : غياث هذا مجهول.

---

(١) وصفه البيهقي بالجهالة، كما سيأتي، وضعفه الدارقطني، وقال : له نسخة عن مطرف بن سمرة بن جندب. وله ترجمة في الميزان ٣/٣٣٨، واللسان ٤/٤٢٣، والمغني في الضعفاء ٢/٥٠٧. وفي نسخة (ك) : غياث ابن كاسب وهو خطأ.

(٢) لم أقف له على ترجمه. وروى البيهقي في الشعب ايضا من طريق غياث بن كلوب عن مطرف بن سمره بن جندب عن أبيه : (طيبوا أفواهكم بالسواك فانها طرق القرآن) كما في فيض القدير ٤/٢٨٤. وفي اسناده كذلك الحسن ابن الفضل بن السمح.

(٣) رواه البيهقي في شعب الايمان (كما في نصب الرايه ٢/٤٨٢ - ٤٨٣) عن أبي علي الروذباري، قال أخبرنا اسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا الحسن بن الفضل بن السمح، حدثنا غياث بن كلوب، حدثنا مطرف بن سمرة بن جندب، عن أبيه ... الحديث.

أبو علي الروذباري : شيخ البيهقي، هو احمد بن عطاء. ذكر الذهبي في الميزان ١/١١٩ أنه حدث عن اسماعيل الصفار بما لم يروه، فلعله شبه له، فلا يعتمد عليه. وترجمته ايضا في لسان الميزان ١/٢٢١ وديوان الضعفاء والمتروكين ص ٥.

اسماعيل الصفار : امام ثقه. مترجم في لسان الميزان ١/٤٣٢. الحسن ابن الفضل بن السمح، أبو علي الزعفراني : قال الذهبي في المغني في الضعفاء ١/١٦٦ : اتهم، ومزقوا حديثه. ومترجم في الميزان ١/٥١٧، واللسان ٢/٢٤٤، وديوان الضعفاء والمتروكين ص ٦٠.

قلت : هذا الحديث ضعيف بهذا الاسناد. وقد أورده الهيثمي في المجمع (مختصرا) ٣/١٦٩ ثم قال : رواه البزار والطبراني في الكبير. وفيه يعلى بن عباد وهو ضعيف.

(٨٣) وأخرج احمد عن ابن عباس قال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم صائما محرما فغشي عليه (١) . قال : فلذلك كره الحجامة للصائم . (٢)

---

(١) اى أغمى عليه . كذا فى النهاية ٣/٦٩ .٣

(٢) رواه احمد ١/٢٤٨ عن نصر بن باب ،عن الحجاج ،عن الحكم ،عن مقسم عن ابن عباس .

نصر بن باب الخراسانى المروزى ،أبو سهل ،نزيل بغداد : قال البخارى : يرمونه بالكذب ،كذا فى المغنى فى الضعفاء ٢/٦٩٥ . وقال احمد : ما كان به بأس . . . انما عابوا عليه انه حدث عن ابراهيم الصائغ ،وابراهيم من أهل بلده لا ينكر أن يكون سمع منه . كذا فى تعجيل المنفعة ص ٤٢١ . ومترجم فى الميزان ٤/٢٥٠ ،ولسان الميزان ٦/١٥٠ ،وديوان الضعفاء والمتروكين ص ٣١٦ . الحجاج بن أرطأه النخعى الكوفى : أحد الفقهاء ، روى له مسلم مقرونا ،وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس . من رجال التهذيب وتقدم فى (٣٤) . الحكم بن عتيبه الكندى بالولاء :أحد الاعلام ،ثقه روى له الجماعه . وفى التهذيب ١٠/٢٨٩ قال شعبه : لم يسمع الحكم من مقسم حديث الحجامه . وانظر تحفة الاشراف ٥/٢٤٤ .

مقسم بن بجره ،ويقال : ابن نجده أبو القاسم : صدوق مشهور . روى له البخارى فى الصحيح . انظر المغنى فى الضعفاء ٢/٦٧٥ .

والحديث أورده الهيثمى فى المجمع ٣/١٦٩ .

قلت : الحديث ضعيف بهذا الاسناد ،لان الحجاج بن أرطأة مدلس ولم يصرح هنا بالسماع . وفيه انقطاع ،لان الحكم لم يسمعه من مقسم . ولكن الحديث رواه الترمذى (مختصرا) ٣/١٤٦ (٧٧٥) من طريق أيوب السختيانى ،عن عكرمة ،عن ابن عباس قال : احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم صائم . قال الترمذى (كما فى نسخة تحفة الاحوذى : ٣/٤٨٨) : هذا حديث صحيح .

قلت : ورواه عبد الرزاق ٤/٢١٣ (٧٥٤١) ،وأبو داود ٢/٣٠٩ (٢٣٧٣) والترمذى (٧٧٧) ، والنسائى فى الكبرى (نسخة تحفة الاشراف ٥/٢٤٩) وابن ماجه ٢/١٠٢٩ (١٦٨٢) ،والبيهقى ٤/٢٦٣ جميعا من طريق يزيد بن أبى زياد الكوفى ،عن مقسم ،عن ابن عباس . . . مختصرا . وسكت عنه أبو داود ،وتبعه المنذرى فى مختصر السنن ٣/٢٤٧ ،وقال الترمذى ٣/١٤٧ : حسن صحيح .

(٨٤) حديث

أخرج احمد والطبراني عن كعب بن عاصم الاشعري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ليس من أمبر امصيام في امسفر) (١) (٢) .

(٨٥) سبب

أخرج احمد والبخاري ومسلم عن جابر بن عبد الله قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى رجلا قد اجتمع الناس عليه ، وقد ظلل عليه فقالوا (٣) : هذا رجل صائم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ليس من البر ان تصوموا في السفر) (٤) (٥) .

---

(١) هذه لغة حمير حيث يبدلون لام المحلي بأل ميما . كما في تاج العروس ١٧٨/٨ و ١٩٥ . وهكذا ورد الحديث في مسند احمد . وفي النسخ الخطيه ليس من ام برام صيام في أم سفر .

(٢) رواه احمد ٤٣٤/٥ ، عن عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، قال : أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن صفوان بن عبد الله ، عن ام الدرداء ، عن كعب بن عاصم الاشعري وكان من أصحاب السقيفة قال ... فذكره .
والحديث أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ١٦١/٣ ثم قال : رواه احمد والطبراني في الكبير . ورجال احمد رجال الصحيح . قلت : صفوان بن عبد الله هو ابن صفوان بن اميه بن خلف القرشي ، وروى الحديث ايضا أبو داود الطيالسي (منحة المعبود) ١٩٠/١ (٩١١) ، وابن ماجه ٥٣٢/١ والنسائي ١٤٦/٤ ، والحاكم ٤٣٣/١ جميعا من طريق الزهري . باسناده . وقال الحاكم : صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

(٣) في رواية البخاري (١٩٤٦) : فقال : (ما هذا ؟) فقالوا : صائم ...

(٤) هكذا في (ظ) و (ك) ومسند احمد والبخاري ومسلم . وفي (خ) : ليس من ام برام صيام في ام سفر .

(٥) رواه احمد ٢٩٩/٣ و ٣١٩ و ٣٩٩ ، والبخاري ١٨٣/٤ (١٩٤٦) ومسلم ٧٨٦/٢ (٩٢) ، وأبو داود السجستاني ٣١٧/٢ (٢٤٠٧) ، وأبو داود الطيالسي (منحة المعبود) ١٨٩/١ (٩١٠) جميعا من طريق شعبه ، عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زراره الانصاري ، عن محمد بن عمرو ابن الحسن بن علي بن أبي طالب عن جابر بن عبد الله .

والحديث رواه الحاكم ٤٣٣/١ من طريق أبي الزبير المكي ، عن جابر . وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي . قلت : اى لم يخرجاه من طريق أبي الزبير المكي .

(٨٦) حديث

أخرج احمد ومسلم والاربعة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين الا رجل كان يصوم صوما فليصمه .) (١)

(٨٧) واخرج ابوداود والبيهقي عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا تقدموا الشهر بصيام يوم ولا يومين) (٢) (٣) .

(٨٨) سبب

أخرج ابن النجار (٤) في تاريخه عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (صوموا لرؤية الهلال وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا ثلاثين) . قلنا : يا رسول الله . أولا نتقدم قبله بيوم أويومين ؟ فغضب ، وقال : (لا) .

---

(١) رواه احمد ٢/٢٣٤ ، والبخاري ٤/١٢٧ (١٩١٤) ، ومسلم ٢/٧٦٣ .

(٢) ، والترمذي ٣/٦٨ (٦٨٥) ، والنسائي ٤/١٢٢ ، وأبوداود ٢/٣٠٠ (٢٣٣٥) ، وابن ماجه ١/٥٢٨ (١٦٥٠) ، والطحاوي في شرح معاني الاثار ٢/٨٤ ، والبيهقي ٤/٢٠٧ جميعا من طريق يحى بن أبي كثير الطائي بالولاء ، عن أبي سلمه بن عبد الرحمن ، عن أبي هريره .

ورواه الترمذي ٣/٦٨ (٦٨٤) من حديث محمد بن عمرو الليثي ، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن . باسناده . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

(٢) هكذا في (خ) و (ك) . وحصل في (ظ) تقديم وتأخير هكذا : لا تقدموا بصيام الشهر يوم ولا يومين . ولعله خطأ من النساخ .

(٣) رواه أبوداود الطيالسي (منحة المعبود) ١/١٨٢ ، وأبوداود السجستاني ٢/٢٩٨ (٢٣٢٧) ، والترمذي ٣/٧٢ (٦٨٨) ، والنسائي (مختصرا ٤/١٠١) ، وابن حبان (موارد) ص ٢٢١ (٨٧٣ و ٨٧٤) ، والحاكم ١/٤٢٤ ، والبيهقي ٤/٢٠٧ و ٢٠٨ جميعا من طريق سماك بن حرب الذهلي ، عن عكرمه ، عن ابن عباس .

==

وقال الترمذى ٣/ ٧٢ : حسن صحيح . وقال الحاكم : صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى . وصححه ابن حبان .

قلت : ورواية ابن حبان (٨٧٤) ، والحاكم من حديث شعبه بن الحجاج ، عن سماك بن حرب . وتقدمت ترجمة سماك فى (٥) . قال الشوكانى فى نيل الاوطار ٤/ ١٥٢ : وهو من صحيح حديث سماك بن حرب لم يدلس فيه ولم يلقن ايضا . فانه من رواية شعبه عنه ، وكان لا يأخذ عن شيوخه ما دلسوا ولا ما لقنوا .

(٤) محمد بن محمود بن الحسن بن هبة الله بن محاسن . أبو عبد الله ، البغدادى الامام الحافظ المؤرخ . مصنف (تاريخ بغداد) ذيل به على تاريخ بغداد للخطيب . وتوفى سنة ٦٤٣ . مترجم فى تذكرة الحفاظ ٤/ ١٤٢٨ ، والبداية والنهاية ١٣/ ١٦٩ ، وطبقات الشافعية للسبكى ٨/ ٩٨ ، وطبقات الحفاظ ص ٤٩٩ .

(٨٩) حديث

أخرج احمد [١] والبخاري ومسلم وأبوداود عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا تصوم امرأة وبعلها شاهد الا باذنه غير رمضان) [٢] .

(٩٠) سبب

أخرج احمد وأبوداود والحاكم عن أبي سعيد قال : جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم ونحن عنده ، فقالت : يارسول الله ، ان زوجي صفوان بن المعطل يضربني اذا صليت ، ويفطرني اذا صمت ، ولا يصلي صلاة الفجر حتى تطلع الشمس. قال : وصفوان عنده ، فسأله عما قالت ؟ فقال : يا رسول الله ، أما قولها يضربني اذا صليت : فانها تقرأ بسورتين [٣] وقد نهيتها . فقال : (لو كانت سورة واحدة لكفت الناس) . وأما قولها يفطرني : فانها تنطلق فتصوم وأنا رجل شاب فلا أصبر. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ : (لا تصوم امرأة) - ولفظ احمد : لا تصوم منكم امرأة - الا باذن زوجها) . وأما قولها اني لا أصلي حتى تطلع الشمس: فانا أهل بيت قد عرف لنا ذاك ، لا نكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس . قال : (اذا استيقظت فصل) . [٤]

---

(١) سقطت كلمة (واحمد) من (ك) .

(٢) رواه احمد ٢/٣١٦ و ٤٤٤ ، والبخاري ٩/٢٩٣ (٥١٩٢ و ٥١٩٥) ومسلم ٢/٧١١ (٨٤) ، والترمذي ٣/١٥١ (٧٨٢) ، وأبوداود ٢/٣٣٠ (٢٤٥٨) ، وابن ماجه ١/٥٦٠ (١٧٦١) .

(٣) أي تقرأ بسورتين طويلتين في ركعة او ركعتين . راجع بذل المجهود ١١/٣٤٠ . وفي (ك) : بسورتي .

(٤) رواه احمد ٣/٨٠ و ٨٤ ، وأبوداود ٢/٣٣٠ (٢٤٥٩) ، وابن ماجه (مختصرا) ١/٥٦٠ (١٧٦٢) ، وابن حبان (موارد) ص ٢٣٧ (٩٥٦) ، والحاكم ١/٤٣٦ جميعا من طريق الاعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي سعيد الخدري . وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي .

وقال الحافظ في الاصابه ٢/١٩١ : اسناده صحيح . ولكن يشكل عليه ان عائشة قالت في حديث الافك : ان صفوان قال : والله ما كشفت كنف أنثى قط . وقد أورد هذا الاشكال البخارى ومال الى تضعيف حديث أبي سعيد بذلك . ويمكن أن يجاب عنه بأنه تزوج بعد ذلك . اهـ. وانظر تهذيب السنن لابن القيم ٣/٣٣٦ .

وضعف الحديث أبوبكر البزار لان الاعمش مدلس ولم يصرح هنا بالسماع ، كما في مختصر السنن بتحقيق العلامه احمد شاكر ٣/٣٣٧ .

قلت : لكن ذكر سبط بن العجمى (في كتاب التبيين لاسماء المدلسين) الاعمش في الطبعة الثانية فيمن احتمل الائمة تدليسه وخرجوا له في الصحيح وان لم يصرح بالسماع وذلك اما لامامة الراوى أو لقلة تدليسه في جنب ما روى أو لانه لا يدلس الا عن ثقه كالزهرى والثورى وابن عيينه وابراهيم النخعى ونحوهم . انظر التبيين لاسماء المدلسين ص ٢١ .

وذكر الخطابى ان حال صفوان بن المعطل يشبه أن يكون على معنى ملكة الطبع ، واستيلاء العادة ، فصار استيقاظه في الوقت كالشيء المعجوز عنه فعذر لذلك ، ويحتمل ان يكون ذلك انما يصيبه في بعض الاوقات ، حيث لا يوجد من يوقظه من النوم .

انظر معالم السنن ٣/٣٣٧ . وفي بذل المجهود ١١/٣٤٢ أن صفوان كان لا ينام الا آخر الليل لاشتغاله بالسقى طول الليل .

باب الحج

(٩١) حديث

أخرج مسلم والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ذروني ما تركتكم [١] فانما أهلك [٢] من كان قبلكم بكثرة سؤالهم [٣] واختلافهم على انبيائهم ، فاذا امرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ، واذا نهيتكم عن شيء فدعوه) .

(٩٢) سبب

أخرج ابن حبان عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب فقال : (أيها الناس . ان الله قد افترض عليكم الحج) . فقام رجل [٤] فقال : أكل عام يا رسول الله ؟ فسكت . حتى أعادها ثلاث مرات . قال : (لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت ما قمتم بها ، ذروني ما تركتكم فانما هلك الذين قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، فاذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه واذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم) [٥] .

---

(١) اى مدة تركي اياكم بغير امر بشيء ، ولا نهي عن شيء . كذا في الفتح ٢٦١/١٣ .

(٢) في (ك) : هلك . والحديث مروي باللفظين .

(٣) كسؤال رؤية الله وكلامه وقصة البقرة ونحو ذلك . انظر الفتح ٢٧٠/٣ وتحفة الاحوذي ٤٤٧/٧ .

(٤) هذا الرجل هو الاقرع بن حابس التميمي كما في سنن النسائي ٨٣/٥ ، وانظر شرح النووي على مسلم ١٠١/٩ .

(٥) الحديث (٩١ و ٩٢) رواه احمد ٢٥٨/٢ ، والبخاري ٢٥١/١٣ (٧٢٨٨) ومسلم ١٨٣٠/٤ - ١٨٣١ ، والترمذي ٤٧/٥ (٢٦٧٩) ، وابن ماجه ٣/١ (١ و ٢) ، وابن حبان (الاحسان) ١١٥/١ - ١١٦ (١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١) .

وروى الحديث (٩٢) مطولا مع ذكر السبب مسلم ٩٧٥/٢ (٤١٢) ، والنسائي ٨٣/٥ .

(٩٣) حديث

أخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام)(١) .

(٩٤) سبب(٢)

قال عبد الرزاق في المصنف : عن ابراهيم بن يزيد(٣) ، عن عطاء بن أبي رباح(٤) قال : جاء الشريد(٥) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فقال : يا رسول الله ، اني نذرت ان فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (ههنا فصل) ، ثم عاد(٦) فقال مثل مقالته . ثلاث مرات . والنبي صلى الله عليه وسلم يقول : (ههنا فصل) . ثم قال له في الرابعة : (اذهب فوالذي نفسي بيده لو صليت ههنا لا جزأ عنك) ثم قال : (صلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة)(٧) .

---

(١) رواه مالك في الموطأ ص ١٣٩ (٩) ، واحمد ٢/ ٢٣٩ و ٢٧٧ و ٤٦٦ ، والبخاري ٣/ ٦٣ (١١٩٠) ، ومسلم ٢/ ١٠١٢ - ١٠١٣ (٥٠٥ - ٥٠٦ و ٥٠٨) ، والترمذي ٢/ ١٤٧ (٣٢٥) ، وابن ماجه ١/ ٤٥٠ (١٤٠٤) .

(٢) سقطت كلمة (سبب) من نسخة (ك) .

(٣) الخوزي المكي : قال احمد والنسائي : متروك . كذا في المغني في الضعفاء ١/ ٣٠ .

قلت : وهو منسوب الى شعب الخوز بمكة ، نزل فيه فنسب اليه . انظر اللباب ١/ ٤٧٠ .

(٤) القرشي بالولاء : تابعي ثقة فقيه فاضل كثير الارسال . روى له الجماعة ، وتوفي سنة أربع عشرة ومائة .

(٥) الشريد بن سويد الثقفي : صحابي ، وفد على النبي صلى الله عليه وسلم وشهد بيعة الرضوان . مترجم في الاصابه ٢/ ١٤٨ .

(٦) هكذا في مصنف عبد الرزاق . وفي المخطوط : ثم عادها .

(٧) رواه عبد الرزاق في المصنف ٥/ ١٢٢ (٩١٤٠) و ٨/ ٤٥٦ (١٥٨٩١) .

قلت : وهو مرسل ضعيف بهذا الاسناد . لكن رواه من طرق أخرى أبوداود ٢٥٧/١٤ (بذل المجهود) ، والدارمى ١٨٤/٢ ، وابن ماجه (مختصرا) ٤٥١/١ (١٤٠٦) والحاكم ٣٠٤/٣ ، والبيهقى ٨٣/١٠ جميعا من حديث عطاء بن أبى رباح ، عن جابر بن عبدالله ان رجلا قام يوم الفتح فقال : انى نذرت . . . الحديث .

وسكت عنه أبوداود ، وتبعه المنذرى فى مختصر السنن ٣٧٩/٤ ، والشوكانى فى نيل الاوطار ٢٦٢/٨ . وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه اهـ . وصححه ابن دقيق العيد . كما فى نيل الاوطار ٢٦٢/٨ .

والحديث رواه عبدالرزاق ٤٥٥/٨ (١٥٨٩٠) ، وأبوداود ٢٥٨/١٤ (بذل المجهود) من طريق ابن جريج قال : أخبرنى يوسف بن الحكم بن أبى سفيان ، أنه سمع حفص بن عمر بن عبدالرحمن بن عوف وعمرو بن حنّه أخبراه عن عمر بن عبدالرحمن بن عوف ، عن رجال من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم . وسكت عنه أبوداود ، وتبعه المنذرى فى مختصر السنن ٣٧٩/٤ . وقال الشوكانى فى نيل الاوطار ٢٦٦/٦ : وله طرق رجال بعضها ثقات . وقد تقرر ان جهالة الصحابى لا تضر . اهـ .

(٩٥) وأخرج احمد عن الارقم بن أبي الارقم[١] أنه جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فسلم عليه، فقال: (اين تريد؟) فقال: أردت يا رسول الله ههنا. فأومأ بيده الى حيز بيت المقدس[٢]. فقال: (مايخرجك اليه. أتجارة؟) قلت: لا. ولكن أردت الصلاة فيه. قال: (فان صلاة هنا - وأومأ بيده الى مكه - خير من ألف صلاة هنا)، وأومأ بيده الى الشام[٣].

---

(١) الارقم بن عبد مناف بن اسد المخزومي: من الصحابة السابقين الى الاسلام. وكانت داره بمكة، عند الصفا، تسمى "دار الاسلام" وفيها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو الناس الى الاسلام. وشهد الارقم المشاهد كلها. واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقات. وتوفى سنة ٥٥ هـ. مترجم في التاريخ الكبير ١/٢/٤٦، وطبقات بن سعد ٣/٢٤٢، ومستدرك الحاكم ٣/٥٠٢، والبداية والنهاية ٨/٧١، والاصابة ١/٢٨، وتعجيل المنفعه ص٢٦. والاعلام ١/٢٧٧.

(٢) حيز بيت المقدس: ناحيته. انظر النهاية ١/٤٥٩ - ٤٦٠.

(٣) رواه احمد (كما في جامع المسانيد ١/ل ٤٢ب) عن عصام بن خالد، قال: حدثنا العطاف بن خالد، حدثنا يحى بن عمران، عن عبد الله بن عثمان بن الارقم، عن جده الارقم. ولم أقف على هذا الحديث في النسخة المطبوعة من / مسند احمد.
عصام بن خالد الحضرمي، ابو اسحاق الحمصي: قال النسائي: ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات. روى له البخاري. وانظر التهذيب ٧/١٩٤.
العطاف بن خالد بن عبد الله بن العاص المخزومي: وثقه احمد وغيره. وقال ابن معين: ليس به بأس. وقال البخاري: لم يحمده مالك. مترجم في المغني في الضعفاء ٢/٤٣٣، والميزان ٣/٦٩، وديوان الضعفاء والمتروكين ص٢١٤، والتهذيب ٧/٢٢١.
يحى بن عمران بن عثمان بن الارقم المخزومي المدني: وثقه ابن حبان. كما في تعجيل المنفعة ص٤٤٦.

عبد الله بن عثمان بن الارقم بن أبي الارقم المخزومي: ذكره ابن أبي حاتم

═

فى الجرح والتعديل ٢/٢/١١٣ ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا . ومترجم فى تعجيل المنفعة ص ٢٢٨ .

قلت : وروى الحديث ابن عبد البر فى (التمهيد) وقال : هذا حديث ثابت .

كذا فى نيل الاوطار ٨/٢٦٢ - ٢٦٣ .

والحديث رواه الحاكم ٣/٥٠٤ من طريق العطاف بن خالد المخزومى ، عن عثمان بن عبد الله بن الارقم ، عن جده الارقم . وقال الحاكم : صحيح الاسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبى .

قلت : وللارقم بن أبى الارقم من الولد عبيد الله وعثمان وأميه ومريم وصفيه ، وليس فيهم من اسمه عبد الله ، على ما ذكره ابن سعد فى الطبقات ٣/٢٤٢ . فلعله حصل فى رواية الحاكم قلب بالتقديم والتأخير فى اسم عبد الله بن عثمان ابن الارقم .

(٩٦) حديـــــــث

أخرج ابن أبى شيبه عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلــــم (المدينة كالكير[١] تنصع طيبها وتنقى خبثها)[٢] .

(٩٧) سبـــــــب

أخرج احمد والبخارى ومسلم عن جابر قال : جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من الاعراب فأسلم فبايعه على الهجرة . فلم يلبث أن حُمّ[٣] ، فجـــاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : اقلنى[٤] . قال : (لا) . ففر ، فقال[٥] النبى صلى الله عليه وسلم : (المدينة كالكير تنفى خبثها وتنصع طيبها)[٦] .

(٩٨) سبب شـان

أخرج احمد والبخارى ومسلم عن زيد بن ثابت : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى أحد فرجع ناس خرجوا معه . فكان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم فرقتين . فرقة تقول بقتلهم[٧] ، وفرقة تقول : لا . فأنزل الله عز وجـــل (فما لكم فى المنافقين فئتين)[٨] . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (انهـــا طيبة ، وانها تنفى الخبث كما تنفى النار خبث الفضه)[٩] .

---

(١) كير الحداد : هو الموضع المبنى من الطين المشتمل على النار . وقيل : الزق الذى ينفخ به الحداد النار . انظر النهاية ٤/٢١٧ .

(٢) الخبث : هو الوسخ الذى تخرجه النار من الحديد والفضه ونحوهما . وقوله (تنصع طيبها) من النصوع وهو الخلوص . والمعنى : انها اذا نفــت الخبث تميز الطيب واستقر فيها . وانظر النهاية ٤/٢١٧ ، وشرح النـــووى على مسلم ٩/١٥٤ - ١٥٦ ، وفتح البارى ٤/٩٧ .

(٣) أى اصيب بالحمى .

(٤) قال الحافظ فى الفتح ٤/٩٧ : ظاهره أنه سأله الاقاله من الاسلام ، وبـــه جزم عياض . وقال غيره : انما استقاله من الهجرة والا لكان قتله على الرده وهو الاظهر ، لان سبب طلب الاقاله هو ما اصابه من حمّى المدينة . اه

(٥) هكذا فى مسند احمد وصحيح البخارى ومسلم . وفى المخطوط : قال رسول الله

═

صلى الله عليه وسلم .

(٦) الحديث (٩٦ و ٩٧) رواه مالك ص ٥٥٣ (٤) عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله . ومن طريق مالك رواه احمد ٣٠٦/٣ ، والبخاري ٢٠٠/١٣ (٧٢٠٩ و ٧٢١١) ، و ٣٠٣/١٣ (٧٣٢٢) ، ومسلم ١٠٠٦/٢ (٤٨٩) والترمذي ٧٢٠/٥ (٣٩٢٠) ، والنسائي ١٣٥/٧ .

وروى الحديث عبد الرزاق ٢٦٦/٩ ، واحمد ٣٦٥/٣ و ٣٩٢ ، والبخاري ٩٦/٤ (١٨٨٣) ، و ٢٠٥/١٣ (٧٢١٦) جميعا من طريق سفيان الثوري ، عن محمد بن المنكدر . باسناده .

ولم أقف على هذا الحديث فيما طبع من مصنف ابن أبي شيبه .

(٧) في (ك) : نقتلهم .

(٨) سورة النساء : ٨٨ .

(٩) رواه احمد ١٨٤/٥ ، و ١٨٧ و ١٨٨ ، والبخاري ٩٦/٤ (١٨٨٤) ، و ٣٥٦/٧ (٤٠٥٠) و ٢٥٦/٨ (٤٥٨٩) ، ومسلم ١٠٠٦/٢ (٤٩٠) ، و ٤ / ٢١٤٢ (٦) ، والترمذي ٢٣٩/٥ (٣٠٢٨) ، والنسائي في الكبرى (تحفة الاشراف ٢٢٠/٣) كلهم من طريق شعبه بن الحجاج ، عن عدي ابن ثابت الانصاري ، عن عبد الله بن يزيد الانصاري الخطمي ، عن زيد بن ثابت .

باب البيع

(٩٩) حديث

أخرج احمد عن عبادة بن الصامت قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا ضرر ولا ضرار . وقضى أنه ليس لعرق ظالم حق (١) . (٢)

---

(١) ليس لعرق ظالم حق : هو أن يجيء الرجل الى أرض قد أحياها رجل قبله ، فيغرس فيها غرسا ليستوجب به الارض . والرواية " لعرق " بالتنوين ، على حذف مضاف . اى لذى عرق ظالم . وروى " عرق " بالاضافة . فيكون الظالم صاحب العرق . والحق للعرق . والعرق : احد عروق الشجرة . وانظر النهاية ٣ / ٢١٩ . وما سيأتي فى الحديث (١١١) .

(٢) رواه احمد ٥ / ٣٢٧ ، وعبد الله بن الامام احمد (فى زوائد المسند) ٥ / ٣٢٦ ، وابن ماجه ٢ / ٧٨٤ (٢٣٤٠) جميعا من طريق الفضيل بن سليمان ، عن موسى بن عقبه ، عن اسحاق بن يحي بن الوليد (فى رواية احمد : اسحاق ابن الوليد . منسوبا الى جده) عن عباده بن الصامت .

الفضيل بن سليمان النميرى : قال أبو حاتم : ليس بالقوى . وقال ابن معين : ليس بثقه . وقال ابو زرعه : لين . وقال الذهبى : حديثه فى الكتب الستة وهو صدوق . كذا فى الميزان ٣ / ٣٦١ ، وذكره ابن حبان فى الثقات كما فى التهذيب ٨ / ٢٩١ . موسى بن عقبه بن أبى عياش . الاسدى بالولاء . ابو محمد . مولى آل الزبير : ثقه فى الحديث ، فقيه ، امام فى المغازى . توفى بالمدينة سنة ١٤١ هـ . ترجمته فى التهذيب ١٠ / ٣٦١ والخلاصة ٣ / ٦٨ ، والاعلام ٨ / ٢٧٦ . اسحاق بن يحي بن الوليد بن عباده بن الصامت : روى عن عباده بن الصامت ولم يدركه . وروى عنه موسى بن عقبه . وثقه ابن حبان . كما فى التهذيب ١ / ٢٥٦ . وقال الحافظ فى التقريب ١ / ٦٢ : مجهول الحال .

قلت : الحديث ضعيف بهذا الاسناد ، لان فى اسناده انقطاع . ولكن للحديث طرق أخرى كما سيأتي فى (١٠٠) .

(١٠٠) وأخرج احمد عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا ضرر ولا ضرار)(١)(٢) .

(١٠٠أ) سبب

قال عبد الرزاق في المصنف : اخبرنا ابن التيمي(٣) ، عن الحجاج بن ارطأة ، أخبرني أبوجعفر(٤) ان نخلة كانت بين رجلين فاختصما فيها عند(٥) النبي صلى الله عليه وسلم فقال احدهما : اشققها نصفين بيني وبينك ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (لا ضرر في الاسلام)(٦) .

---

(١) لا ضرر : اى لا يضر الرجل أخاه فينقصه شيئا من حقه . والضرار : فعال من الضر . اى لا يجازيه على اضراره بادخال الضرر عليه . والضرر : فعل الواحد . والضرار : فعل الاثنين . وقيل : هما بمعنى والجمع بينهما للتأكيد . وانظر النهاية ٣/٨١ .

(٢) رواه احمد ١/٣١٣ عن عبد الرزاق بن همام ، عن معمر ، عن جابر بن يزيد الجعفي . عن عكرمه ، عن ابن عباس . ورواه ابن ماجه ٢/٧٨٤ (٢٣٤١) من طريق عبد الرزاق . باسناده .

وفيه جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي الكوفي : احد علماء الشيعة . وثقه شعبه والثوري وغيرهما . وقال ابوداود : ليس عندى بالقوى . وقال النسائي متروك . وكذبه بعضهم . وقال ابن معين : لا يكتب حديثه . وتوفي سنة ١٢٨ هـ . كذا في المغني في الضعفاء ١/١٢٦ . ومترجم في الميزان ١/٣٧٩ ، والتهذيب ٢/٤٦ .

وروى الحديث ابن أبي شيبه (كما في نصب الرايه ٤/٣٨٤) عن معاوية ابن عمرو ، قال : حدثنا زائده ، عن سماك ، عن عكرمه . به . قال الالباني : وهذا سند رجاله كلهم ثقات ، رجال الصحيح غير أن سماكا روايته عن عكرمه خاصة مضطربه . كذا في الاحاديث الصحيحه ١/١٠٢ (٢٥٠) .

وروى الحديث الدارقطني ٤/٢٢٨ (٨٤) من حديث ابراهيم بن اسماعيل ابن أبي حبيبه ، عن داود بن الحصين ، عن عكرمه . به . وفي اسناده ابراهيم بن اسماعيل ، وقد وثقه احمد وضعفه النسائي وغيره كما في المغني في الضعفاء ١/٩ . وانظر نصب الرايه ٤/٣٨٤ - ٣٨٥ .

قلت : والحديث حسنه النووي في الاذكار ص ٣٦٤ . والمؤلف في الجامع الصغير ٢/٣٠٣ ، وقال العلائي : له شواهد وطرق يرتقي بمجموعها الى درجة الصحة اهـ من شرح الزرقاني على الموطأ ٤ / ٤٣٠ .

(٣) معتمر بن سليمان بن طرخان التيمي : ثقه ، روى له الجماعة .

(٤) أبو جعفر الباقر : تابعي جليل ، ثقة ثبت . روى له الجماعة وتوفي سنة ١١٤ هـ وتقدم في (٦٩) .

(٥) في ظ و (ك) : الى النبي صلى الله عليه وسلم .

(٦) هذا حديث مرسل ، وفي اسناده الحجاج بن أرطأه . وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس ، وتقدم في (٣٤) . ولم أقف على الحديث في النسخة المطبوعة من مصنف عبد الرزاق ، وبعض الاحاديث في النسخة المطبوعة واردة في غير مواضعها خاصة في آخرها في (كتاب الجامع) .
وانظر تعليق عبد الله محمد الصديق الغماري على المقاصد الحسنه ص ٤٦٨ .

(١٠٢) حديث

أخرج ابن ماجه عن أبي الحمراء (١) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
(من غشنا فليس منا (٢)) . (٣)

(١٠٣) سبب

أخرج احمد ومسلم عن أبي هريره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر برجل يبيع طعاما فسأله : (كيف تبيع)؟ فأخبره ، فأوحى الله اليه ادخل يدك فيه فأدخل يده فيه فاذا هو مبلول ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ليس منا من غشنا) . (٤)

---

(١) هو أبو الحمراء ، مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وخادمه . نزل حمص من الشام . وقال : صحبت النبي صلى الله عليه وسلم تسعة اشهر . مترجم في الكنى للبخاري ص ٢٥ والتهذيب ١٢/٧٨ .

(٢) الغش : ضد النصح . من الغشش وهو المشرب الكدر . وقوله : (ليس منا) اى ليس من أخلاقنا ولا على سنتنا . كذا في النهاية ٣/٣٦٩ . وانظر معالم السنن ٥/٩٢ .

(٣) رواه ابن ماجه ٢/٧٤٩ (٢٢٢٥) عن ابى بكر بن أبي شيبه قال : حدثنا أبو نعيم ، حدثنا يونس بن أبي اسحاق ، عن ابي اسحاق ، عن أبي داود ، عن أبي الحمراء . . . فذكره بطوله مع السبب .

قلت : وفي اسناده ابو داود نفيع بن الحارث الاعمى : قال الذهبي في المغنى في الضعفاء ٢/٧٠٢ : هالك تركوه . اهـ

وأبو نعيم : الفضل بن دكين . ثقة ثبت ، من كبار شيوخ البخاري ، وروى له الجماعة ، وتوفى سنة ٢١٨ هـ ، واما أبو نعيم احمد بن عبد الله الاصبهاني مصنف حلية الاولياء فمتأخر ، توفى سنة ٤٣٠ هـ .

(٤) رواه احمد ٢/٢٤٢ ، ومسلم ١/٩٩ (١٦٤) ، وابو داود ٣/٢٧٢ (٣٤٥٢) ، والترمذي ٣/٦٠٦ (١٣١٥) ، وابن ماجه ٢/٧٤٩ (٢٢٢٤) . جميعا من حديث العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي ، عن أبيه ، عن أبي هريرة .

وروى الحديث احمد ٢/٤١٧ ، ومسلم ١/٩٩ (١٦٤) من طريق سهيل ابن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة . ولفظه : (من حمل علينا السلاح فليس منا . ومن غشنا فليس منا) .

(١٠٤) وأخرج أبو نعيم وابن النجار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بسوق المدينة على طعام أعجبه ، فأدخل يده في جوف الطعام فأخرج شيئا ليس بالظاهر فأفف (١) رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاحب الطعام ، ثم نادى : (ايها الناس ، لا غش بين المسلمين . من غشنا فليس منا) (٢) .

(١٠٥) حديث

أخرج البخاري ومسلم عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها . نهى البائع والمشتري (٣) .

---

(١) اي قال له : أف لك . والتأفيفة صوت اذا صوت به الانسان علم أنه متضجر متكره . وانظر النهاية ١/٥٥ .

(٢) رواه ابن النجار (كما في كنز العمال ٤/٣٤) . ولم أقف عليه في النسخة المطبوعة من كتاب (حلية الاولياء) وذلك بالاعتماد على فهرسته (ترتيب أحاديث الحليه) للشيخ عبد الله محمد الصديق الغماري .

وروى هذا الحديث احمد ٢/٥٠ . وقد أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/٧٨ وقال : رواه احمد والطبراني في الاوسط . وفيه أبو معشر وهو صدوق وقد ضعفه جماعه . اهـ .

وروى الحديث الدارمي ٢/٢٤٨ وفي اسناده أبو عقيل يحيى بن المتوكل . وهو ضعيف . ضعفه احمد وغيره . انظر المغني في الضعفاء ٢/٧٤٢ .

قلت : حديث عبد الله بن عمر يتقوى بمجموع طرقه . وتقدم له شاهد في الصحيح رواه مسلم وغيره في (١٠٣) من حديث أبي هريرة . وانظر الترغيب والترهيب ٣/٥٧٢ .

(٣) رواه مالك في الموطأ ص ٣٨٢ (١٠) عن نافع عن عبد الله بن عمر .
ومن طريق مالك رواه احمد ٢/٧ ، والبخاري ٤/٣٩٤ (٢١٩٤) ، ومسلم ٣/١١٦٥ (٤٩) ، وأبو داود ٣/٢٥٢ (٣٣٦٧) ، والبيهقي ٥/٢٩٩ .
وروى الحديث ابن ماجه ٢/٧٤٦ (٢٢١٤) ، والنسائي ٧/٢٣٠ من طريق : الليث بن سعد ، عن نافع . باسناده .

وروى الحديث احمد ٢/٣٧ و ٤١ ، ومسلم ٣/١١٦٥ وما بعدها ، والنسائي ٧/٢٣١ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٢٢-٢٣ ، والبيهقي ٥/٢٩٩ جميعا من طرق أخرى عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(١٠٦) وأخرج مسلم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا تبتاعوا الثمار حتى يبدو صلاحها)(١) .

(١٠٧) سبب

أخرج احمد والبخاري عن زيد بن ثابت قال : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ونحن نتبايع الثمار قبل ان يبدو صلاحها ، فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم خصومة فقال : (ما هذا) ؟ فقيل له : هؤلاء ابتاعوا الثمار يقولون : أصابها الدمان(٢) والقشام(٣) . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (فلاتبتاعوها(٤) حتى يبدو صلاحها)(٥) .

---

(١) رواه مسلم ٣/١١٦٨ (٥٨) ، والنسائي ٧/٢٣١ ، وابن ماجه ٢/٧٤٧ (٢٢١٥) ، والطحاوي في شرح معاني الاثار ٤/٢٤ ، والبيهقي ٥/٢٩٩ وذلك من طريق عبدالله بن وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب قال : حدثني سعيد بن المسيب وأبوسلمه بن عبدالرحمن أن أبا هريرة قال ... فذكر الحديث .

وروى الحديث مسلم ٣/١١٦٧ (٥٦) من طريق ابن أبي نعم عبدالرحمن البجلي ، عن أبي هريرة . واحمد ٢/٣٦٣ من طريق أبي كثير، عن أبي هريرة .

(٢) الدمان : روي بفتح الدال وروي بضمها . وروي بالكسر وهوفساد النخل قبل ادراكه ، وانما يقع ذلك في الطلع ، يخرج قلب النخلة اسود معفونا . انظر الفتح ٤/٣٩٥

(٣) القشام بضم القاف بعدها شين معجمه مفتوحة : هو أن ينتقص ثمر النخل قبل أن يصير بلحا . انظر الفتح ٤/٣٩٥ .

(٤) في (ظ) : فلا تتبايعوها .

(٥) رواه احمد ٥/١٩٠ عن يونس بن محمد المؤدب ، قال : حدثنا عبدالرحمن ابن عبدالله بن أبي الزناد ، عن ابيه ، عن خارجة بن زيد قال : قال زيد ابن ثابت ... فذكر الحديث .
قلت : وهذا اسناد صحيح ، رجاله رجال مسلم . ورواه الطحاوي في شرح معاني الاثار ٤/٢٢ (مختصرا) من طريق الزهري ، عن خارجة بن زيد . باسناده .
والحديث رواه البخاري ٤/٣٩٤ (٢١٩٣) تعليقا بصيغة الجزم هكذا : قال الليث ، عن أبي الزناد ، كان عروة بن الزبير يحدث عن سهل بن أبي حثمه الانصاري من بني حارثة ، أنه حدثه عن زيد بن ثابت . وقد رواه موصولا ابوداود ٣/٢٥٣ (٣٣٧٢) ، والبيهقي ٥/٣٠١ من طريق يونس بن يزيد الايلي ، عن أبي الزناد عبدالله بن ذكوان القرشي ، عن عروة بن الزبير ، باسناده . وسكت عنه أبوداود ، وتبعه المنذري في المختصره ٥/٤٤ . قلت : ورجاله ثقات رجال الصحيحين .

(١٠٨) حديـــــــث

أخرج البخاري ومسلم عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلـم رخص في العرايا (١) . (٢)

---

(١) العـرايا : جمع عريّة . والعريه : فعيله بمعنى مفعوله ، من عراه يعروه اذا قصده . ويحتمل أن تكون فعيله بمعنى فاعله ، من عرى يعرى اذا خلع ثوبه . كأنها عريت من جملة التحريم للمزابنه : اى خرجت .

قال ابن الاثير في النهاية ٣/٢٢٤ : واختلف في تفسيرها ، فقيل : انـه لما نهى عن المزابنة وهو بيع الثمر في رؤوس النخل بالتمر رخص في جملة المزابنه في العرايا ، وهو أن من لا نخل له من ذوي الحاجة يدرك الرطب ولا نقد بيده يشتري به الرطب لعياله ، ولا نخل يطعمهم منه ويكون قـد فضل له من قوته تمر ، فيجيء الى صاحب النخل فيقول له : بعني ثمر نخلة أو نخلتين بخرصها من التمر ، فيعطيه ذلك الفاضل من التمر بثمر تلـك النخلات ليصيب من رطبها مع الناس ، فرخص فيه اذا كان دون خمسة اوسق اهـ . وانظر فتح الباري ٤/٣٩٠ - ٣٩١ .

(٢) رواه مالك في الموطأ ص ٣٨٣ (١٤) ، واحمد ٢/٥ ، و ٥/١٨٨ ، والبخاري ٤/٣٧٧ و ٣٨٤ (٢١٧٣) ، (٢١٨٨) و ٥/٥٠ (٢٣٨٠) ، ومسلم ٣/١١٦٩ (٦٠ و ٦١ و ٦٣) ، والترمذي ٣/٥٩٤ (١٣٠٠ و ١٣٠٢) وقال : حسن صحيح . والنسائي ٧/٢٣٥ ، وابن ماجه ٢/٧٦٢ (٢٢٦٩) جميعا من طريق نافع ، عن عبدالله بن عمر ، عن زيد بن ثابت .

ورواه احمد ٥/١٨٢ ، والدارمي ٢/٢٥٢ ، والبخاري ٤/٣٨٣ (٢١٨٣) ومسلم ٣/١١٦٨ (٥٧ و ٥٩) ، والنسائي ٧/٢٣٣ و ٢٣٤ وابن ماجه ٢/٧٦٢ (٢٢٦٨) جميعا من طريق سالم بن عبدالله بن عمر ، عن أبيـه ، عن زيد بن ثابت .

وروى الحديث من طريق خارجه بن زيد بن ثابت ، عن أبيه . احمد ٥/١٨١ وأبوداود ٣/٢٥١ ، والنسائي ٧/٢٣٤ .

(١٠٩) سبـــــب

قال الشافعى فى (كتاب البيوع) : وقال محمود بن لبيد (١) لرجل مـــن أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم : ما عراياكم هذه ؟ قال : فلان وفلان وسمى رجالا محتاجين من الانصار ـ شكوا الى النبى صلى الله عليه وسلم ان الرطـــب يأتى ولا نقد بأيديهم يبتاعون به رطبا يأكلونه مع الناس ، وعندهم فضول من قوتهم من التمر ، فرخص لهم أن يبتاعوا العرايا بخرصها (٢) من التمر الذى فى ايديهم يأكلونه رطبا (٣) .

قال الشافعى : وحديث سفيان يدل على مثل هذا الحديث .

(١١٠) وهو ما رواه الشافعى عن سفيان (٤) ،

---

(١) محمود بن لبيد بن عقبه بن رافع . الاوس الاشهلى المدنى : صحابى صغير جل روايته عن الصحابة . توفى سنة ٩٦ هـ وقيل : ٩٧ه . مترجم فى التاريخ الكبير ٤/١/٤٠٢ ، والاصابه ٣/٣٨٧ ، والتهذيب ١٠/٦٥ ، والخلاصة ٣/١٥ .

(٢) قوله (بخرصها) بفتح الخاء وكسرها ، والفتح أشهر . قال ابن الاثير فى النهاية ٢/٢٢ : خرص النخلة والكرمة يخرصها خرصا : اذا حزر ما عليها من الرطب تمرا ومن العنب زبيبا ، فهو من الخرص : الظن ، لان الحزر انما هو تقدير بظن .

(٣) ذكره الامام الشافعى فى الام ٣/٤٧ وفى اختلاف الحديث ٧/٣٢٧ . قال الحافظ فى فتح البارى ٤/٣٩٣ : قال ابن المنذر : هذا الكلام لا أعرف أحدا ذكره غير الشافعى . وقال السبكى : هذا الحديث لم يذكـــر الشافعى اسناده ، وكل من ذكره انما حكاه عن الشافعى ، ولم يجد البيهقى فى (المعرفة) له اسنادا ، قال : ولعل الشافعى أخذه من السيـــر ، يعنى سير الواقدى . انتهى من الفتح .

(٤) سفيان بن عيينه بن أبى عمران ميمون . الهلالى الكوفى ، أبو محمد : محـدث الحرم المكى ، من الموالى . ولد بالكوفه ، وسكن مكه ، وتوفى بها سنـــة ١٩٨ هـ . وكان حافظا ثقه ، واسع العلم ، كبير القدر . وكان أعور . روى له الجماعه . مترجم فى حلية الاولياء ٧/٢٧٠ ، ووفيات الاعيان ٢/٣٩١ ، والتهذيب ٤/١١٧ وطبقات الحفاظ ص ١١٣ ، والاعلام ٣/١٥٩ ، وميـزان الاعتدال ٢/١٧٠ وفيه : وكان يدلس ، لكن المعهود منه أنه لا يدلـــس الا عن ثقه . وكان قوى الحفظ ، وما فى أصحاب الزهرى أصغر سنا منه ، ومع هذا فهو من أثبتهم . اهـ .

عن يحى بن سعيد (١) ،عن بشير بن يسار (٢) قال : سمعت سهل بن أبى حثمة (٣) يقول : نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر بالتمر (٤) الا انه رخص فى العرايا ان تباع بخرصها تمرا يأكلها أهلها رطبا (٥).

---

(١) يحى بن سعيد بن قيس الانصارى النجارى ،أبو سعيد : تابعى قاض . من أكابر أهل الحديث من أهل المدينة وكان ثقة حجة ،ولى القضاء بالمدينة فى زمن الوليد بن عبد الملك ،ثم رحل الى العراق فى العهد العباسى فولى قضاء الحيره . وتوفى بالهاشمية سنة ١٤٤ هـ . وروى له الجماعة . مترجم فى تذكرة الحفاظ ١/١٣٧ والتهذيب ١١/٢٢٠ ،والخلاصة ٣/١٤٩ ، وطبقات الحفاظ ص٥٧ والاعلام ٩/١٨١ .

(٢) الحارثى الانصارى بالولاء ،المدنى : تابعى ثقة ،فقيه . روى له الجماعة . مترجم فى التهذيب ١/٤٧٢ .

(٣) الانصارى الخزرجى ،المدنى : صحابى صغير ،ولد سنة ٣ من الهجرة . وتوفى فى خلافة معاوية بن أبى سفيان . حديثه فى الكتب السته . مترجم فى التهذيب ٤/٢٤٨ ،والاصابه ٢/٨٦ .

(٤) فى (ك) : التمر بالتمر .

(٥) رواه الشافعى فى الام ٣/٥٤ ،واحمد ٤/٢ ،ومسلم ٣/١١٧٠ (٦٧ و ٦٩) وأبوداود ٣/٢٥١ (٣٣٦٣) ،والنسائى ٧/٢٣٥ .

وروى الحديث ايضا البخارى ٥/٥٠ (٢٣٨٣) ،ومسلم ٣/١١٧٠ (٧٠) ، والترمذى ٣/٥٩٦ (١٣٠٣) ،والنسائى ٧/٢٣٦ جميعا من حديث بشير بن يسار عن رافع بن خديج وسهل بن أبى حثمه أنهما حدثاه ... فذكر الحديث .

(١١١) حديث

أخرج البخاري ومسلم وأبوداود عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من أحيا أرضا ميتة (١) فهي له ، وليس لعرق ظالم حق (٢)) . (٣)

(١١٢) سبب

أخرج أبو داود من طريق عروة قال : حدثني رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وأكثر ظني أنه أبو سعيد الخدري ، أن رجلين اختصما الي رسول الله صلى الله عليه وسلم . غرس احدهما نخلا في أرض الآخر . فقضى لصاحب الارض بأرضه ، وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها . قال : فلقد رأيتها وانها لتضرب أصولها بالفؤوس ، وانها لنخل عم (٤) ، حتى أخرجت منها . (٥)

---

(١) الارض الميته : هي الارض التي لم تزرع ، ولم تعمر ، ولا جرى عليها ملك أحد . واحياؤها : مباشرة عمارتها وتأثير شيء فيها . كذا في النهاية ٤ / ٣٧٠ وانظر شرح الزرقاني على الموطأ ٤ / ٤٢٤ .

(٢) قوله : (وليس لعرق ظالم حق) تقدم بيانه في (٩٩) . وقال مالك في الموطأ ص ٦٦٣ : والعرق الظالم كل ما احتفر أو أخذ أو غرس بغير حق .

(٣) رواه أبو داود ٣ / ١٧٨ (٣٠٧٣) ، والترمذي ٣ / ٦٦٢ (٧٨ ١٣) من حديث عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال : حدثنا ايوب (عند الترمذي : اخبرنا) ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه عروة بن الزبير ، عن سعيد بن زيد .

أيوب هو السختياني البصري ، أبوبكر : تابعي ثقة ثبت حجة ، من كبار الفقهاء العباد . روى له الجماعة ، وتوفي سنة ١٣١ ه .

والحديث سكت عنه أبو داود ، وتبعه المنذري في المختصر ٤ / ٢٦٦ . وقال الترمذي ٣ / ٦٦٣ : حسن غريب . قلت : وقواه الحافظ في الفتح ٥ / ١٩ وصححه المؤلف في الجامع الصغير ٢ / ١٦١ ، وتبعه الالباني في صحيح الجامع الصغير ٥ / ٢٣١ . والضياء المقدسي في (المختاره) على ما ذكره الزرقاني في شرحه على الموطأ ٤ / ٤٢٤ .

وروى الحديث مالك ، ويحي بن سعيد الانصاري ، وسعيد بن عبد الرحمن الجمحي ، وأبومعاويه الضرير جميعا من طريق هشام بن عروه بن الزبير ، عن أبيه عروه بن الزبير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال . . . فذكره هكذا مرسلا .

==

ورواية مالك فى الموطأ ص ٤٦٣ (٢٦) ، ورواية يحى بن سعيد الانصارى فى السنن الكبرى للنسائى (كما فى تحفة الاشراف ٤/١٠) ونصب الرايه ٤/٢٨٩ ، ورواية سعيد بن عبد الرحمن الجمحى وأبى معاويه فى كتاب (الاموال) لابى عبيد القاسم بن سلام ص ٤٠٣ (٧٠٢) . وقد رجح الدارقطنى الرواية الموسلة كما فى نيل الاوطار ٥/٣٤ ، وانظر نصب الراية ٤/٢٨٩ .

قلت : الراوى قد يرسل الحديث تارة ويسنده أخرى . وتقدم فى (٢١) حديث أبى هريره : (من نام عن صلاة أو نسيها ...) وقد روى عن الزهرى من طرق صحيحه مرسلا ومسندا . وانظر شرح الزرقانى على الموطأ ٤/٤٢٤ .

قلت : ولم أقف على حديث سعيد بن زيد هذا فى صحيح البخارى ولا فى صحيح مسلم . وقد أورد الحديث المؤلف فى الجامع الصغير ٢/١٦١ وعزاه لاحمد وأبى داود والترمذى والضياء المقدسى . وتبعه الالبانى فى صحيح الجامع الصغير ٥/٢٣١ . وجميع المراجع التى وقفت عليها لم أجد فيها من نسب هذا الحديث الى الصحيحين أو أحدهما . وانظر منتقى الاخبار مع شرحه ٥/٣٤٠ ، ومختصر سنن أبى داود للمنذرى ٤/٢٦٦ ، وفتح البارى ٥/١٩ ، وتحفة الاحوذى ٤/٦٣١ ، والاحاديث الضعيفة ١/١٢٥ .

(٤) نخل عم : اى تامة فى طولها والتفافها . كذا فى النهاية ٣/٣٠١ .

(٥) رواه أبو داود ٣/١٧٨ (٣٠٧٤ و ٣٠٧٥) ، وأبو عبيد القاسم بن سلام فى (الاموال) ص ٤٠٤ (٧٠٥) ، والدارقطنى ٣/٣٥ (١٤٤) ، والبيهقى ٦/١٤٢ جميعا من طريق محمد بن اسحاق بن يسار ، عن يحى بن عروة بن الزبير (عند الدارقطنى : عن يحى وهشام ابنى عروه) ، عن أبيه قال ... فذكر الحديث .

والحديث سكت عنه أبو داود ، وتبعه المنذرى فى المختصر ٤/٢٦٦ .
قلت : وعدم تعيين الصحابى لا يضر ، لان الصحابة كلهم عدول . وقد شهد هذا الصحابى القصة بنفسه ، فقد جاء فى كتاب (الاموال) ص ٤٠٤ : أنه أبصر رجلين يختصمان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ... وانظر مبهمات التقريب ٢/٥٧٩ والتهذيب ١٢/٣٧٩ .

(١١٣) حديث

أخرج احمد من طريق عطاء عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (العمرى[1] ميراث لاهلها) . (٢)

(١١٤) وأخرج احمد عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل العمرى للوارث[3] .

(١١٥) سبب

أخرج احمد من طريق محمد بن ابراهيم[4] عن جابر أن رجلا من الانصار أعطى أمه حديقة من نخل حياتها ، فماتت ، فجاء اخوانه فقالوا : نحن فيه شرع سواء[5] فاختصموا[6] الى النبي صلى الله عليه وسلم فقسمها بينهم ميراثا . (٧)

---

(١) يقال : اعمرته الدار عمرى : اى جعلتها له يسكنها مدة عمره ، فاذا مات عادت الي . وكذلك كانوا يفعلون في الجاهلية ، فأبطل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم وأعلمهم أن من أعمر شيئا أو أرقبه في حياته فهو لورثته من بعده كذا في النهاية ٢٩٨/٣ .

(٢) رواه مسلم ١٢٤٨/٣ (٣١) من طريق سعيد بن أبي عروبه ، عن قتاده ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن جابر بن عبد الله . وقد أورده المؤلف في الجامع الصغير ٧٠/٢ ونسبه لصحيح مسلم فقط . وتبعه المناوي في فيض القدير ٣٩٣/٤ ، والالباني في صحيح الجامع الصغير ٦٤/٤ . وكذلك الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٢٤٠/٥ .

وقد روى الامام احمد حديث جابر بن عبد الله في العمرى (بنحو هذا اللفظ) من طريق أبي سلمه بن عبد الرحمن ، وأبي الزبير المكي وغيرهما . انظر المسند ٢٩٣/٣ و ٢٩٤ و ٣٠٢ و ٣١٢ و ٣٦٠ و ٣٧٤ و ٣٨٦ . ولم أقف على هذا الحديث في المسند من طريق عطاء ، عن جابر .

(٣) رواه احمد ١٨٢/٥ و ١٨٩ ، وأبو داود ٢٩٥/٣ (٣٥٥٩) ، وابن ماجه ٧٩٦/٢ (٢٣٨١) ، والنسائي ٢٢٨/٦ و ٢٢٩ ، وابن حبان (موارد) ص ٢٨٠ (١١٤٩) ، والبيهقي ١٧٤/٦ و ١٧٥ جميعا من طريق عمرو بن دينار المكي الجمحي بالولاء ، عن طاوس ، عن حجر المدري ، عن زيد بن ثابت .

والحديث سكت عنه أبو داود ، وتبعه المنذري في المختصر ١٩٧/٥ ، والشوكاني في نيل الاوطار ١٦/٦ . وصححه ابن حبان ، والمؤلف في الجامع الصغير ٧٠/٢

وتبعه الالباني في صحيح الجامع الصغير ٤ / ٦٣ .

(٤) محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي : ثقه ، وروى له الجماعة . وتقدم في (٢)

(٥) قوله (نحن فيه شرع سواء) اى متساوون لا فضل لاحد على الآخر . وشرع: مصدر بفتح الراء وسكونها ، يستوى فيه الواحد والاثنين والجمع . والمذكر والمؤنث . كذا في النهاية ٢ / ٤٦١ .

(٦) في المسند : فأبي فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم .

(٧) رواه احمد ٣ / ٢٩٩ عن يحى بن سعيد ، عن سفيان قال : حدثني حميد . ح . وعن روح بن عباده قال : حدثنا سفيان الثوري ، عن حميد بن قيس الاعرج عن محمد بن ابراهيم ، عن جابر بن عبد الله .

وقد أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٤ / ١٥٦ ثم قال : رواه احمد ورجاله رجال الصحيح . قلت : ورواه ابو داود ٣ / ٢٩٥ (٣٥٥٧) من حديث حميد ابن قيس الاعرج ، عن طارق المكي ، عن جابر بن عبد الله . بنحو لفظ احمد . وسكت عنه أبو داود ، وتبعه المنذري في المختصر ٥ / ١٩٦ ، والشوكاني في نيل الاوطار ٦ / ١٦ .

(١١٦) حديـــث

أخرج الشافعي وأحمد والاربعة وابن حبان عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن الخراج بالضمان.(١) (٢)

(١١٧) سبـــب

أخرج أبوداود عن عائشة ان رجلا ابتاع عبدا ، فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم ، ثم وجد به عيبا فخاصمه الى النبي صلى الله عليه وسلم فرده عليه ، فقال الرجل : يا رسول الله ، قد استعمل(٣) غلامي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (الخراج بالضمان)(٤) .

---

(١) قال ابن الاثير في النهاية ٢/١٩ : يريد بالخراج ما يحصل من غلة العين المبتاعه عبدا كان أو أمة أو ملكا ، وذلك أن يشتريه فيستغله زمانا ثم يعثر منه على عيب قديم لم يطلعه البائع عليه ، أو لم يعرفه ، فله رد العين المبيعة وأخذ الثمن ، ويكون للمشتري ما استغله ، لان المبيع لو كان تلف في يده لكان من ضمانه ، ولم يكن له على البائع شيء . والباء في بالضمان متعلقة بمحذوف تقديره : الخراج مستحق بالضمان : اى بسببه .

(٢) رواه الشافعي (بدائع المنن) ٢/١٦٤ وأبوداود الطيالسي (منحة المعبود) ١/٢٦٧ (١٣٤٧) واحمد ٦/٤٩ و ٢٠٨ و ٢٣٧ ، وأبوداود السجستاني ٣/٢٨٤ (٣٥٠٨) ، والترمذي ٣/٥٨١ (١٢٨٥) والنسائي ٧/٢٢٣ ، وابن ماجه ٢/٧٥٤ (٢٢٤٢) ، وابن حبان (موارد) ص ٢٧٥ (١١٢٥) ، والحاكم ٢/١٥ جميعا من طريق محمد بن عبدالرحمـن ابن أبي ذئب ، عن مخلد بن خفاف الغفاري ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة .

وهذا اسناد رجاله رجال الصحيحين ما عدا مخلد بن خفاف الغفاري . وقد قال عنه البخاري : فيه نظر . كذا في المغني في الضعفاء ٢/٦٤٨ . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال محمد بن وضاح : مخلد مدني ثقة . كذا في التهذيب ١٠/٧٤ - ٧٥ . وترجم في الميزان ٤/٨٢ - ٨٣ . وقال الحافظ في التقريب ٢/٢٣٥ : مقبول . اهـ .

وقال الترمذي ٣/٥٨٢ : هذا حديث حسن صحيح . وصححه ابن حبان

والمؤلف في الجامع الصغير ٢/١٢ .
وذكر المناوي في فيض القدير ٣/٥٠٤ أن اسناده جيد . قلت : وتابع مخلد بن خفاف مسلم بن خالد وعمر بن علي المقدمي . على ماسيأتي في (١١٧)

(٣) هكذا في المخطوط . وفي سنن أبي داود : استغل غلامي .

(٤) رواه الشافعي (بدائع المنن) ٢/١٦٦ وأبو داود ٣/٢٨٤ (٣٥١٠) ، وابن ماجه ٢/٧٥٤ (٢٢٤٣) ، وابن حبان (موارد) ص ٢٧٥ (١١٢٦) ، والحاكم ٢/١٥ جميعا من طريق مسلم بن خالد الزنجي ، عن هشام بن عروه ابن الزبير ، عن عائشة .

وهذا اسناد رجاله ثقات رجال الصحيحين ما عدا مسلم بن خالد الزنجي المخزومي بالولاء ، وقد قال عنه الذهبي : امام . صدوق يهم . كذا في المغني في الضعفاء ٢/٦٥٥ . وتابع مسلم بن خالد عمر بن علي المقدمي فيما رواه الترمذي ٣/٥٨٢ (١٢٨٦) . وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . ا هـ .

قلت : وقد قال الحاكم ٢/١٥ عن هذا الحديث (١١٧) : صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي . وصححه ابن حبان . وانظر نيل الاوطار ٥/٢٤٠ - ٢٤١ .

(١١٨) حديث

أخرج احمد والبخارى ومسلم عن نافع أن ابن عمر كان يكرى مزارعه على عهد النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان وصدرا من امارة معاوية [١]. ثم حدث رافع بن خديج أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع، فذهب ابن عمر الى رافع فذهبت معه، فسأله فقال: نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن كراء [٢] المزارع [٣].

(١١٩) وأخرج احمد ومسلم عن ابن عمر قال: كنا نخابر [٤] ولا نرى بذلك بأسا حتى زعم رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه فتركناه [٥].

(١٢٠) سبب

أخرج احمد والبخارى ومسلم عن رافع بن خديج قال: كنا أكثر أهل المدينة مزدرعا [٦] وكنا نكرى الارض بالناحية منها مسمى لسيد الارض. قال: فربما يصاب ذلك وتسلم الارض، وتصاب الارض ويسلم ذلك. فنهينا. وأما الذهب والورق فلم يكن يومئذ [٧].

---

(١) لم يذكر خلافة على رضى الله عنه لانه لم يبايعه لوقوع الاختلاف عليه، وكان رأيه أن لا يبايع لمن لم يجتمع الناس عليه ... ولعله فى خلافة على لم يؤجر أرضه فلم يذكرها لذلك. انظر فتح البارى ٥/٢٤.

(٢) فى (خ): كرى.

(٣) رواه احمد ٢/٦٤، والبخارى ٥/٢٣ (٢٣٤٣)، ومسلم ٣/١١٨٠ (١٠٩) والنسائى ٧/٤٣.

(٤) المخابره، قيل: هى المزارعة على نصيب معين كالثلث والربع وغيرهما. والخبره: النصيب. وقيل: هو من الخبار: الارض اللينه. وقيل: اصل المخابره من خيبر، لان النبى صلى الله عليه وسلم أقرها فى أيدى أهلها على النصف من محصولها، فقيل خابرهم: أى عاملهم فى خيبر. كذا فى النهاية ٢/٧.

(٥) رواه احمد ٢/١١ و ٢/٤٦٤، ومسلم ٣/١١٧٩ (١٠٦ و ١٠٧)، وابن ماجه ٢/٨١٩ (٢٤٥٠)، والنسائى ٧/٤٤.

(٦) سقط من النسخ الخطيه حرف الواو.

(٧) رواه مالك فى الموطأ ص ٤٤٣ (الحديث الاول)، واحمد ٣/٤٦٣، و ٤/١٤٠ و ١٤٢، والبخارى ٥/٩ (٢٣٢٧)، ومسلم ٣/١١٨٣ (١١٧)، وأبوداود ٣/٢٥٨ (٣٣٩٢)، وابن ماجه ٢/٨٢١ (٢٤٥٨).

(١٢١) وأخرج احمد عن عروةبن الزبير قال : قال زيد بن ثابت : يغفر الله لرافع بن خديج ،أنا - والله - اعلم بالحديث منه ،انما أتى رجلان قد اقتتلا ، فقال رسول اللهصلى الله عليه وسلم : (ان كان هذا شأنكم فلاتكروا المزارع.) فسمع رافع قوله : (لا تكروا المزارع) (١) .

(١٢٢) وأخرج احمد وأبوداود والنسائي عن سعد بن أبي وقاص أن أصحاب المزارع في عهد رسول اللهصلى الله عليه وسلم كانوا يكرون مزارعهم بما يكون على السواقي من الزرع وما سعد (٢) بالماء مما حول البئر . فجاءوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختصموا في بعض ذلك ،فنهاهم رسول اللهصلى الله عليه وسلم أن يكروا بذلك . وقال : (اكروا بالذهب والفضه) (٣) .

---

(١) رواه احمد ١٨٢/٥ . وأبوداود ٢٥٧/٣ (٣٣٩٠) ،وابن ماجه ٨٢٢/٢ (٢٤٦١) ،والنسائي ٤٧/٧ ،والبيهقي ١٣٤/٦ جميعا من طريق : عبدالرحمن بن اسحاق ،عن أبي عبيده بن محمد بن عمار بن ياسر ،عن الوليد ابن أبي الوليد ،عن عروة بن الزبير ،عن زيد بن ثابت .

وهذا اسناد رجاله رجال الصحيح ما عدا أبا عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر ،وقد روى له أصحاب السنن الاربعة أبوداود والنسائي وابن ماجه والترمذي ووثقه ابن معين وعبدالله بن احمد بن حنبل . وقال أبوحاتم : منكر الحديث وقال في موضع آخر : صحيح الحديث . مترجم في الجرح والتعديل ٤٠٥/٢/٤ ،والمغني في الضعفاء ٧٩٧/٢ ،والتهذيب ١٦٠/١٢-١٦١ . وقال الذهبي في الميزان ٥٤٩/٤ : صدوق ان شاء الله .

قلت : وهذا الحديث سكت عنه أبوداود ،وتبعه المنذري في مختصر السنن ٥٥/٥ . وقال الزيلعي في نصب الرايه ١٨١/٤ : هذا حديث حسن .

(٢) هكذا في المسند وسنن الدارمي وأبي داود ونيل الاوطار ٣١٤/٥ . وفي النسخ الغنايه : سقي . ومعنى (ما سعد بالماء مما حول البئر) : أي ما جاء من الماء سيحا لا يحتاج الى سقايه . وقيل معناه : ما جاء من الماء من غير طلب . وانظر النهاية ٣٦٧/٢ ونيل الاوطار ٣١٤/٥ .

(٣) رواه احمد ١٧٨/١ و ١٨٢ ،والدارمي ٢٧١/٢ ،وأبوداود ٢٥٨/٣ (٣٣٩١) ،والنسائي ٣٨/٧ ،وابن حبان (موارد) ص٢٧٧ (١١٣٣) ، والبيهقي ١٣٣/٦ جميعا من طريق ابراهيم بن سعد بن ابراهيم الزهري ، عن محمد بن عكرمه بن عبدالرحمن المخزومي ،عن محمد بن عبدالرحمن ابن أبي لبيبه ،عن سعيد بن المسيب ،عن سعد بن أبي وقاص .
وهذا الحديث سكت عنه أبوداود ،وتبعه المنذري في مختصر السنن ٥٥/٥ ، وصححه ابن حبان . وقال الحافظ في الفتح ٢٥/٥ : رجاله ثقات الا أن محمد ابن عكرمه المخزومي لم يروعنه الا ابراهيم بن سعد .

بـــاب النكـــاح

(١٢٣) حديـــث

أخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (تنكح المرأة لاربع ، لمالها ولجمالها ولحسبها (١) ولدينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك (٢)) . (٣)

(١٢٤) حديـــث

أخرج احمد ومسلم عن جابر بن عبد الله قال : تزوجت امرأة ، فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم : (تزوجت ؟) . فقلت (٤) : نعم . فقال : (ان المرأة تنكح لدينها وجمالها فعليك بذات الدين تربت يداك) . (٥)

(١٢٥) حديـــث

أخرج احمد (٦) وابن ماجه عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لم ير للمتحابين مثل النكاح) . (٧)

---

(١) الحسب في الاصل : الشرف بالآباء والاقارب . مأخوذ من الحساب ، لانهم كانوا اذا تفاخروا عدوا مناقبهم ومآثر آبائهم وقومهم وحسبوها فيحكم لمن زاد عدده على غيره . كذا في فتح الباري ٩/١٣٥ ، وانظر النهاية ١/٣٨١

(٢) يقال : ترب الرجل ، اذا افتقر ، اي لصق بالتراب . وأترب اذا استغنى ، وهذه الكلمة جارية على ألسنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب ولا وقوع الامر به ، كما يقولون قاتله الله . وانظر النهاية ١/١٨٤ .

(٣) رواه احمد ٢/٤٢٨ ، والبخاري ٩/١٣٢ (٥٠٩٠) ، ومسلم ٢/١٠٨٦ (٥٣) وأبو داود ٢/٢١٩ (٢٠٤٧) ، وابن ماجه ١/٥٩٧ (١٨٥٨) .

(٤) في (ظ) و (ك) : قلت .

(٥) رواه احمد ٣/٣٠٢ ، ومسلم ٢/١٠٨٧ (٥٤) .

(٦) سقطت كلمة (احمد) من (ك) . والحديث عزاه المؤلف في الجامع الصغير ٢/٢٢٧ لابن ماجه والحاكم فقط ، وتبعه الالباني في صحيح الجامع الصغير ٥/٤٥ . ولم يرد في شيء من المراجع - التي وقفت عليها - نسبة هذا الحديث لمسند احمد .

---

(٧) رواه ابن ماجه ١/٥٩٣ (١٨٤٧) ، والحاكم ٢/١٦٠ ، والبيهقى ٧/٧٨ جميعا من طريق محمد بن مسلم الطائفى ، عن ابراهيم بن ميسرة الطائفى عن طاوس بن كيسان ، عن ابن عباس .

وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . قلت : وصححه المؤلف فى الجامع الصغير ٢/١٢٧ ، وتبعه الالبانى فى صحيح الجامع الصغير ٥/٤٥ . وانظر الاحاديث الصحيحة ٢/١٩٦ - ١٩٨ .

(١٢٦) سبب

أخرج أبو علي الحسن بن شاذان[١] في مشيخته وابن النجار[٢] في تاريخ بغداد عن جابر بن عبد الله قال : جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، عندنا يتيمه قد خطبها رجلان موسر ومعسر ، وهي تهوى المعسر ونحن نهوى الموسر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لم ير للمتحابين مثل النكاح)[٣] .

(١٢٧) وأخرج الخرائطي[٤] في اعتلال القلوب عن ابن عباس أن رجلا قال : يا رسول الله ، في حجري يتيمه ، وقد خطبها رجل موسر ورجل معدم ، فنحن نحب الموسر وهي تحب المعدم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ليس للمتحابين مثل النكاح) . (٥)

---

(١) الحسن بن احمد بن ابراهيم بن شاذان ، البغدادي البزاز : قال الخطيب : كان صدوقا صحيح الكتاب . وتوفي في محرم سنة ٤٢٦ . مترجم في تاريخ بغداد ٢٧٩/٧ وانظر تذكرة الحفاظ ١٠٧٣/٣ .

(٢) محمد بن محمود بن الحسن بن هبه الله بن محاسن . تقدم ذكره في (٨٨)

(٣) ذكر الالباني في الاحاديث الصحيحة ١٩٧/٢ ان ابن شاذان رواه في (المشيخة الصغرى) رقم ٦٠ مخطوط باسناد رجاله ثقات معروفون ماعدا أبا بشر حيان بن بشر ، وقد ذكره أبو حاتم ٢٤٨/١ ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا .

واحمد بن علي ابا الفوارس ولم يجد الالباني له ترجمة .

وذكر الالباني ان الحديث رواه أيضا أبو عبد الله بن منده في الامالي (ق ١/٤٦) والطبراني في "المعجم الكبير" ١/١٠٢/٣ - روى المرفوع منه فقط - وذلك من طريق ابراهيم بن يزيد ، عن سليمان الاحول وعمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عباس . ثم قال الالباني : لكن ابراهيم هذا وهو الخوزي متروك . اهـ

قلت : تقدمت ترجمة ابراهيم الخوزي في (٩٤)

(٤) محمد بن جعفر بن محمد بن سهل ، أبو بكر السامري . تقدم في (٦٩) .

(٥) كتاب (اعتلال القلوب) للخرائطي كتاب كبير يقع في نحو سبع اجزاء ، ويوجد منه نسخة خطية في المغرب الاقصى ، ويحتاج الى تحقيق وتخريج وفهرست أحاديثه حتى يتيسر الانتفاع به . وقد تقدم هذا الحديث - المرفوع منه - في (١٢٥) باسناد قال عنه الحاكم : صحيح على شرط مسلم . وتقدم الحديث بطوله في (١٢٦) ورواه ابن شاذان وابن منده والطبراني في الكبير .

(١٢٨) حديث

أخرج احمد عن علي قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش (١) وللعاهر الحجر (٢) . (٣)

(١٢٩) وأخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (الولد للفراش وللعاهر الحجر) (٤) .

(١٣٠) سبب

(١٣٠) أخرج البخاري ومسلم عن عائشة قالت : اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة (٥) في غلام . فقال سعد : يا رسول الله ، ابن أخي عتبه بن أبي وقاص ، عهد الي أنه ابنه ، انظر الى شبهه . وقال عبد بن زمعه : هذا أخي يا رسول الله ، ولد على فراش أبي من وليدته (٦) . فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شبهه فرأى شبها بينا (٧) ، فقال : (هو لك يا عبد بن زمعه . الولد للفراش وللعاهر الحجر . واحتجبي منه يا سوده (٨)) ، فلم تره سودة قط . (٩)

---

(١) معناه : أنه اذا كان للرجل زوجه أو مملوكه صارت فراشا له فأتت بولد لمدة الامكان منه لحقه الولد . وصار ولدا يجرى بينهما التوارث وغيره من أحكام الولادة . سواء كان موافقا له في الشبه أم مخالفا . ومدة امكان كونه منه ستة أشهر من حين أمكن اجتماعهما . كذا في شرح النووي على مسلم ١٠/٣٧ - ٣٨ .

(٢) العاهر : الزاني ، وقد عهر يعهر عهرا وعهورا اذا أتى المرأة ليلا للفجور بها . ثم غلب على الزنا مطلقا . ومعنى له الحجر : اى له الخيبة ولا حق له في الولد . وعادة العرب تقول : له الحجر . وبفيه الاثلب وهو التراب ونحو ذلك . يريدون ليس له الا الخيبة . وانظر النهاية ٣/٣٢٦ وشرح النووي على مسلم ١٠ /٣٧ .

(٣) رواه احمد ١/١٠٤ عن عفان بن مسلم الباهلي قال : حدثنا حماد بن سلمه انبأنا حجاج ، عن الحسن بن سعد ، عن أبيه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه . وهذه جملة من حديث طويل .

الحسن بن سعد بن معبد الهاشمي بالولاء : ثقة من رجال الصحيح .
سعد بن معبد الهاشمي الكوفي ، مولى الحسن بن على بن أبى طالب .
والحديث أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ١٣/٥ ثم قال : رواه احمد
والبزار . وفيه الحجاج بن ارطأه ، وهو مدلس . وبقية رجال احمد ثقات .

قلت : لكن له شاهد من حديث أبى هريرة (١٢٩) متفق عليه .

(٤) رواه البخارى ٣٢/١٢ و ١٢٧ (٦٧٥٠ و ٦٨١٨) ، ومسلم ١٠٨١/٢ (٣٧) ، والدارمي ١٥٢/٢ ، والترمذي ٤٦٣/٣ (١١٥٧) ، وابن ماجه ٦٤٦/١ (٢٠٠٦) ، والنسائي ١٤٨/٦ .

(٥) عبد بن زمعة بن قيس بن عبد شمس القرشي العامرى . اخو ام المؤمنين سوده .

(٦) الوليدة : فعيله من الولادة بمعنى مفعوله . وتطلق على الامه . وانظر النهاية ٢٢٥/٥ وفتح البارى ٣٢/١٢ .

(٧) المعنى : شبهها بينا بعتبه بن أبى وقاص . كما فى رواية البخارى (٢٢١٨) ومسلم ١٠٨٠/٢ (٣٦) .

(٨) أمرها بالاحتجاب من الغلام مع أنه حكم بأنه اخوها احتياطا لشدة شبهه بعتبة بن أبى وقاص . وانظر فتح البارى ٣٧/١٢ .

(٩) رواه مالك في الموطأ ص ٤٦٠ (٢٠) ، والبخارى ٢٩٢/٤ و ٤١١ (٢٠٥٣ و ٢٢١٨) و ٧٤/٥ و ٣٧٠ (٢٤٢٠ و ٢٧٤٥) ، ومسلم ١٠٨٠/٢ (٣٦) ، وابوداود ٢٨٢/٢ (٢٢٧٣) ، والنسائي ١٤٨/٦ ، وابن ماجه ٦٤٦/١ (٢٠٠٤) جميعا من طريق الزهرى ، عن عروة بن الزبير عن عائشة .

بـــاب الجنايـــــات

(١٣١) حديـــــث

أخرج عبد الرزاق في المصنف والبخاري ومسلم وأبو داود عن أبي هريـــرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (العجماء جبار (١) ، والبئر جرحها جبار (٢) ، والمعدن (٣) جرحه جبار ، وفي الركاز الخمس (٤)) . (٥)

(١٣٢) سبـــب

قال عبد الرزاق في المصنف : عن ابن جريج ، عن يعقوب بن عتبـــه (٦) وصالح (٧) واسماعيل بن محمد (٨) زعموا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن العجماء جبار ، والبئر جبار ، والمعدن جبار ، وفي الركاز الخمس . قال : وكان أهـــل الجاهلية يضمنون الحي ما أصاب بهائمهم وآبارهم ومعادنهم ، فلما ذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال في ذلك الذي قال من القضاء (٩) .

(١٣٣) وقال عبد الرزاق : عن ابن جريج قال : أخبرني عبد العزيز ابن عمر (١٠) ، عن كتاب لعمر بن عبد العزيز (١١) فيه : بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في رجلين ربض على أحدهما معدن وقتلت الآخر بهيمه ، قال : (ما قتل المعدن جبار ، وما قتل العجماء جبار) . والجبار في كلام أهل تهامه : الهدر . (١٢)

---

(١) العجماء : الدابة . والجبار : الهدر . وانظر النهاية ج١ / ٢٣٦ والمعنى أن الدابة المنفلتة من صاحبها فما أصابت في انفلاتها فلا غرم على صاحبها . انظر سنن الترمذي ٣ / ٦٦٢ ، والفتح ١٢ / ٢٥٥

(٢) البئر اذا حفرها في ملكه أو موات فوقع فيها انسان أو غيره بلا تسبب منـه ولا تغرير فلا ضمان . وكذا لو استأجر انسانا ليحفر له بئرا فانهارت عليه . وانظر شرح النووي على مسلم ١١ / ٢٢٦ .

(٣) معناه : الرجل يحفر لاستخراج معدن من المعادن كالذهب والفضـــة والنحاس وذلك في ملكه أو في موات فيمر بالحفرة مار فيسقط فيموت أو يستأجر اجراء يعملون فيها فيتضررون فلا ضمان . انظر شرح النووي علـــى مسلم ١١ / ٢٢٦ والفتح ٣ / ٣٦٤ . والنهاية ٣ / ١٩٢ .

---

(٤) الركاز : كنوز الجاهلية المدفونة في الارض ، وانما كان في الركاز الخمس لكثرة نفعه وسهولة أخذه . وانظر النهاية ٢/٢٥٨ .

(٥) رواه مالك في الموطأ ص ٥٤١ (١٢) ، عبد الرزاق ١٠/٦٥ (١٨٣٧٣) ، والبخاري ٣/٣٦٣ (١٤٩٩) ، و ١٢/٢٥٦ (٦٩١٣) ، ومسلم ٣/١٣٣٤ (٤٥) ، وأبو داود ٤/١٩٦ (٤٥٩٣) ، والترمذي ٣/٣٤ (٦٤٢) ، والدارمي ١/٣٩٣ .

(٦) يعقوب بن عتبه بن المغيرة بن الاخنس بن شريق الثقفي المدني : ثقة من رجال التهذيب توفي سنة ١٢٨ هـ .

(٧) صالح بن كيسان ، مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز ، المدني : ثقة ثبت فقيه ، روى له الجماعة . توفي بعد سنة ١٣٠ هـ .

(٨) اسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص الزهري ، المدني : ثقة حجة ، من رجال الصحيحين . توفي سنة ١٣٤ هـ

(٩) هذا الحديث مرسل ، رجاله ثقات .

(١٠) عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الاموي المدني : وثقه ابن معين وأبو داود ويعقوب بن سفيان وغيرهم وروى له الجماعة وضعفه ابو مسهر وحده . انظر ميزان الاعتدال ٢/٦٣٢ ، والمغني في الضعفاء ٢/٣٩٨ ، والتهذيب ٦/٣٤٩ .

(١١) عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الاموي ، أبو حفص : الخليفة الصالح ولد ونشأ بالمدينة ، وولي امارتها للوليد . ثم استوزره سليمان بن عبد الملك بالشام ، وولي الخلافة بعده سنة ٩٩ هـ . روى له الجماعة ، وتوفي سنة ١٠١ هـ ، مترجم في حلية الاولياء ٥/٢٥٣ ، وتذكرة الحفاظ ١/١١٨ ، والتهذيب ٧/٤٧٥ ، وطبقات الحفاظ ص (٤٦) ، والاعلام ٥/٢٠٩ .

(١٢) عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز يروي هذا الحديث بالوجاده من كتاب أبيه . وقد قال ابن الصلاح عن العمل بالوجاده : وهو الذي لا يتجه غيره في الاعصار المتأخره . فانه لو توقف العمل فيها على الرواية لانسد باب العمل بالمنقول . كذا في علوم الحديث لابن الصلاح ص ١٦٠ . وانظر الباعث الحثيث ص ١٢٧ .

قلت : وهذا الحديث مرسل رجاله ثقات رجال الصحيحين .

(١٣٤) حديث

أخرج البخاري ومسلم عن عبد الله بن مغفل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخذف [١]، وقال : (انه لا ينكأ عدوا [٢] ولا يصيد صيدا، ولكنه يكسر السن ويفقأ العين [٣]) . (٤)

(١٣٥) سبب

أخرج أبو داود والنسائي عن بريدة أن امرأة خذفت امرأة فاسقطت . فرفع ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل في ولدها خمسمائة شاة [٥] . ونهى يومئذ عن الخذف . (٦)

---

(١) الخذف : هو رميك حصاة أو نواة تأخذها بين سبابتيك وترمي بها، أو تتخذ مخذفة من خشب ثم ترمي بها الحصاة بين ابهامك والسبابة . كذا في النهاية ٢/١٦ .

(٢) لا ينكأ عدوا : اي لا يضره ولا يؤذيه . يقال : نكيت في العدو انكي نكاية فأنا ناك . اذا اكثرت فيهن الجراح والقتل فوهنوا . وقد يهمز لغة فيه . وانظر النهاية ٥/١١٧، والقاموس ١/٣١ .

(٣) اي يشق العين . وانظر النهاية ٣/٤٦١ . والفتح ٩/٦٠٨ .

(٤) رواه احمد ٤/٨٦ و ٥/٥٤، والبخاري ٩/٦٠٧ (٥٤٧٩) و ١٠/٥٩٩ (٦٢٢٠)، ومسلم ٣/١٥٤٧ - ١٥٤٨ (٥٤و٥٥و٥٦) والدارمي ١/١١٧، وأبو داود ٤/٣٦٨ (٥٢٧٠)، وابن ماجه ٢/١٠٧٥ (٣٢٢٦ و ٣٢٢٧) .

(٥) قال أبو داود ٤/١٩٣ : كذا في الحديث خمسمائة شاة، والصواب مائة . ا . هـ وكذا قال النسائي ٨/٤١ . ووقع في رواية النسائي (خمسين شأة) وهو من تصحيف النساخ أو خطأ في الطبع . لان جميع الذين رووا الحديث رووه بلفظ (خمسمائة) . وكانوا يكتبونها : خمسمئة فلعله تصحف على بعضهم فكتبها : خمسين .

(٦) رواه أبو داود ٤/١٩٣ (٤٥٧٨)، والنسائي ٨/٤١، والبزار في مسنده (كما في نصب الراية ٤/٣٨١)، والبيهقي ٨/١١٥ جميعا من طريق : عبيد الله بن موسى بن أبي المختار، عن يوسف بن صهيب الكندي، عن عبد الله بن بريده بن الحصيب، عن أبيه .

قلت : هذا اسناد رجاله ثقات . وسكت عنه أبو داود . وتبعه المنذري في المختصر ٦/٣٧٢ .

(١٣٦) حديث

أخرج احمد والبخارى ومسلم عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا تجمعوا بين الرطب والبسر وبين التمر والزبيب نبيذا) [(١)] .

(١٣٧) سبب

أخرج عبد الرزاق عن أبى اسحاق أن رجلا سأل ابن عمر فقال : أجمع بين التمر والزبيب ؟ قال : لا . قال : لم ، قال : نهى عنه النبى صلى الله عليه وسلم . قلت : لم . قال : سكر رجل فحدّه النبى صلى الله عليه وسلم ، ثم أمر [(٢)] أن ينظروا ماذا شرابه فاذا هو تمر وزبيب . فنهى النبى صلى الله عليه وسلم أن يجمع بين التمر والزبيب . وقال : (يكفى كل واحد منهما وحده) . (٣)

---

(١) رواه احمد ٢٩٤/٣ و ٣٠٠ و ٣١٧ و ٣٨٩ ، والبخارى ٦٧/١٠ (٥٦٠١) ومسلم ١٥٧٤/٣ (١٨) ، وأبو داود ٣٣٣/٣ (٣٧٠٣) ، والترمذى ٢٩٨/٤ (١٨٧٦) ، والنسائى ٢٥٧/٨ .

(٢) سقط من النسخ الخطية قوله : (ثم أمر) . وهذه الجملة ثابتة فى مصنف عبد الرزاق .

(٣) رواه عبد الرزاق فى المصنف ٢١٣/٩ (١٦٩٧٦) عن ابن جريج قال : أخبرت عن أبى اسحاق ، أن رجلا سأل ابن عمر فقال . . . فذكره .

وابن جريج تقدم فى (٧) وأبو اسحاق السبيعى تقدم فى (١٣) وهما ثقتان من رجال الصحيحين ولكن فى هذا الاسناد انقطاع بين ابن جريج وأبى اسحاق . وانقطاع آخر بين أبى اسحاق وابن عمر ، لان أبا اسحاق السبيعى أدرك عبد الله بن عمر ورآه رؤية ولكن لم يسمع . على ما فى التهذيب ٦٥/٨ .

والحديث رواه احمد ٥٢/٢ و ٥٨ من طريق أبى اسحاق السبيعى قال : سمعت رجلا من أهل نجران ، قال : سألت ابن عمر . . . الحديث .
وقد أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد ٢٧٨/٦ ثم قال :
رواه احمد من رواية النجرانى ، عن ابن عمر . ولم أعرفه . وبقية رجاله رجال الصحيح .

قلت : والحكمة فى النهى عن الجمع بين الرطب والبسر فى اناء واحد لان الاسكار يكون أسرع بسبب الخلط . وكذلك التمر والزبيب لاشتداد أحدهما بالآخر . وانظر شرح الزرقانى على الموطأ ١٢٦/٥ .

(١٣٨) حديث

أخرج البخاري ومسلم والترمذي والنسائي عن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا أحد **أغير** (١) من الله عز وجل ، من أجل ذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، ولا أحد أحب اليه المدح من الله تعالى من أجل ذلك مدح نفسه ، ولا أحد أحب اليه العذر من الله تعالى من أجل ذلك بعث النبيين مبشرين ومنذرين) . (٢)

(١٣٩) سبب

أخرج احمد والبخاري ومسلم عن المغيرة بن شعبة قال : قال سعد ابن عبادة : لو رأيت رجلا مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح (٣) . فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : (أتعجبون من غيرة سعد ! ، فوالله لأنا أغير منه ، والله أغير مني . من أجل غيرة الله حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن (٤) . ولا شخص أغير من الله ، ولا شخص أحب اليه العذر من الله . من أجل ذلك أرسل (٥) المرسلين مبشرين ومنذرين . ولا شخص أحب اليه المدحة (٦) من الله ، من أجل ذلك وعد الله الجنة) . (٧)

---

(١) الغيرة بفتح الغين ، وأصلها المنع . والرجل غيور على أهله : أي يمنعهم من التعلق بأجنبي بنظر أو حديث أو غيره . والغيرة صفة كمال . وفي الحديث بيان معنى غيرة الله وهي منعه سبحانه وتعالى من الفواحش وانظر شرح النووي على مسلم ١٠ / ١٣٢ .

(٢) رواه احمد ١ / ٣٨١ و ٤٢٥ و ٤٣٦ . والبخاري ٨ / ٢٩٥ (٤٦٣٤ و ٤٦٣٧) و ٩ / ٣١٩ (٥٢٢٠) ، ثم اعاد الحديث في كتاب التوحيد (٧٤٠٣) ، ومسلم ٤ / ٢١١٣ - ٢١١٤ (٣٢ و ٣٥) ، والدارمي ٢ / ١٤٩ ، والترمذي ٥ / ٥٤٢ (٣٥٣٠) ، والنسائي في السنن الكبرى (كما في تحفة الاشراف ٧ / ٤٢) .

(٣) بكسر الفاء اي غير ضارب بصفح السيف ، وهو جانبه ، بل اضربه بحده . كذا في شرح النووي على مسلم ١٠ / ١٣١ .

---

(٤) أي لا أحد . وانما قال : لا شخص استعارة . وقيل معناه : لا ينبغي لشخص أن يكون أغير من الله تعالى ، ولا يتصور منه ذلك . كذا في شرح النووي على مسلم ١٠ / ١٣٢ .

(٥) في (ظ) و (ك) : بعث .

(٦) بكسر الميم : وهو المدح بفتح الميم . فاذا ثبتت الهاء كسرت الميم ، واذا حذفت فتحت . ومعنى من أجل ذلك وعد الله الجنة : انه لما وعدها ورغّب فيها كثر سؤال العباد اياها والثناء عليه .
كذا في شرح النووي على مسلم ١٠ / ١٣٢-١٣٣

(٧) رواه احمد ٤ / ٢٤٨ ، والبخاري ١٣ / ٣٩٩ (٧٤١٦) ، ومسلم ٢ / ١١٣٦ (١٧) ، والدارمي ٢ / ٤٩ ; جميعا من طريق عبدالملك بن عمير ، عن ورّاد كاتب المغيرة ومولاة ، عن المغيرة بن شعبه .

(١٤٠) حديث

أخرج البخاري عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (انصر أخاك ظالما أو مظلوما)[١] . قيل . . .

(٢)

(١٤١) سبب

أخرج احمد ومسلم عن جابر بن عبد الله قال : اقتتل[٣] غلامان ، غلام من المهاجرين وغلام من الانصار . فقال المهاجر[٤] : يا للمهاجرين . وقال الانصاري : يا للانصار . فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : (دعوى الجاهلية !) قالوا : لا ، الا أن غلامين كسع[٥] أحدهما الاخر . فقال : (لا بأس . ولينصرن[٦] الرجل أخاه ظالما أو مظلوما ، ان كان ظالما فلينهه[٧] ، فانه له نصرة . وان كان مظلوما فلينصره)[٨] .

---

(١) رواه البخاري ٥/٩٨ (٢٤٤٣) عن عثمان بن أبي شيبه قال : حدثنا هشيم أخبرنا عبيد الله بن أبي بكر بن انس وحميد الطويل انهما سمعا انس بن مالك / يقول ... الحديث . ورواه البخاري عن أنس (مطولا) ١٢/٣٢٣ (٦٩٥٢) وفيه : فقال رجل يا رسول الله ، انصره اذا كان مظلوما . أفرأيت ان كان ظالما ، كيف انصره ؟ قال : (تحجزه عن الظلم ، فان ذلك نصره) .

(٢) بياض في النسخ الخطية . وفي (ظ) البياض بقدر مايتسع لسطرين .

(٣) اى تضاربا . كذا في شرح النووي على مسلم ١٦/١٣٧ .

(٤) في (ظ) : المهاجري . وفي (ك) : المهاجرين . وهو خطأ .

(٥) أي ضرب دبره وعجيزته بيد أو رجل أو سيف أو غير ذلك . كذا في شرح النووي على مسلم ١٦/١٣٨ وانظر النهاية ٤/١٧٣ .

(٦) في (ظ) : ولينصر .

(٧) في (ك) : فلينهه .

(٨) رواه احمد ٣/٣٢٣ ، ومسلم ٤/١٩٩٨ (٦٢) من طريق زهير بن حرب قال : / حدثنا أبو الزبير ، حدثنا (عند مسلم : عن) جابر بن عبد الله .

ورواه مسلم ٤/١٩٩٩ (٦٣ و ٦٤) من طريق عمرو بن دينار ، عن جابر ابن عبد الله .

بـــاب الاضحيـــة

(١٤٢) حديـــث

أخرج البخاري ومسلم عن جندب البجلي[١] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم النحر ثم خطب[٢] فقال : (من كان ذبح قبل أن يصلي فليذبح أخـــرى مكانها . ومن لم يذبح فليذبح باسم الله) .

(١٤٣) سبـــب

أخرج احمد عن جندب البجلي أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أضحى[٣] ، فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو باللحم وذبائح الاضحـــى فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها ذبحت قبل ان يصلي فقال : (من كـــان ذبح قبل ان يصلي فليذبح مكانها أخرى ، ومن لم يكن ذبح حتى صلينا فليذبح باسم الله) .

(١٤٤) وأخرج احمد عن جندب قال : خرجنا مع رسول الله صلى اللـــه عليه وسلم يوم الاضحى على قوم قد ذبحوا وقوم لم يذبحوا ، فقال : (من ذبح قبل صلاتنا فليعد ، ومن لم يذبح فليذبح باسم الله)[٤] .

---

(١) جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي العلقي ، أبو عبد الله : صحابي سكن الكوفه ، ثم قدم البصرة مع مصعب بن الزبير . وربما نسب الى جده سفيـــان والعلق بطن من بجيله . وتوفى بعد الستين . مترجم في الاستيعـــاب ٢١٧/١ ، والاصابه ٢٤٨/١-٢٤٩ ، والتهذيب ١١٧/٢ . وانظر اللباب ٣٥٣/٢ .

(٢) سقط من (خ) قوله : ثم خطب .

(٣) في (ظ) : يوم النحر ثم خطب يوم أضحى ..." (كذا) .

(٤) الحديث (١٤٢) و (١٤٣) و (١٤٤) رواه احمد ٣١٢/٤ و ٣١٣ ، والبخاري ٤٧٢/٢ (٩٨٥) و ٦٣٠/٩ (٥٥٠٠) و ٢٠/١٠ (٥٥٦٢) و ٣٧٩/١٣ (٧٤٠٠) ، ومسلم ١٥٥١/٣-١٥٥٢ (١ و ٢ و ٣) .
جميعا من طريق :
الاسود بن قيس العبدي الكوفي ، عن جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي .
ورواية احمد ٣١٢/٤ بلفظ الحديث (١٤٣) ، ورواية احمد ٣١٣/٤ بنحو لفظ الحديث (١٤٤) .

باب

باب الاطعمة

(١٤٥) حديث

أخرج البخارى ومسلم عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى يوم خيبر (١) عن لحوم الحمر الاهلية (٢) . (٣)

(١٤٦) وأخرج احمد والبخارى ومسلم عن أبى ثعلبة الخشنى قال :
حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحمرالاهلية ولحوم كل ذى ناب من السباع (٤) . (٥)

---

(١) وكانت غزوة خيبر فى سنة سبع . وتم فتحها فى صفر . وقيل غير ذلك . وانظر فتح البارى ٧/٤٦٤ .

(٢) هى التى تألف البيوت ولها أصحاب ، وهى مثل الانسيه ، ضد الوحشية كذا فى النهاية ١/٨٤ .

(٣) رواه احمد ٢/٢١ ، والبخارى ٩/٦٥٣ (٥٥٢١ و ٥٥٢٢) ، ومسلم ٣/١٥٣٨ (٢٤ و ٢٥) والنسائى ٧/١٧٩ .

(٤) هو كل ما يفترس الحيوان ويأكله قهر وقسرا ، كالاسد والنمر والذئب ونحوها كذا فى النهاية ٢/٣٣٧ .

(٥) رواه احمد ٤/١٩٣ - واللفظ له - والنسائى ٧/١٨١ وذلك من طريق محمد بن شهاب الزهرى ، عن أبى ادريس الخولانى . عن أبى ثعلبة الخشنى .
وروى الحديث البخارى ٩/٦٥٣ (٥٥٢٧) ، ومسلم ٣/١٥٣٨ (٢٣) وذلك من طريق صالح بن كيسان ، عن الزهرى ، به ، ولفظه : حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحمرالاهلية .

وروى الحديث مالك وسفيان بن عيينه ويونس بن يزيد الايلى وعمرو بن الحارث عن الزهرى . باسناده . وذلك بلفظ : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذى ناب من السباع .
وحديث مالك فى الموطأ ص ٣٠٧ (١٣) ومن طريقه البخارى ٩/٦٥٧ (٥٥٣٠) والترمذى ٤/٧٣ (١٤٧٧) ، وحديث سفيان بن عيينه ويونس بن يزيد وعمرو بن الحارث فى صحيح مسلم ٣/١٥٣٣ (١٢ و ١٣ و ١٤) .
وهكذا فان بعض أصحاب الامام الزهرى روى عنه الحديث بتمامه وهو عقيل ابن خالد الايلى فى رواية احمد المتقدمة ، ومحمد بن الوليد بن عامر الزبيدى فى رواية النسائى . وروى تحريم الحمر الاهلية صالح بن كيسان ، وروى تحريم كل ذى ناب من السباع مالك وابن عيينه ويونس وعمرو بن الحارث .
وانظر منتقى الاخبار ٨/١١٧ ، وجامع الاصول ٨/٢٨٨ و ٢٩١ و ٢٩٣ و ٢٩٤ ، وفتح البارى ٩/٦٥٤ .

(١٤٧) وأخرج احمد عن زيد بن خالد الجهني أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النهبة(١) والخلسة(٢) .(٣)

(١٤٨) سبب

وأخرج احمد عن جابر بن عبد الله قال : لما كان يوم خيبر اصاب الناس مجاعة . فأخذوا الحمير الانسية فذبحوها . وملأوا منها القدور، فبلغ ذلك نبي الله صلى الله عليه وسلم فأمرنا تكفأنا(٤) القدور . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل سيأتيكم برزق هو أحل لكم من ذا وأطيب لكم من ذا . فكفأنا القدور . فحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمر الانسية ، ولحوم البغال ، وكل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير . وحرم المجثمة(٥) والخلسة والنهبه .(٦)

---

(١) النهبه : هي أخذ مال المسلم قهرا جهرا . ومنه اخذ مال الغنيمة اختطافا بغير تسوية . كذا في فتح الباري ٩/٦٤٤ . وانظر النهاية ٥/١٣٣ .

(٢) هي مايستخلص من السبع فيموت قبل ان يذكى . من خلست الشيء واختلسته اذا سلبته . وانظر النهاية ٢/٦١ .

(٣) رواه احمد ٤/١١٧ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/٤٩ وذلك من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب ، عن مولى لجهينه ، عن عبد الرحمن بن زيد بن خالد الجهني ، عن أبيه .
محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري ثقة فقيه فاضل . روى له الجماعة . مولى لجهينه : مجهول ، لا يعرف اسمه ولا حاله . انظر تعجيل المنفعة ص ٢٥٠ .
عبد الرحمن بن زيد بن خالد الجهني : قال ابن حجر: لا يعرف حاله ولا اسم الراوي عنه . كذا في تعجيل المنفعة ص ٢٥٠ .
قلت : الحديث ضعيف بهذا الاسناد ، لكن له طرق اخرى . فقد روى البخاري ٥/١١٩ (٢٤٧٤) النهي عن النهبى والمثله . وحديث جابر ابن عبد الله الآتي (١٤٨) فيه : (وحرم المجثمه والخلسه والنهبه)
وحديث عبد الله بن عباس عند الحاكم ٢/١٣٤-١٣٥ . وقال : صحيح ولم يخرجاه . قلت : ولذلك حسن المؤلف هذا الحديث في الجامع الصغير ٢/١٩١ وصححه الالباني في صحيح الجامع الصغير ٦/٥٩ . وانظر فتح الباري ٥/١٢٠ .

(٤) يقال : كفأت القدر اذا كببتها لتفرغ مافيها . وانظر النهاية ٤/١٨٢ .

(٥) المجثمة : هي كل حيوان ينصب ويرمى ليقتل ، الا انها تكثر في الطير والارانب واشباه ذلك . وجثم الطائر جثوما ، وهو بمنزلة البروك للابل . كذا في النهاية ١/٢٣٩ .

(٦) رواه احمد ٣/٣٢٣ - واللفظ له - ، والترمذي ٤/٧٣ (١٤٧٨) . وقال الترمذي : حديث جابر حديث حسن غريب .

(١٤٩) وأخرج احمد عن خالد بن الوليد قال : غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة خيبر ، فأسرع الناس في خظائر[(١)] يهود . فأمرني أن أنادي : الصلاة جامعة . ثم قال : (أيها الناس ، انكم قد اسرعتم في حظائر يهود . الا لا تحل أموال المعاهدين[(٢)] الا بحقها . وحرام عليكم لحوم الحمر الاهلية ، وخيلها وبغالها ، وكل ذي ناب من السباع ، وكل ذي مخلب من الطير) . (٣)

---

(١) الحظيرة : هي الموضع الذي يحاط عليه لتأوي اليه الغنم والابل يقيهما البرد والريح . كذا في النهاية ١/٤٠٤ .

(٢) المعاهد : من كان بينك وبينه عهد . والمراد هنا أهل الذمة من يهود خيبر انظر النهاية ٣/٣٢٥ .

(٣) رواه احمد ٤/٨٩ ، وأبوداود ٣/٣٥٦ (٣٨٠٦) من طريق : سليمان بن سليم الكلبي ، عن صالح بن يحي بن المقدام ، عن جده المقدام ابن معديكرب قال غزونا مع خالد بن الوليد الصائفه ... الحديث .

وسكت عنه أبوداود قلت : وفي هذا الحديث موضعان للنظر :
الاول : صالح بن يحي بن المقدام بن معديكرب . قال عنه البخاري في التاريخ الكبير ٢/٢/٢٩٣ : فيه نظر . اهـ . قال ابن الهمام في التحرير : اذا قال البخاري للرجل : فيه نظر . فحديثه لا يحتج به ، ولا يستشهد به ، ولا يصلح للاعتبار . كذا في تحفة الاحوذي ٥/٥٠٦ ثم ذكر المباركفوري أن توثيق ابن حبان لصالح بن يحي ، وسكوت أبي داود عن حديثه لا يزن شيئا في جنب قول البخاري : فيه نظر .

الثاني : قال البخاري : خالد بن الوليد لم يشهد خيبر . وكذا قال الامام احمد بن حنبل : لم يشهد خالد خيبر ، انما أسلم قبل الفتح . كذا في مختصر سنن أبي داود ٥/٣١٧ وقال ابن عبد البر في الاستيعاب ١/٤٠٧ : لا يصح لخالد مشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الفتح . اهـ وفتح مكة المكرمة كان سنة ثمان لعشر بقين من رمضان ، وغزوة خيبر كانت سنة سبع . وانظر فتح الباري ٧/٤٦٤ و ٩/٦٥١ .

وقال الامام احمد : هذا حديث منكر . كذا في مختصر السنن ٥/٣١٦ . وضعف الحديث ابن حزم في المحلى ٧/٤٠٨ . قلت : وانظر نصب الراية ٤/١٩٦ و ١٩٧ و ١٩٨ . وشرح معاني الآثار ٤/٢١٠ - ٢١١ .
الصائفة : الغزوة في الصيف . انظر لسان العرب ٩/٢٠١ .

(١٥٠) حديـــث

أخرج احمد ومسلم عن جابر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقتل شيء من الدواب صبرا (١) . (٢)

(١٥١) سبـــب

أخرج الطبراني عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج على قوم قد نصبوا حماما حيا (٣) يرمونه فقال : (هذه المجثمه (٤) لا يحل (٥) أكلها (٦)) .

---

(١) قتل الدواب صبرا : هو أن يمسك شيء من ذوات الارواح حيا ثم يرمى بشيء حتى يموت . كذا في النهاية ٣/٨ .

(٢) رواه احمد ٣/٣١٨ ، ومسلم ٣/١٥٥٠ (٦٠) ، والبيهقي ٩/٣٣٤ جميعا من طريق عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله . . . الحديث .

(٣) في (ك) : وهم يرمونه .

(٤) المجثمه : هي حيوان ينصب ويرمى ليقتل ، الا انها تكثر في الطير والارانب ونحوها . كما تقدم في (١٤٨) .

(٥) في (ك) : لا يجوز .

(٦) هذا الحديث لم أقف عليه في مجمع الزوائد . ولم أقف عليه كذلك في (معجم الطبراني الصغير) . وقد أورد الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/٣١ : عن المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم مرّ على نفر من الانصار يرمون حمامة فقال : (لا تتخذوا الروح غرضا) .
قال الهيثمي : رواه الطبراني في الاوسط والكبير واسناده حسن . آهـ .

وعن أبي الدرداء قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الجثمه وهي التي تصبر بالنبل . رواه الترمذي ٤/٧١ (١٤٧٣) ، وعن أبي ثعلبه الخشني قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا تحل المجثمه) . رواه النسائي ٧/٢٠٩ باسناد رجاله ثقات ما عدا بقية ابن الوليد فانه ثقة في نفسه لكنه يدلس عن الكذابين . ولم يصرح هنا بالسماع ، وتقدمت ترجمته في (٤٠) . وتقدم في حديث جابر (١٤٨) أنه صلى الله عليه وسلم حرم المجثمه . قال الترمذي : حديث حسن . وقال الحافظ في الفتح ٩/٦٤٣ :

وأخرج العقيلي في (الضعفاء) من طريق الحسن عن سمرة قال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تصبر البهيمه ، وان يؤكل لحمها اذا صبرت .

===

قال الحافظ : ان ثبت فهو محمول على أنها ماتت بذلك بغير تذكية .اهـ

وروى البخارى ٩/٦٤٢ (٥٥١٣) من طريق هشام بن زيد بن انس ابن مالك قال : دخلت مع أنس على الحكم بن أيوب فرأى غلمانا -أو فتيانا- نصبوا دجاجة يرمونها فقال أنس : نهى النبى صلى الله عليه وسلم أن تصبر البهائم .

قلت : الحكم بن ايوب الثقفى : أمير ، وهو ابن عم الحجاج . ولاه الحجاج على البصرة . وكان يضاهى ابن عمه فى الجور . مترجم فى الاعلام ٢/٢٦٤ .

(١٥٢) حديث

أخرج أبوداود عن أبي واقد الليثي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ما قطع من البهيمة وهى حيه فهو ميته) .

(١٥٣) سبب

أخرج احمد عن أبي واقد الليثي قال : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وبها أناس يعمدون الى أليات الغنم واسنمة الابل فيجبونها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ما قطع من البهيمة وهى حية فهو ميته) (١) .

---

(١) الحديث (١٥٢) و (١٥٣) رواه (مختصرا) أبوداود ٣/١١١ (٢٨٥٨) ، والحاكم ٤/٢٣٩ ورواه (مطولا) احمد ٥/٢١٨ ، والترمذى ٣/٧٤ (١٤٨٠) جميعا من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي واقد الليثي . وهذا اسناد رجاله ثقات رجال الصحيحين ما عدا عبد الرحمن بن عبد الله ابن دينار ، مولى ابن عمر فهو من رجال البخارى ، وقال عنه الذهبي في الميزان ٢/٥٧٢ : صالح الحديث . اهـ

وهذا الحديث سكت عنه أبوداود . وقال الترمذى : حسن غريب . وقال الحاكم : صحيح على شرط البخارى ، ولم يخرجاه . ووافقه الذهبى .

وروى الحديث الحاكم ٤/١٢٤ من طريق علي بن المديني ، عن زيد ابن اسلم . باسناده . وقال الحاكم : صحيح ولم يخرجاه . اهـ والحديث أورده المؤلف في الجامع الصغير ٢/١٤٧ وحسنه .

قلت : وللحديث شاهد من حديث عبد الله بن عمر . رواه ابن ماجه ٢/١٠٧٢ (٣٢١٦) . لكن قال المنذرى في مختصر السنن ٤/١٤١ : وفيه يعقوب بن حميد بن كاسب . وفيه مقال . اهـ

وقال عنه الحافظ في التقريب ٢/٣٧٥ : صدوق ربما وهم . اهـ وقد تابعه موسى بن هارون البردى الكوفى فيما رواه الحاكم ٤/١٢٤ . وهو صدوق ربما أخطأ . كما في التقريب ٢/٢٨٩ فهو صالح للاعتبار .

وروى الحديث الحاكم ٤/٢٣٩ عن أبي سعيد الخدرى وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . ووافقه الذهبى .

بـــــاب الأدب

(١٥٤) حديـــــث

حديث (زرغباً تزدد حبا)[1] أخرجه ابن عدى[2] في (الكامل) من حديث أبي هريرة وابن عمر[3] وأبي ذر[4] وحبيب بن مسلمة[5] . قالوا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (زر غبا تزدد حبا) .

---

(١) قال ابن الاثير في النهاية ٣/٣٣٦ :
الغبّ من أوراد الابل : ان ترد الماء يوما وتدعه يوما ثم تعود . فنقله الى الزيارة وان جاء بعد أيام . يقال : غب الرجل اذا جاء زائرا بعد أيـــام .
وقال الحسن : في كل اسبوع .

(٢) عبد الله بن عدى بن عبد الله بن محمد بن المبارك بن القطان ، الجرجاني ، ابو احمد : الامام الحافظ . أخذ عن أكثر من ألف شيخ . وكان يعرف فـــي بلده بابن القطان . واشتهر بين علماء الحديث بابن عدى . له (الكامل في معرفة الضعفاء والمتروكين من الرواة) مخطوط . و (علل الحديث) وغير ذلك . وتوفى سنة ٣٦٥ . مترجم في تذكرة الحفاظ ٣/٩٤٠ . والبداية والنهاية ١١/٢٨٣ ، والاعلام ٤/٢٣٩ وطبقات الشافعية للسبكي ٣/٣١٥ وفيها اسمه : عبد الله بن محمد بن عبد الله . . .

(٣) حديث عبد الله بن عمر سيأتي في (١٥٥) وحديث أبي هريرة سيأتي فـــي (١٥٦ و ١٥٧) .

(٤) حديث أبي ذر الغفاري أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٨/١٧٥ ثم قال : رواه البزار . وفيه عويد بن أبي عمران . وهو متروك . اهـ وترجم لـــه الذهبي في الميزان ٣/٣٠٤ وذكر انه ضعفه ابن معين والبخاري والجوزقاني والنسائي . ثم قال : وله ، عن أبيه ، عن عبد الله بن الصامت ، عن أبي ذر مرفوعا . . . فذكر هذا الحديث . وترجمته في المغني في الضعفاء ٢/٤٩٥ .
وقال الحافظ في لسان الميزان ٤/٣٨٦ : قال ابن عدى : ليس في أحاديث عويد أنكر من هذا . والضعف على حديثه بين . . . وقال أبو داود فـــي سؤالات الآجري : حديثه شبه البواطيل . اهـ .

(٥) حديث حبيب بن مسلمة الفهري القرشي رواه الحاكم ٣/٣٤٧ ، والطبراني في المعجم الصغير ١/١٠٧ ، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٨/١٧٥ ثم قال : رواه الطبراني في الثلاثة . وفيه محمد بن مخلد الرعيني . وهو ضعيف اهـ . وترجم له الذهبي في الميزان ٤/٣٢ ، والحافظ في لسان الميزان ٥/٣٧٥ . قلت : وفي اسناده ايضا : سليمان بن أبي كريمه . ضعفـــه أبو حاتم . وقال ابن عدى : عامة أحاديثه مناكير . وقال العقيلي : يحدث بمناكير . كذا في لسان الميزان ٥/١٠٢ .

(١٥٥) وأخرج ابن عدي عن ابن عمر قال : كنا نقول في الجاهلية : زر غبا تزدد حبا ، فقال لنا النبي صلى الله عليه وسلم : (زرغبا تزدد حبا) (١)

(١٥٦) سبب

أخرج ابن عدي من طريق عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : (يا أبا هريرة ، اين كنت أمس؟) قال : زرت ناسا من المسلمين . قال : (زرغبا تزدد حبا) .

(١٥٧) وأخرج ابن عدي من طريق اسماعيل بن وردان عن أبي هريرة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيت عائشة فتبعته ، ثم خرج من بيت أم سلمة فتبعته فالتفت الي ثم قال : (يا أبا هريرة ، زرغبا تزدد حبا) . (٢)

---

(١) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٨/١٧٥ ثم قال : رواه الطبراني في الاوسط وفيه ابن لهيعه ، وحديثه حسن . وبقية رجاله ثقات . اهـ .
ابن لهيعه : عبدالله بن لهيعه بن عقبه ، الحضرمي المصري ، أبوعبدالرحمن قاضي الديار المصرية وعالمها . وقد ولي القضاء للمنصور العباسي سنة ١٥٤ هـ فأقام عشر سنين . وقال الحافظ في التقريب ١/٤٤٤ : صدوق خلط بعد احتراق كتبه ، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما روى له مسلم بعض شيء مقرون . اهـ . وقد احترقت داره وكتبه سنة ١٧٠ هـ فبعث اليه الليث بن سعد بألف دينار . وتوفي بالقاهرة سنة ١٧٤ هـ .
مترجم في وفيات الاعيان ٣/٣٨ ، وميزان الاعتدال ٢/٤٧٥ ، والتهذيب ٥/٣٧٣ ، والاعلام ٤/٢٥٥ .

(٢) الحديث (١٥٦) و (١٥٧) رواه البزار والطبراني في الاوسط . وقال البزار : لا يعلم فيه حديث صحيح . كذا في مجمع الزوائد ٨/١٧٥ .
والحديث ذكره الحافظ في المطالب العالية ٢/٤٠٧ ونسبه الى مسند الحارث بن أبي اسامه . قلت : رمز محقق المطالب العالية حبيب الرحمن الاعظمي الى ما يفيد صحته أو حسنه أو أن رجاله ثقات .
وروى الطبراني الحديث عن عبدالله بن عمرو بن العاص كما في مجمع الزوائد ٨/١٧٥ وقال الهيثمي : اسناده جيد . اهـ . وقال المنذري : له اسانيد حسان عند الطبراني وغيره . كذا في فيض القدير ٤/٦٣ .
وبعد أن ذكر السخاوي طرق هذا الحديث قال في المقاصد الحسنة ص ٢٣٢ : وبمجموعها يتقوى الحديث . اهـ . والحديث أورده المؤلف في الجامع الصغير ٢/٢٧ وحسنه . وذكره الالباني في صحيح الجامع الصغير ٣/١٩٣ . وصححه . وانظر كشف الخفا ١/٤٣٨

(١٥٨) حديث

أخرج احمد وأبوداود عن جابر بن عبد الله قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره أن يأتي الرجل أهله طروقا.[١] [٢] ولفظ احمد : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطرق الرجل أهله ليلا . وفي لفظ : (اذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلا).[٣]

(١٥٩) وأخرج احمد عن سعد بن أبي وقاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يطرق الرجل أهله[٤] بعد صلاة العشاء. (٥)

---

(١) قوله (طروقا) : أي ليلا . وكل آت بالليل طارق . وقيل : أصل الطروق من الطرق . وهو الدق ، وسمي الآتي بالليل طارقا لحاجته الى طرق الباب كذا في النهاية ٣/١٢١ . وسيأتي في (١٥٩) ان وقت النهي يكون بعد صلاة العشاء . ونقل الحافظ بن حجر في فتح الباري ٩/٣٤٠ ان بعض أهل العلم خص النهي عن الطروق بمن أتى أهله من سفر أو غيره على غفلة .

(٢) في (ك) : وفي لفظ احمد .

(٣) رواه احمد ٣/٢٩٩ ، والبخاري ٣/٦٢٠ (١٨٠١) و ٩/٣٣٩ (٥٢٤٣) ، وأبوداود ٣/٩٠ (٢٧٧٦) جميعا من طريق شعبه ، عن محارب بن دثار ، عن جابر بن عبد الله . وروى الحديث احمد ٣/٣٠٢ ، ومسلم ٣/١٥٢٧ (١٨٤) ، والدارمي ٢/٢٧٥ من طريق سفيان الثوري ، عن محارب بن دثار . به .
وروى الحديث (باللفظ الاخير) احمد ٣/٣٩٦ ، والبخاري (٥٢٤٤) ، ومسلم ٣/١٥٢٧ (١٨١ و ١٨٢ و ١٨٣) وأبوداود (مطولا) (٢٧٧٨) من طريق الشعبي ، عن جابر بن عبد الله .
ورواه احمد (مختصرا) ٢/٣١٠ من طريق أبي الزبير المكي ، عن جابر

(٤) في (ظ) : ليلا بعد العشاء .

(٥) رواه احمد ١/١٧٥ عن حجاج بن محمد المصيصي قال : أنبأنا ليث ، حدثني عقيل ، عن ابن شهاب ، عن سعد بن أبي وقاص .
ليث : هو ابن سعد الفهمي . عقيل : هو ابن خالد الايلي .
والحديث أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/٣٣٠ وقال : رواه احمد ورجاله رجال الصحيح . الا أن الزهري لم يدرك سعدا .

(١٦٠) سبب

أخرج عبدالرزاق، عن ابن جريج، عن رجل، عن محمد بن ابراهيم التيمي (١) أن ابن رواحه (٢) كان في سرية. فقفل. فأتى بيته متوشحا (٣) السيف، فاذا هو بالمصباح، فارتاب فتسوّر، فاذا امرأته على سرير مضطجعة الى جنبها - فيما يرى - رجلا ثائر (٤) الرأس. فهم أن يضربه (٥)، ثم أدركه الورع. فغمز امرأته (٦)، فقالت: وراءك وراءك! قال: ويلك. من هذا؟ قالت: هذه أختي، ظلت عندي فغسلت رأسها. فلما بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن طروق النساء. فعصاه رجلان فطرقا أهليهما، فوجد كل واحد منهما مع امرأته رجلا، فلما بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ألم أنهكم عن طروق النساء) (٧).

(١٦١) وأخرج احمد من طريق ابي سلمه عن عبدالله بن رواحه أنه قدم من سفر فتعجل الى امرأته (٨)، فاذا في بيته مصباح، واذا مع المرأة شيء، فأخذ السيف، فقالت المرأة: اليك عني، فلانة تمشطني، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فنهى أن يطرق الرجل أهله ليلا. (٩)

---

(١) محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي. ثقه، روى له الجماعة، توفي سنة ١٢٠هـ. وتقدم في (٢).

(٢) عبدالله بن رواحه بن ثعلبه الانصاري الخزرجي، أبو محمد: صحابي، يعد من الامراء الشعراء، كان يكتب في الجاهلية، وشهد العقبة مع السبعين من الانصار، وكان أحد النقباء الاثنى عشر، وشهد بدرا واحدا والخندق والحديبية. وكان أحد الامراء في غزوة موءته، وفيها استشهد في جمادى الاولى سنة ٨هـ.
مترجم في طبقات ابن سعد ٣/٥٢٥، والاستيعاب ٢/٢٩٣، وحلية الاولياء ١/١١٨، والاصابه ٢/٣٠٦، والتهذيب ٥/٢١٢، والاعلام ٤/٢١٧.

(٣) متوشحا: اى متقلدا. انظر القاموس ١/٢٥٥.

(٤) في نسخة المصنف المطبوعة: ثائر شعر الرأس.

(٥) هكذا في مصنف عبد الرزاق . وفي النسخ الخطية : ان يضرب .

(٦) في نسخة المصنف المطبوعة : فغمز امرأته فاستيقظت ، فقالت ...

(٧) هذا الحديث في اسناده راوى مبهم . ومحمد بن ابراهيم التيمي لم يدرك عبد الله بن رواحه ، لان ابن رواحه استشهد قديما سنة ٨ هـ .

(٨) في (ك) : فعجل .

(٩) رواه احمد ٣ / ٤٥١ . وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال : رواه احمد - والطبراني باختصار - ورجاله - اي رجال احمد - رجال الصحيح الا أن أبا سلمه لم يلق ابن رواحه ا. هـ .

(١٦٢) حديث

أخرج البخارى ومسلم عن ابن عمر قال : صلى لنا[(١)] النبى صلى الله عليه وسلم العشاء فى آخر حياته . فلما سلم قام فقال : (أرأيتكم ليلتكم هذه ، فان على رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على وجه الارض أحد)[(٢)] .

(١٦٣) سبب

أخرج احمد ومسلم عن جابر بن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال - قبل أن يموت بشهر - : (تسألونى عن الساعة ؟ وانما علمها عند الله أقسم بالله ما على الارض نفس منفوسة[(٣)] اليوم يأتى عليها مائة سنة)[(٤)] .

---

(١) فى صحيح البخارى (١١٦) ، ومسلم (٢١٧) : صلى بنا .

(٢) رواه البخارى ١/٢١١ (١١٦) و ٢/٤٥ و ٧٣ (٥٦٤ و ٦٠١) ، ومسلم ٤/١٩٦٥ (٢١٧) بذلك من طريق ... بن الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر وأبى بكر بن سليمان بن حثمه ، ان عبد الله ابن عمر قال ...

وتمام الحديث فى صحيح البخارى (٦٠١) ، ومسلم (٢١٧) : قال ابن عمر :
فوهل الناس فى مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك ، فيما يتحدثون من هذه الاحاديث عن مائة سنة . وانما قال النبى صلى الله عليه وسلم : (لا يبقى ممن هو على وجه الارض احد) يريد بذلك ان ينخرم ذلك القرن . انتهى . وهذا لفظ مسلم .

(٣) منفوسة : اى مولوده . كذا فى النهاية ٥/٩٥ . وتبين من هذا أن من ولد بعد ذلك اليوم غير داخل فى معنى هذا الحديث .

(٤) رواه احمد ٣/٣٢٢ و ٣٤٥ و ٣٧٩ ، ومسلم ٤/١٩٦٦ (٢١٨) .
وفى صحيح مسلم ٤/١٩٦٧ (٢١٩) من حديث أبى سعيد الخدرى قال : لما رجع النبى صلى الله عليه وسلم من تبوك سألوه عن الساعة فقال ... فذكر الحديث .

وفيه بيان وقت ورود الحديث .

(١٦٤) حديــــث

أخرج احمد (١) وابن ماجه عن أبي جحيفة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من سن سنة حسنة (٢)، وعمل بها (٣) من بعده ، فان له أجره ومثـــل أجورهم ، من غير ان ينتقص (٤) من أجورهم شيئا . ومن سن سنة سيئة فعمل بها من بعده كان عليه وزرها ومثل اوزارهم ، من غير ان ينتقص (٤) من أوزارهم شيئا) (٥) .

---

(١) سقط من (ك) كلمة : احمد .
والحديث لم أقف عليه في النسخة المطبوعة من مسند احمد فيما اسنده عن أبي جحيفه ٤/٣٠٧ - ٣٠٩ .
والحديث اورده الهيثمي في مجمع الزوائد ١/١٦٨ وابن حمزه الحسيني في البيان والتعريف ٢/٢٢٠ ، والعجلوني في كشف الخفا ٢/٢٥٥ - ٢٥٦ ، والالباني في صحيح الجامع الصغير ٥/٣٠٧ وكلهم عزوه لسنن ابن ماجه فقط .

(٢) قال في اللسان ٣/٢٢٥ :
السنه : السيره . حسنة كانت أوقبيحه ... (ومن سن سنة حسنة) يريد من عملها ليقتدى به فيها . وكل من ابتدأ امرا عمل به قوم بعده قيل : هو الذي سنه . اهـ .

(٣) في سنن ابن ماجه : (فعمل بها بعده) .

(٤) في سنن ابن ماجه : (ينقص) .

(٥) رواه ابن ماجه ١/٧٥ (٢٠٧) :
عن محمد بن يحى بن عبد الله الذهلي قال : حدثنا ابو نعيم ، حدثنا اسرائيل ، عن الحكم ، عن أبي جحيفة قال ... الحديث .
أبو نعيم : الفضل بن دكين التيمي بالولاء . ثقة ثبت ، روى له الجماعة وهو من كبار شيوخ البخاري ، وتقدم في (١٠٢) .
اسرائيل بن يونس بن أبي اسحاق السبيعي : ثقه ، روى له الجماعة .
الحكم بن عتيبه الكندي الكوفي : ثقة ثبت فقيه . روى له الجماعة . وتقدم في (٨٣) .
أبو جحيفه : وهب بن عبد الله السوائي . تقدم في (٣١) .
قلت : هذا الحديث رجاله ثقات رجال الصحيح .
وله شاهد من حديث جرير بن عبد الله سيأتي في (١٦٥) رواه احمـــد ومسلم .
وهذا الحديث ذكره المؤلف في الجامع الكبير ٣/٢٠٠ ، وأورده الالباني في صحيح الجامع الصغير ٥/٣٠٤ وصححه .

(١٦٥) سبـــــب

أخرج احمد ومسلم عن جرير بن عبد الله البجلي قال : كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صدر النهار، فجاءه قوم مجتابى النّمار أو العباء (١)، متقلدى السيوف، عامتهم من مضر، بل كلهم من مضر (٢). فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بهم من الفاقة، قال : فدخل ثم خرج فأمر بلالا فأذن وأقام الصلاة فصلى، ثم خطب فقال : (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة ...) الى آخر الآية (٣). وقرأ الاية التى فى سورة الحشر : (ولتنظر نفس ما قدمت لغد ...) (٤) : (تصدق رجل من ديناره من درهمه من ثوبه من صاع بره من صاع تمره) حتى قال : (ولو بشق تمره). قال : فجاء رجل من الانصار بصرّة كادت كفه تعجز عنها، بل قد عجزت. ثم تتابع الناس، حتى رأيت كومين (٥) من طعام وثياب. حتى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتهلل (٦) وجهه

---

(١) مجتابى النمار بالجيم الساكنه ثم تاء مثناة وبعد الالف ياء موحدة : اى لابسيها. يقال : اجتبت القميص، اى دخلت فيه. وكل شىء قطع وسطه فهو مجوب ومجوّب. وبه سمى جيب القميص. وانظر النهاية ٣١٠/١ والنّمار : جمع نمره. وهى كل شملة مخططة من مآزر الاعراب. كأنها مأخوذة من لون النمر، لما فيها من السواد والبياض. أراد أنه جاءه قوم لابسى أزر مخططة من صوف. وانظر النهاية ١١٨/٥. والعباء : ضرب من الاكسيه. الواحده عباءه وعبايه. كذا فى النهاية ١٧٥/٣ وفى النسخ الخطية : مجتابى النمار والعباء.

(٢) مضر : هذه النسبة الى مضر بن نزار. وهو الشعب المعروف الذى تنسب اليه قريش وغيرها، وهو ربيعه بن نزار، صريح ولد اسماعيل بن ابراهيم عليهما السلام. وانظر اللباب ٢٢٢/٣.

(٣) الاية الاولى من سورة النساء.

(٤) سورة الحشر : الاية ١٨.

(٥) الكومة : هى الصبرة من الطعام وغيره. كذا فى اللسان ٥٢٩/١٢. وأصل الكوم : من الارتفاع والعلو. كذا فى النهاية ٢١٠/٤.

(٦) اى يستنير فرحا وسرورا. وانظر النهاية ٢٧٢/٥.

كأنه مذهبة.[(١)] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من سن في الاسلام سنة حسنة فله اجرها وأجر من يعمل بها بعده ، من غير ان ينقص من أجورهم شيء . ومن سن[(٢)] سنة سيئة كان عليه وزرها[(٣)] ووزر من يعمل بها بعده ، من غير أن ينقص من أوزارهم شيء) . (٤)

---

(١) مذهبة بالميم المضمومة وذال معجمة ساكنه بعدها هاء مفتوحه : من الشيء المذهب . وهو المموه بالذهب .

وذكر القاضي عياض بأن معناه : فضة مذهبة ، فهو ابلغ في حسن الوجه واشراقه .

كذا في شرح النووي على مسلم ٧ / ١٠٣ . وانظر النهاية ٢ / ١٧٣ ، والترغيب والترهيب ١ / ٩٠ ، واللسان ١ / ٣٩٥ .

وروى الحديث بلفظ : مدهنة بالدال المهملة بعدها هاء مضمومه . لكن قال القاضي عياض في المشارق وغيره من الائمة : هذا تصحيف .

كذا في شرح النووي على مسلم ٧ / ١٠٣ .

(٢) في (ظ) و (ك) : في الاسلام .

(٣) الوزر : الحمل والثقل . وأكثر ما يطلق في الحديث على الذنب والاثم ... وجمعه أوزار .

كذا في النهاية ٥ / ١٧٩ .

(٤) رواه عبد الرزاق في المصنف ١١ / ٤٦٦ ، واحمد ٤ / ٣٥٧ و ٣٦٠ و ٣٦١ و ٣٦٢ ، ومسلم ٢ / ٧٠٤ و ٧٠٥ و ٧٠٦ (٦٩ - واللفظ له - و ٧٠) ، وابن ماجه ١ / ٧٤ (٢٠٣) ، والنسائي ٥ / ٥٦ ، والطحاوي في شكل الاثار ١ / ٩٣ ، والبيهقي ٤ / ١٧٥ .

وفي رواية البيهقي : فأمر بلال فأقام فصلى الظهر فخطب ... وفيه بيان وقت الخطبة .

وانظر صحيح مسلم ٢ / ٧٠٦ .

(١٦٦) وأخرج احمد عن حذيفة رضي الله عنه قال : سأل رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأمسك القوم ، ثم ان رجلا أعطاه فأعطى القوم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من سن خيرا فاستن به كان له أجره ومن أجور من يتبعه غير منتقص من أجورهم شيئا . ومن سن شرا فاستن به كان عليه وزره ومن أوزار من يتبعه غير منتقص من أوزارهم شيئا) (١) .

(١٦٧) وأخرج احمد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فحث عليه . فقال رجل : عندى كذا وكذا . فما بقى فى المجلس الا من قد تصدق ، بما قل أو كثر . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من سن خيرا فاستن به كان له أجره كاملا ، ومن أجور (٢) من استن به لا ينقص من أجورهم شيئا . ومن سن شرا فاستن به كان عليه وزره كاملا ومن أوزار الذى استن به لا ينقص من أوزارهم شيئا) . (٣)

---

(١) رواه احمد ٣٨٧/٥ ، والحاكم ٥١٦/٢ ، والطحاوى فى مشكل الاثار ٩٧/١ وذلك من طريق :

هشام بن حسان القردوسي ، عن محمد بن سيرين ، عن ابى عبيدة بن حذيفة بن اليمان ، عن أبيه ... الحديث .

وقال الحاكم ٥١٧/٢ : صحيح الاسناد ولم يخرجاه . ووافقه الذهبى .
وقال الهيثمى فى المجمع ١٦٧/١ : رواه احمد والبزار والطبرانى فى الاوسط ورجاله رجال الصحيح الا أبا عبيده بن حذيفة ، وقد وثقه ابن حبان . اهـ .

(٢) هكذا فى (ك) ومسند احمد وسنن ابن ماجه . وفى (خ) و (ظ) : أجورهم .

(٣) رواه احمد ٥٢٠/٢ عن عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد العنبرى بالولاء قال : حدثنى أبى ، حدثنا أيوب ، عن محمد ، عن أبى هريرة .

أيوب هو السختيانى . ومحمد هو ابن سيرين .

وهذا اسناد رجاله ثقات رجال الصحيح .

وروى الحديث ابن ماجه ٧٤/١ (٢٠٤) من طريق أيوب السختيانى باسناده .

(١٦٨) حديـــث

أخرج البخاري ومسلم عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اليد العليا خير من اليد السفلى[١]) (٢) .

(١٦٩) سبـــب

أخرج احمد والبخاري[٣] ومسلم عن حكيم بن حزام قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاني ، ثم سألته فأعطاني ، ثم قال : (يا حكيم ، ان هذا المال خضرة حلوة[٤] . فمن أخذه بسخاوة نفس[٥] بورك له فيه . ومن أخذه باشراف نفس[٦] لم يبارك له فيه . وكان كالذي يأكل ولا يشبع . واليد العليا خير من اليد السفلى) . فقلت : يا رسول الله ، والذي بعثك بالحق لا أرزأ[٧] أحدا بعدك حتى أفارق الدنيا . (٨)

---

(١) وفي آخر الحديث في الموطأ : (... واليد العليا هي المنفقة ، والسفلى هي السائلة) . وذكر الحافظ في الفتح ٢٩٧/٣ ما يفيد بأن هذه الزيادة مدرجة من كلام ابن عمر . قلت : وفي سنن النسائي ٤٥/٥ - ٤٦ عن طارق المحاربي مرفوعا : (يد المعطي العليا) .

(٢) رواه مالك في الموطأ ص٦١٦ (٨) ، واحمد ٦٧/٢ و ٩٨ ، والبخاري ٢٩٤/٣ (١٤٢٩) ، ومسلم ٧١٧/٢ (٩٤) ، والدارمي ٣٨٩/١ ، وأبو داود ١٢٢/٢ (١٦٤٨) ، والنسائي ٤٦/٥

(٣) في (خ) : أخرج احمد والشيخان ومسلم . وهو خطأ في النسخ .

(٤) شبه المال من حيث الرغبة فيه ، وحرص النفوس عليه بالفاكهة الخضراء المستلذة . وأنث الخبر لان المراد بالمال الدنيا . وانظر فتح الباري ٣٣٦/٣ .

(٥) اي بغير شره ولا الحاح . كذا في الفتح ٣٣٦/٣ . وفي اللسان ٣٧٤/١٤ : السخاوه : الجود .

(٦) اي بحرص وطمع . كذا في اللسان ١٧٢/٩ .

(٧) اي لا انقص مال احد بالطلب منه . وانظر اللسان ٨٥/١

(٨) رواه احمد ٤٣٤/٣ ، والبخاري ٣٣٥/٣ (١٤٧٢) ، و ٣٧٧/٥ (٢٧٥٠) ، و ٢٥٨/١١ (٦٤٤١) ومسلم ٧١٧/٢ (٩٦) ، والدارمي ٣٨٨/١ ، والترمذي ٦٤٢/٤ (٢٤٦٣) ، والنسائي ٤٥/٥ .

(١٧٠) وأخرج احمد عن حكيم بن حزام(١) قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم(٢) فألحفت(٣) ، فقال لي : (يا حكيم ، ما أكثر مسألتك(٤). يا حكيم ، ان هذا المال خضرة حلوة ، وانما هو مع ذلك أوساخ أيدى الناس. ويد الله فوق يد المعطى ، ويد المعطى فوق يد المعطى . وأسفل الايدى يد المعطى(٥))

---

(١) حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى . الاسدى . المكى ، أبو خالد : صحابى ، من سادات قريش في الجاهلية والاسلام ، عالم بالنسب . أسلم يوم الفتح ، وكان من المؤلفة قلوبهم . وعاش في الجاهلية ستين سنة ، وفي الاسلام ستين سنة . وهو ابن أخى خديجه أم المؤمنين . وتوفى سنة ٥٤ هـ . أو بعدها .

مترجم في الاستيعاب ١/٣٢٠ ، والاصابة ١/٣٤٩ ، والتهذيب ٢/٤٤٩ .

(٢) في مسند احمد : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم من المال فألحفت ...

(٣) يقال : ألحف في المسألة يحلف الحافا ، اذا ألح فيها ولزمها . كذا في النهاية ٤/٢٣٧ .

(٤) في النسخ الخطيه : ما أنكر مسألتك . وأثبت هنا ما جاء في مسند احمد . وسبب سؤال حكيم أن النبى صلى الله عليه وسلم أعطاه دون ما أعطى أصحابه ، فقال : يا رسول الله ، ما كنت أظن أن تقصربى دون أحد من الناس . فزاده ثم استزاده حتى رضى .
وانظر فتح البارى ٣/٣٣٦ - ٣٣٧ .

(٥) رواه احمد ٣/٤٠٢ عن يزيد بن هارون قال : أخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن أبى ذئب ، عن مسلم بن جندب ، عن حكيم بن حزام ... الحديث .

وهذا اسناد رجاله ثقات رجال الصحيحين الا مسلم بن جندب الهذلى ، وهو ثقه من رجال التهذيب .

(١٧١) حديث

أخرج احمد والبخاري ومسلم عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (اذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران . واذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر) (١) (٢) .

(١٧٢) سبب

أخرج احمد عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم خصمان يختصمان ، فقال لعمرو: (اقض بينهما يا عمرو) قال :أنت أولى بذلك مني يا رسول الله . قال : (وان كان) . قال : فاذا (٣) قضيت بينهما فما لي ؟ قال : (ان أنت قضيت بينهما فأصبت القضاء فلك عشر حسنات . وان أنت اجتهدت فأخطأت فلك حسنه) . (٤)

---

(١) قال النووي في شرح مسلم ١٢/١٣:
قال العلماء : أجمع المسلمون على أن هذا الحديث في حاكم عالم أهل للحكم . . . فأما من ليس بأهل للحكم فلا يحل له الحكم ،فان حكم فلا أجر له ،بل هو آثم ،ولا ينفذ حكمه سواء وافق الحق أم لا .

(٢) رواه احمد ١٩٨/٤ و ٢٠٤ ، والبخاري ٣١٨/١٣ (٧٣٥٢) ومسلم ١٣٤٢/٣ (١٥) ،وأبوداود ٢٩٩/٣ (٣٥٧٤) ،وابن ماجه ٧٧٦/٢ (٢٣١٤) جميعا من طريق يزيد بن عبد الله بن اسامه بن الهاد ، عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي ،عن بسر بن سعيد ، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص ،عن عمرو بن العاص .

(٣) هكذا في مسند احمد ،ومجمع الزوائد ١٩٥/٤ ،وفتح الباري ٣١٩/١٣ . وسقط قوله : (قال : فاذا) من النسخ الخطية .

(٤) رواه احمد ٢٠٥/٤ ،والدارقطني ٢٠٣/٤ ،والحاكم ٨٨/٤ جميعا من طريق فرج بن فضاله ،عن محمد بن عبد الاعلى بن عدى ،عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص .
وقال الحاكم: صحيح الاسناد ولم يخرجاه . وخالفه الذهبي فقال : فرج ضعفوه . وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ١٩٥/٤ ثم قال : رواه احمد والطبراني في الكبير . وفيه من لم أعرفه . ا هـ
وضعف اسناد هذا الحديث الحافظ في فتح الباري ٣١٩/١٣ .
قلت : محمد بن عبد الاعلى بن عدى لم أقف له على ترجمه .وأما أبوه عبد الاعلى فثقه من رجال التهذيب .

(١٧٣) حديث

أخرج احمد عن عبادة بن الصامت أن النبى صلى الله عليه وسلم قال :
(اضمنوا لى ستا من أنفسكم أضمن لكم الجنه . أصدقوا اذا حدثتم ، وأوفوا اذا وعدتم ، وأدوا اذا ائتمنتم ، واحفظوا فروجكم ، وغضوا أبصاركم ، وكفوا أيديكم) . (١)

---

(١) رواه احمد ٥/٣٢٣ ، والخرائطى فى مكارم الاخلاق ٢/٣٢ ، وذلك من طريق المطلب بن عبد الله بن حنطب ، عن عبادة بن الصامت .

المطلب بن عبد اللهبن حنطب بن الحارث بن عبيد بن عمرو بن مخزوم . المخزومى : ثقة ، وثقه ابوزرعه ويعقوب بن سفيان والدارقطنى وابن حبان . وقال أبوحاتم : عامه حديثه مراسيل . وقال ابن سعد : كثير الحديث ، وليس يحتج بحديثه .

مترجم فى ميزان الاعتدال ٤/١٢٩ ، والتهذيب ١٠/١٧٨ .
وقال الحافظفى التقريب : صدوق كثير التدليس والارسال .اهـ .

والحديث أورده المنذرى فى الترغيب والترهيب ٣/٥٨٨ . وذكر أنه رواه ابن أبى الدنيا وابن حبانفى صحيحه والحاكم ، كلهم من طريق المطلب بن عبدالله بن حنطب ، عن عبادة بن الصامت .

قلت : والحديث له شاهد من حديث انس بن مالك . رواه الخرائطى فى مكارم الاخلاق ٢/٣٠ . وأورده المنذرى فى الترغيب والترهيب ٣/٥٨٨ ثم قال :
رواه أبوبكر بن أبى شيبه وأبويعلى والحاكم والبيهقى . ورواتهم ثقات الا سعد بن سنان . اهـ .

وفى فيض القدير للمناوى ١/٥٣٦ : قال الذهبى فى اختصاره للبيهقى : اسناده صالح . وقال العلائى فى اماليه : سنده جيد . وله طرق . اهـ .

والحديث أورده المؤلف فى الجامع الصغير ١/٤٣-٤٤ وصححه .

(١٧٤) سبب

قال احمد في الزهد : حدثنا عبد الصمد (١) ، حدثنا عبد الجليل (٢) حدثنا الحسن بن أبي الحسن (٣) قال : انتهت بنو اسرائيل الى موسى عليه السلام فقالوا : ان التوراة تكبر علينا (٤) . فأنبئنا بجماع من الأمر فيه تخفيف . فأوحى الله اليه (٥) قل لهم : (لا تظالموا في المواريث ، ولا تدخلن عينا عبد بيتا حتى يستأذن ، وليتوضأ من الطعام ما يتوضأ للصلاة) . فاستخفوها يسيرا (٦) ، ثم انهم لم يقوموا بها . قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك : (تقبلوا لي بست أتقبل لكم الجنة ، من حدث فلا يكذب ، ومن وعد فلا يخلف ، ومن ائتمن فلا يخن ، احفظوا أيديكم وأبصاركم وفروجكم (٧)) .

---

(١) عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العنبري بالولاء ، التنوري أبو سهل : حافظ ثقة ، وثقه ابن سعد وابن نمير والحاكم . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال علي بن المديني : ثبت في شعبه . روى له الجماعة . وتوفي سنة ٢٠٧ هـ . مترجم في طبقات بن سعد ٧ / ٣٠٠ ، وتذكرة الحفاظ ١ / ٣٤٤ ، والتهذيب ٦ / ٣٢٧ ، وطبقات الحفاظ ص ١٤٣ .

(٢) عبد الجليل بن عطيه القيسي ، البصري ، أبو صالح : وثقه ابن معين وابن حبان . وقال البخاري : ربما يهم . وقال الذهبي : صدوق . مترجم في الميزان ٢ / ٥٣٥ ، والمغني في الضعفاء ١ / ٣٦٧ ، والتهذيب ٦ / ١٠٦ .

(٣) البصري ، أبو سعيد : تابعي كان امام أهل البصرة ، وحبر الامة في زمنه ، وهو أحد العلماء الفقهاء الفصحاء . ولد بالمدينة لسنتين بقيتا من خلافة عمر ، وسكن البصرة . وكان بليغ المواعظ ، مهيبا يدخل على الولاة فيأمرهم وينهاهم . روى له الجماعة وتوفي سنة ١١٠ هـ . مترجم في طبقات ابن سعد ٧ / ١٥٦ - ١٧٨ ، وحلية الاولياء ٢ / ١٣١ ، وتذكرة الحفاظ ١ / ٧١ ، وميزان الاعتدال ١ / ٥٢٧ ، ووفيات الاعيان ٢ / ٦٩ ، وطبقات الحفاظ ص ٢٨ ، والاعلام ٢ / ٢٤٢ ، وفي التقريب : كان يرسل كثيرا ويدلس .

(٤) اي يشق علينا العمل بكل ما فيها . وانظر النهاية ٤ / ١٤٢ .

(٥) في (خ) و (ظ) : فأوحى الله اليهم قل لهم ... وهو خطأ في النسخ لا يستقيم معه المعنى ..

(٦) في (خ) : شهرا .

(٧) الحديث لم أقف عليه في نسخة كتاب (الزهد) المطبوعة ، وفي تعجيل المنفعة ص ٨ ان كتاب الزهد للامام احمد يبلغ قدر ثلث المسند . وهذا الجزء المطبوع من كتاب الزهد لا يبلغ قدر عشر مسند احمد . قلت : والحديث من مراسيل الحسن البصري واسناده اليه رجاله ثقات .

(١٧٥) حديـــث

أخرج مسلم عن جرير بن عبد الله البجلي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من يحرم الرفق يحرم الخير)(١) (٢) .

(١٧٦) سبـــب

أخرج ابوداود عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبدو(٣) الى هذه التلاع(٤) . وانه اراد البداوة مرة ، فأرسل الى ناقة محرّمة(٥) من ابل الصدقة ، فقال لى : (يا عائشة ، أرفقى فان الرفق لم يكن فى شىء قط الا زانه ، ولا نزع من شىء قط الا شانه) (٦)

---

(١) فى (ظ) و (ك) : الرزق . وهو خلاف ما ورد فى مسند احمد وصحيح مسلم وسنن ابن ماجه .

(٢) رواه احمد ٤/٣٦٢ و ٣٦٦ ، ومسلم ٤/٢٠٠٣(٧٤ و ٧٥ و ٧٦) ، وابن ماجه ٢/١٢١٦(٣٦٨٧) .

(٣) يقال : بدا يبدو بداوة ، والمراد الخروج الى البادية . وانظر النهاية ١/١٠٨ .

(٤) التلاع : هى مسايل الماء من علو الى سفل . واحدها تلعه . وقيل : هى من الاضداد ، يقع على ما انحدر من الارض وما اشرف منها . كذا فى النهاية ١/١٩٤ .

(٥) المحرّمة : هى الناقة التى لم تركب ولم تذلل . وانظر النهاية ١/٣٧٤ .

(٦) رواه احمد ٦/٥٨ و ١١٢ و ١٢٥ و ١٧١ و ٢٢٢ ، ومسلم ٤/٢٠٠٣ (٧٧ و ٧٨ و ٧٩) وأبوداود ٣/٣(٢٤٧٨) .

وفى رواية احمد ٦/١١٢ : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى البادية الى ابل الصدقة ، فأعطى نساءه بعيرا بعيرا غيرى . فقلت : يا رسول الله أعطيتهن بعيرا بعيرا غيرى . فأعطانى بعيرا آدد صعبا لم يركب عليه ...
وفى رواية احمد ٦/١٢٥ : فجعلت اضربه . فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : (عليك بالرفق ، فان الرفق ...) الحديث .

(١٧٧) حديث

أخرج ابوداود عن ابي هريره قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
(وأيم الله لا أقبل - بعد يومي هذا - من أحد هدية ، الا ان يكون مهاجرا قرشيا أو انصاريا أو دوسيا(١) أو ثقفيا(٢)) (٣) .

(١٧٨) سبب

أخرج احمد عن ابن عباس ان اعرابيا وهب للنبي صلى الله عليه وسلم هبة فأثابه عليها . قال : (أرضيت ؟) . قال : لا . فزاده . قال : (أرضيت ؟) قال : لا . فزاده قال : (أرضيت ؟) قال : نعم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لقد هممت ان لا أتهب(٤) بهبة الا من قرشي أو أنصاري أو ثقفي)(٥) .

---

(١) نسبة الى دوس بن عدثان بن عبد الله بن زهران بن كعب بن الحارث بن نصر بن الازد . بطن كبير من الازد . كذا في اللباب ١/١٣/٥ .

(٢) نسبة الى ثقيف . وهو ثقيف بن منبه بن بكر بن هوازن بن منصور بن عكرمه ابن خصفه بن قيس عيلان . نزلوا في الطائف ، وانتشروا في البلاد في الاسلام . كذا في اللباب ١/٢٤٠ .

(٣) سيأتي تخريجه مع حديث أبي هريرة (١٧٩) .

(٤) اى لا اقبل هدية الا من هؤلاء ، لانهم أصحاب مدن وقرى ، وهم أعرف بمكارم الاخلاق ، ولان في أخلاق البادية جفاء وذهابا من المروءة ، وطلبا للزيادة . كذا في النهاية ٥/٢٣١ .

(٥) رواه احمد ١/٢٩٥ عن حماد بن زيد الجهضمي ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس بن كيسان ، عن ابن عباس .

والحديث أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/١٤٨ ثم قال :
رواه احمد والبزار - وقال : أعرابيا أهدى بدل وهب - والطبراني في الكبير ورجال احمد رجال الصحيح . اهـ .

وأورد الحديث الحافظ في تلخيص الحبير ٣/٧٢ ونسبه لابن حبان في صحيحه .

(١٧٩) وأخرج احمد عن أبى هريره ان اعرابيا اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرة (١) . فعوضه منها ست بكرات . فتسخطه (٢) . فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : (ان فلانا أهدى الىّ ناقة وهى ناقتى أعرفها كما أعرف بعض أهلى . ذهبت منى يوم زغابات (٣) . فعوضته منها ست بكرات ، فظل ساخطا . لقد هممت أن لا أقبل هدية الا من قرشى أو أنصارى أو ثقفى أو دوسى) (٤) .

---

(١) البكر : الفتى من الابل . والانثى : بكرة . كذا فى النهاية ١/١٤٩ .

(٢) السخط والسخط : الكراهية للشىء وعدم الرضا به ، كذا فى النهاية ٢/٣٥٠

(٣) هكذا فى النسخ الخطية ومسند احمد . وفى رواية الترمذى : يوم زغابه . قلت : وزغابه : موضع قرب المدينة المنورة بين الجرف والغابة . وانظر معجم البلدان ٣/١٤١ - ١٤٢ ، واللسان ١/٤٥١ .

(٤) رواه احمد ٢/٢٩٢ عن يزيد بن هارون قال : اخبرنا أبو معشر ، عن سعيد ابن أبى سعيد المقبرى عن أبى هريرة .

وهذا اسناد رجاله ثقات رجال الصحيحين الا أبا معشر نجيح بن عبد الرحمن السندى فانه ضعيف . ترجمته فى المغنى فى الضعفاء ٢/٦٩٤ .

وروى الحديث الترمذى ٥/٧٣٠ (٣٩٤٦) ، وأبو داود ٣/٢٩٠ (٣٥٣٧) وذلك من طريق محمد بن اسحاق ، عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى ، عن ابيه ، عن أبى هريرة .

وفى لفظ الترمذى : أهدى رجل من بنى فزاره الى النبى صلى الله عليه وسلم ناقة من ابله التى كانوا أصابوا بالغابة ...

وهذا الحديث سكت عنه أبو داود ، وقال الترمذى : حديث حسن . وتقدم له شاهد من حديث ابن عباس (١٧٨) واسناده رجاله رجال الصحيح .

وروى حديث أبى هريرة الترمذى (٥/٧٣٠ (٣٩٤٥) ، من طريق ايوب ابن أبى مسكين أبى العلاء ، عن سعيد المقبرى باسناده . وأيوب صدوق له أوهام . وترجمته فى المغنى فى الضعفاء ١/٩٨ . وبقية رجال الاسناد ثقات رجال الصحيح . وروى الحديث النسائى ٦/٢٣٦ من طريق محمد ابن عجلان ، عن سعيد المقبرى . باسناده . ومحمد بن عجلان صدوق . روى له مسلم الا أنه اختلطت عليه أحاديث أبى هريرة . وبقية رجال الاسناد ثقات .

قلت : حديث أبى هريرة يتقوى بمجموع هذه الطرق .

(١٨٠) حديث

أخرج البخاري عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (ان الله خلق الرحمه يوم خلقها مائة رحمه ، فأمسك عنده تسعة وتسعين وأرسل في خلقه كلهم رحمة واحدة) (١) .

(١٨١) وأخرج احمد عن أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لله عز وجل مائة رحمة ، فقسم منها جزءا واحدا (٢) بين الخلق ، فبه يتراحم الناس والوحش والطير) (٣) .

(١٨٢) وأخرج احمد ومسلم عن سلمان عن النبي صلى الله عليه وسلم أن لله مائة رحمه . فمنها رحمة يتراحم بها الخلق ، وبها تعطف الوحوش على أولادها . وأخّر تسعة وتسعين الى يوم القيامة . (٤)

(١٨٣) وأخرج احمد عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (جعل الله الرحمة مائة جزء . فأمسك عنده تسعة وتسعين جزءا ، وأنزل في الارض جزءا واحدا ، فمن ذلك الجزء يتراحم الخلق ، حتى ترفع الفرس حافرها عن ولدها خشية ان تصيبه) (٥) .

---

(١) سيأتي تخريجه مع حديث ابي هريره الاتي في (١٨٣) .

(٢) هكذا في مسند احمد . وسقطت كلمة (واحدا) من النسخ الخطية .

(٣) رواه احمد ٣/٥٥ عن عفان بن مسلم الباهلي قال : حدثنا عبدالواحد حدثنا الاعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي سعيد . ورواه ابن ماجه ٢/١٤٣٥ (٤٢٩٤) عن أبي كريب محمد بن العلاء واحمد بن سنان قالا حدثنا أبو معاوية ، عن الاعمش . باسناده .
عبدالواحد : بن زياد العبدي بالولاء . قلت : وهذا اسناد جميع رواته ثقات رجال الصحيحين .

(٤) رواه احمد ٥/٤٣٩ واللفظ له . ومسلم ٤/٢١٠٨ (٢٠) من طريق سليمان ابن طرخان التيمي ، عن ابي عثمان النهدي ، عن سلمان الفارسي .

(٥) الحديث (١٨٠) و (١٨٣) رواه احمد ٢/٣٣٤ و ٤٣٤ و ٤٨٤ و ٥٢٦ و ٣/٥٥ ، والبخاري ١٠/٤٣١ (٦٠٠٠) و ١١/٣٠١ (٦٤٦٩) ، ومسلم ٤/٢١٠٨ (١٧ و ١٨ و ١٩) ، والدارمي ٢/٣٢١ ، والترمذي ٥/٥٤٩ (٣٥٤١) . وابن ماجه ٢/١٤٣٥ (٤٢٩٣) .

والحديث أورده المؤلف في الجامع الصغير ١/١٤٤ ونسبه لابن ماجه فقط ، وتبعه الالباني في صحيح الجامع الصغير ٣/٨١ .

(١٨٤) سبب

أخرج احمد عن جندب بن عبدالله البجلي قال : جاء اعرابي فأناخ راحلته (١) ثم عقلها ، ثم صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم . فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى راحلته فأطلق عقالها (٢) ثم ركبها . ثم نادى : اللهم ارحمني ومحمدا ولا تشرك في رحمتنا أحدا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اتقولون هذا اضل أم بعيره ؟ ألم تسمعوا ما قال ؟) قالوا : بلى . قال : (لقد حظرت (٣) رحمة واسعة . ان الله عز وجل خلق مائة رحمة . فانزل رحمة واحدة (٤) يتعاطف بها الخلق جنها وانسها وبهائمها . وعنده تسع وتسعون . أتقولون هو أضل أم بعيره ؟) (٥)

---

(١) اى أبركها فبركت . كذا في اللسان ٣/٦٥ .
والراحلة : البعير القوى على الاسفار والاحمال ، والذكر والانثى فيه سواء ، والهاء فيها للمبالغة . كذا في النهاية ٢/٢٠٩ .

(٢) يقال : عقل البعير يعقله عقلا : اذا شده بالحبل الذى يقيده به . وانظر النهاية ٣/٢٧٨ - ٢٨٠ .

(٣) الحظر : المنع ... وحظرت الشىء . اذا حرمته .
كذا في النهاية ١/٤٠٥ ، وانظر اللسان ٤/٢٠٢ - ٢٠٣ .

(٤) هكذا في مسند احمد . وسقطة كلمة : (واحدة) من النسخ الخطيه .

(٥) رواه احمد ٤/٣١٢ عن عبدالصمد بن عبدالوارث بن سعد العنبرى بالولاء قال : حدثنا أبى ، أخبرنا الجريرى ، عن أبى عبدالله الجشمى ، قال : حدثنا جندب ... الحديث .

الجريرى : سعيد بن اياس ، البصرى ، أبو مسعود : ثقة ، روى له الجماعة . وهذا الحديث اسناده رجاله ثقات رجال الصحيحين الا أبا عبدالله الجشمى ، فانه مجهول . مذكور في المغنى في الضعفاء ٢/٧٩٥ ، والتهذيب ١٢/١٤٩ ، والتقريب ٢/٤٤٥ ، والخلاصة ٣/٢٢٨ .

(١٨٥) حديـــث

أخرج الطبراني في الاوسط(١) والبيهقي في الشعب عن رافع بن يزيد الثقفي(٢) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان الشيطان يحب الحمره . فاياكـم والحمرة وكل ثوب ذى شهرة(٣) (٤) .

---

(١) سقط من (ك) : الطبراني في الاوسط .

(٢) عداده في البصريين . روى عنه الحسن البصرى هذا الحديث (١٨٥) . وقال ابن السكن : لم يذكر في حديثه سماعا ولا رؤية . ولست أدرى أهو صحابى أم لا . ولم أجد له ذكرا الا في هذا الحديث . اهـ . وترجم لـه ابن عبد البر في الاستيعاب ١/٥٠٠ وقال : مذكور في الصحابة . ترجمته في اسد الغابة ١/١٦٠ ، وتجريد الصحابة ١/١٨٧ ، والاصابة ١/٥٠٠ .

(٣) في اسد الغابة ١/١٦٠ والاصابة ١/٥٠٠ : وكل ثوب فيه شهره .

(٤) ذكر الحافظ ابن حجر في الاصابة ١/٥٠٠ أنه رواه ابن السكن وأبو احمد ابن عدى وذلك من طريق أبي بكر الهذلي ، عن الحسن البصرى ، عن رافع ابن يزيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ... الحديث .

وقال ابن منده : رواه سعيد بن بشير ، عن قتاده ، عن الحسن البصرى ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن رافع ... فذكر الحديث . انتهى من الاصابة .

والحديث أورده ابن الاثير في أسد الغابة ١/١٦٠ قال : روى أبو بكر الهذلي ، عن الحسن بن أبي الحسن البصرى ، عن رافع ... الحديث .

أبو بكر الهذلي ، سلمى بن عبد الله بن سلمى البصرى : علامة ، لين الحديث كذا في الميزان ٤/٤٩٧ . وفي المغنى في الضعفاء ٢/٧٧٣ : أحد المتروكين . وانظر التهذيب ١٢/٤٥ .

الحسن البصرى : حبر الامة في زمنه . روى له الجماعة وتقدم في (١٧٤) سعيد بن بشير الازدى بالولاء : وثقه شعبه . وضعفه أبو مسهر ، وابـن المدينى ، وابن معين ، والنسائى . مترجم في المغنى في الضعفاء ١/٢٥٦ والميزان ٢/١٢٨ . والتهذيب ٤/٩ . وقال الحافظ في التقريب : ضعيف .

قتادة بن دعامة السدوسى البصرى ، أبو الخطاب : احد الاعلام مـن التابعين ، مفسر ، حافظ ثقه ، لكنه مدلس . روى له الجماعة ، وتوفي بواسط سنة ١١٧ هـ . مترجم في طبقات ابن سعد ٧/٢٢٩ ، وتذكرة الحفـاظ ١/١٢٢ ، وميزان الاعتدال ٣/٣٨٥ ، ووفيات الاعيان ٤/٨٥ ، والبدايـة والنهاية ٩/٣١٣ ، التهذيب ٨/٣٥١ ، وطبقات الحفاظ ص ٤٧ ، والاعلام ٦/٢٧ .

عبد الرحمن بن يزيد : لم أجد من ذكره .
وقال الحافظ في الفتح ١٠/٣٠٦ : واخرجه ابن منده ، وأدخل في رواية له بين الحسن ورافع رجلا . فالحديث ضعيف . وبالغ الجوزقاني فقال : انه باطل . ا هـ وتعقب الحافظ في الاصابة ١/٥٠٠ الجوزقاني حيث قال : قوله باطل مردود . فان أبا بكر الهذلي لم يوصف بالوضع . وقد وافقه سعيد بن بشير ، وان زاد في السند رجلا ، فغايته ان المتن ضعيف . أما حكمه عليه بالوضع فمردود . اهـ .

والحديث أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/١٣٠ ثم قال : رواه الطبراني في الاوسط . وفيه أبو بكر الهذلي . وهو ضعيف . اهـ .
وأورده الشوكاني في نيل الاوطار ٢/١٠٨ ، والمؤلف في الجامع الصغير ١/٨١ .

قلت : والحديث رواه عمران بن حصين قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اياكم والحمره فانها أحب الزينة الى الشيطان) . وقد أورده الهيثمي في المجمع ٥/١٣٠ ثم قال : رواه الطبراني باسنادين في أحدهما يعقوب بن خالد بن نجيح البكري العبدي ، ولم أعرفه . وفي الآخر بكر بن محمد . يروي عن سعيد عن شعبه . وبقية رجالهما ثقات . ا هـ

وروى الحديث (مرسلا) عبد الرزاق ١١/٧٩ (١٩٩٧٥) عن معمر عن رجل عن الحسن البصري . أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ان الحمرة من زينة الشيطان . وان الشيطان يحب الحمره .

قلت : هذا مرسل في اسناده مجهول . لكن حديث رافع بن يزيد الثقفي يتقوى بمجموع طرقه . بحيث يكون ضعفه محتملا ، فيكون من قبيل الحسن لغيره .

وسيأتي في (١٨٦ و ١٨٧) من حديث رافع بن خديج مرفوعا .

(١٨٦) سبب

أخرج احمد عن رافع بن خديج : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى الحمرة قد ظهرت فكرهها (١) . فلما مات رافع بن خديج جعلوا على سريره قطيفة حمراء (٢) . فعجب الناس من ذلك .

(١٨٧) وأخرج احمد عن رافع بن خديج أنهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر . فلما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم للغداء (٣) علق كل رجل بخطام ناقته (٤) ، ثم ارسلناهن في الشجر ، ثم جلسنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورواحلنا (٥) على أباعرنا ، فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه فرأى على رحالنا أكسية لنا ، فيها خيوط من عهن (٦) احمر . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (الا أرى هذه الحمرة قد علتكم !) فقمنا سراعا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى نفر بعض ابلنا ، فأخذنا الأكسية فنزعناها منها (٧) .

---

(١) أى أن الاكسية ذات اللون الاحمر قد انتشرت وظهرت . وانظر الفتح الربانى ١٧/٢٤٦ .

(٢) القطيفة كل ثوب له خمل اى هدب . من اى شيء كان كذا فى الفتح الربانى ١٧/٢٤٦ . وانظر النهاية ٤/٨٤ .

(٣) هكذا فى مسند احمد . وسقط من النسخ الخطية كلمة : للغداء .

(٤) الخطام : الحبل الذى يقاد به البعير . كذا فى النهاية ٢/٥١ . والمعنى أن كل واحد ترك ناقته ترعى فى الشجر . وانظر الفتح الربانى ٤/٨٤ .

(٥) الرّحل : هو الذى تركب عليه الابل ، وهو للبعير كالسرج للفرس . وانظر النهاية ٢/٢٠٩ .

(٦) العهن : الصوف الملون . الواحده : عهنه . كذا فى النهاية ٣/٣٢٦ .

(٧) الحديث (١٨٦) و (١٨٧) رواه (مختصرا) احمد ٤/١٤١ عن أبى سعيد مولى بنى هاشم عبد الرحمن بن عبد الله البصرى قال : حدثنا عبد الله ابن جعفر ، قال : حدثنا عثمان بن محمد ، عن رافع بن خديج .

عبد الله بن جعفر بن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة المخرمى ، المدنى ، أبو محمد : ثقه . روى له مسلم وغيره . وهذا الحديث رجاله ثقات رجال

الصحيح الا عثمان بن محمد بن المغيرة بن الاخنس بن شريق ، الثقفي ، الاخنس ، المدني : وقد وثقه ابن معين والبخاري وذكره ابن حبان في الثقات . وقال النسائي : ليس بذاك القوي . وترجمته في التاريخ الكبير ٣/٢/٢٤٩ ، والمغني في الضعفاء ٢/٤٢٨ ، والميزان ٣/٥٢ ، والتهذيب ٧/١٥٢ .

ولكن هذا الاسناد فيه انقطاع بين عثمان بن محمد ورافع بن خديج ، لان عثمان لم يدرك أحدا من الصحابة ، حيث أن الحافظ في التقريب ٢/١٤ ذكره في الطبقة السادسة الذين لم يثبت لاحدهم لقاء احد من الصحابة .

وروى الحديث (مطولا) احمد ٣/٤٦٣ ، وأبوداود ٤/٥٣ (٤٠٧٠) من طريق محمد بن عمرو بن عطاء القرشي العامري عن رجل من بني حارثة ، عن رافع بن خديج .
ومحمد بن عمرو العامري ثقة روى له الجماعة . ولكن في هذا الاسناد رجل مجهول .
والحديث سكت عنه أبوداود ، ولكن تعقبه المنذري في المختصر ٦/ ٤٢ بقوله : في اسناده رجل مجهول .

وروى الحديث عبد الرزاق ١١/٧٧ (١٩٩٦٥) عن معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه قال : رأى النبي صلى الله عليه وسلم على عبد الله بن عمرو بن العاص ثوبين معصفرين ، فقال : (امك ألبستك هذين؟) فقال : نعم ، يارسول الله ألا ألقهما . قال : (بل حرقهما) . قال معمر : وأخبرني يحي بن أبي كثير ان النبي صلى الله عليه وسلم أحد اليه النظر حين رآهما عليه ، وقال (ان الحمرة من زينة الشيطان . وان الشيطان يحب الحمره) .

قلت : حديث عبد الرزاق (١٩٩٦٥) مرسل رجاله ثقات رجال الصحيحين .

وروى الحديث عبد لرزاق ٣/٤٣٠ (٦٢٠٤) عن أبي سعيد الخدري . وفيه راو مجهول . وبقية رجاله رجال الصحيح .

ولمعرفة حكم الملابس الحمراء ، ومذاهب العلماء فيها راجع زاد المعاد ١/٣٥ ، وفتح الباري ١٠/٣٠٥ و ٣٠٦ و ٣٠٧ . ونيل الاوطار ٢/١٠٧-١١٠ .

(١٨٨) حديث

أخرج احمد ومسلم عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اذا رأى أحدكم الرؤيا يكرهها فليبصق عن يساره ثلاثا(١) وليستعذ بالله من الشيطان ثلاثا، وليتحول من جنبه الذى كان عليه).

(١٨٩) واخرج احمد والبخاري عن ابى سعيد الخدرى أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (اذا رأى أحدكم الرؤيا يحبها(٢) فانما هى من الله. فليحمد الله عليها وليحدث بها. واذا راى غير ذلك مما يكره فانما ذلك من الشيطان فليستعذ بالله من شرها، (٣) ولا يذكرها لاحد، فانها لاتضره)(٤).

(١٩٠) سبب

اخرج احمد ومسلم عن جابر بن عبد الله ان رجلا جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، انى رايت فى المنام ان رأسى قطع فهو يتدحرج وانا اتبعه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ذلك من الشيطان. فاذا راى احدكم رؤيا يكرهها فلا يقصها على احد، وليستعذ بالله من الشيطان).(٥)

---

(١) سياتى تخريجه مع الرواية الثانية (١٩٠).

(٢) هكذا فى مسند احمد وصحيح البخارى. وسقطت كلمة: يحبها. من النسخ الخطية.

(٣) قال الحافظ فى الفتح ١٢/ ٣٧١: وورد فى صفة التعوذ من شر الرؤيا أثر صحيح أخرجه سعيد بن منصور وابن أبى شيبه وعبد الرزاق باسانيد صحيحه عن ابراهيم النخعى قال: اذا راى أحدكم فى منامه مايكره فليقل اذا استيقظ: اعوذ بما عاذت به ملائكة الله ورسله من شر رؤياى هذه أن يصيبنى فيها ما أكره فى دينى أو دنياى.

(٤) رواه احمد ٣/ ٨، والبخارى ١٢/ ٣٦٩ و ٤٣٠(٦٩٨٥و ٧٠٤٥)، والترمذى ٥/ ٥٠٥(٣٤٥٣). وذلك من طريق يزيد بن عبد الله بن اسامه ابن الهاد، عن عبد الله بن خباب عن أبى سعيد الخدرى.

---

(٥) الحديث (١٨٨) و (١٩٠) رواه (مختصرا) احمد ٣/ ٣٥٠ ، ومسلم ٤/ ١٧٧٢ و ١٧٧٦ (٥ و ١٤) ، وابن ماجه ٢/ ١٢٨٦ - ١٢٨٧ (٣٩٠٨ و ٣٩١٣) .

ورواه (مطولا) احمد ٣/ ٣٨٣ عن روح بن عباده بن العلاء القيسي قال : حدثنا زكريا بن اسحاق ، حدثنا أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله .

وهذا اسناد رجاله ثقات رجال الصحيح .

ورواه احمد ٣/ ٣١٥ ، ومسلم ٤/ ١٧٧٦ (١٥ و ١٦) ، وابن ماجه ٢/ ١٢٨٧ (٣٩١٢) من طريق : الاعمش ، عن ابي سفيان طلحه بن نافع الواسطي ، عن جابر بن عبد الله .

(١٩١) حديـــث

اخرج احمد عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : (اذا عطس احدكم فليقل : الحمد لله . فاذا قال الحمد لله فليقل له اخوه : يرحمك الله . واذا قيل له : يرحمك الله فليقل : يهديكم الله ويصلح بالكم) .(١)

(١٩٢) سبـــب

اخرج احمد عن سالم بن عبيد (٢) قال : كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر . فعطس رجل من القوم فقال : السلام عليكم . فقال : (عليك وعلى امك) ، ثم قال : اذا عطس احدكم فليقل : الحمد لله على كل حال . او الحمد لله رب العالمين . وليقل له : يرحمك الله . وليقل : يغفر الله لى ولكم) .(٣)

---

(١) رواه احمد ٢/ ٣٥٣ ، والبخارى ١٠/ ٦٠٨ (٦٢٢٤) ، وابو داود ٤/ ٣٠٧ (٥٠٣٣) وذلك من طريق :
عبد العزيز بن عبد الله بن ابى سلمه الماجشون ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابى صالح السمان ، عن ابى هريرة .

(٢) سالم بن عبيد الاشجعى : صحابى من اهل الصفة ، ثم نزل الكوفة .
والاشجعى نسبة الى اشجع بن ريث بن غطفان بن سعد بن قيس عيلان . قبيله مشهوره .
مترجم فى الاستيعاب ٢/ ٧٢ ، وحلية الاولياء ١/ ٣٧١ ، والاصابه ٢/ ٥ .
وانظر اللباب لابن الاثير ١/ ٦٤ .

(٣) رواه ابو داود ٣/ ٣٠٧ (٥٠٣١) ، والترمذى ٥/ ٨٢ (٢٧٤٠) من طريق منصور بن المعتمر السلمى ، عن هلال بن يساف ، عن سالم بن عبيد الاشجعى.
وسكت عنه ابو داود . وقال الحافظ فى الاصابة ٢/ ٥ :
روى له من اصحاب السنن حديثين باسناد صحيح فى العطاس ١٠ هـ .

قلت : وهذا احد الحديثين الذين ذكرهما الحافظ فى الاصابة .
وروى الحديث احمد ٦/ ٧ من طريق منصور بن المعتمر السلمى ، عن هلال بن يساف ، عن رجل من آل خالد بن عرفطه ، عن رجل قال : كنت مع سالم بن عبيد فى سفر . . . فذكر الحديث . ورواه ابو داود ٤/ ٣٠٧ (٥٠٣٢) من طريق منصور ، عن هلال بن يساف ، عن خالد بن عرفطه ، عن سالم بن عبيد .

وسكت عنه ابو داود .
قلت : فى سنن ابى داود : خالد بن عرفجه . واثبت ما صوبه الحافظ فى التقريب ١/ ٢١٦ .
وقال الترمذى ٥/ ٨٣ : هذا حديث اختلفوا فى روايته عن منصور . وقد ادخلوا بين هلال بن يساف وسالم رجلا .

(١٩٣) حديث

اخرج احمد والبخاري ومسلم عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله[١] ولا يسلمه[٢]) (٣).

(١٩٤) سبب

اخرج احمد عن سويد بن حنظلة[٤] قال: خرجنا نريد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومعنا وائل بن حجر[٥] فاخذه عدو له، فتحرج الناس ان يحلفوا، وحلفت انه اخي فخلي عنه. فاتيت[٦] رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له، فقال: (انت كنت أبرّهم واصدقهم. المسلم اخو المسلم). (٧)

---

(١) قوله: (ولا يخذله) لم اقف على هذه الجملة في حديث عبد الله بن عمر واشار الحافظ في الفتح ٥/٩٧ الى انه انما رواه بهذا اللفظ مسلم من حديث ابي هريرة. قلت: وهو في صحيح مسلم ٤/١٩٨٦ (٣٢).

(٢) في (ك): ولا يسلبه.

(٣) رواه احمد ٢/٦٢ و ٩١، والبخاري ٥/٩٧ (٢٤٤٢)، ثم اعاده في كتاب الاكراه ١٢/٣٢٣ (٦٩٥١) ورواه مسلم ٤/١٩٩٦ (٥٨)، وابوداود ٤/٢٧٣ (٤٨٩٣)، والترمذي ٤/٣٤ (١٤٢٦).

(٤) سويد بن حنظلة الكوفي: صحابي. له حديث وقصة مع وائل بن حجر. مترجم في الاصابة ٢/٩٨، والتهذيب ٤/٢٧١، والاستيعاب ٢/١١٤ وفيه: لا اعلم له غير هذا الحديث... ولا اعلم له نسبا.

(٥) وائل بن حجر الحضرمي. ابو هنيده: من اقيال حضرموت. وكان ابوه من ملوكهم. وفد على النبي صلى الله عليه وسلم فرحب به. وبسط له رداءه فاجلسه معه عليه. واستعمله على اقيال حضرموت. ثم نزل الكوفة وشارك في الفتوح. وتوفي في خلافة معاوية. مترجم في طبقات بن سعد ٦/٢٦. والاستيعاب ٣/٦٤٢، والاصابه ٣/٦٢٨، والبداية والنهاية ٥/٧٩، والتهذيب ١١/١٠٨.

قلت: والاقيال جمع قيل. وهم ملوك حمير وأكابرهم. وانظر القاموس ٤/٤٢.

(٦) في مسند احمد ٤/٧٩، ومنتقى الاخبار ٨/٢٢٥: فاتينا.

(٧) رواه احمد ٤/٧٩، وابوداود ٣/٢٢٤ (٣٢٥٦)، وابن ماجه ١/٦٨٥ (٢١١٩) من طريق اسرائيل بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي، عن ابراهيم بن عبد الاعلى الجعفي، عن جدته، عن ابيها سويد بن حنظلة.
قلت: هذا اسناد رجاله ثقات رجال الصحيح الا جدة ابراهيم بن عبد الاعلى ولم اقف على اسمها ولم اجد لها ترجمه. وكذا قال صاحب بذل المجهود خليل احمد السهارنفوري ١٤/٢٢٤. والحديث سكت عنه ابوداود. وذكره المؤلف في الجامع الصغير ٢/١٨٦ وحسنه، وقال الشوكاني في نيل الاوطار ٨/٢٢٦: رجاله ثقات. وله طرق. واورده الالباني في صحيح الجامع الصغير ٦/١٦ وصححه.

(١٩٥) حديـــــث

اخرج احمد عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الوحده ، ان يبيت الرجل وحده .[١] (٢)

(١٩٦) واخرج البخاري عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لو يعلم الناس ما في الوحدة ما سار احد بليل ابدا) .[٣]

(١٩٧) واخرج احمد عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : (الراكب شيطان ، والراكبان شيطانان ، والثلاثة ركب .) (٤)

---

(١) زاد في مسند احمد : او يسافر وحده .

(٢) رواه احمد ٢ / ٩١ عن ابي عبيدة الحداد ، عن عاصم بن محمد ، عن ابيه عن ابن عمر .
ابو عبيدة الحداد : اسمه عبد الواحد بن واصل السدوسي مولاهم . ثقة من رجال الصحيح .
عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب : ثقه ، روى له الجماعة .
محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب : ثقه ، روى له الجماعة .
والحديث اورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٨ / ١٠٤ وقال : رواه احمد . ورجاله رجال الصحيح . ا هـ
واورده المؤلف في الجامع الصغير ٢ / ١٩١ وحسنه ، والالباني في صحيح الجامع الصغير ٦ / ٦٠ وصححه .

(٣) رواه احمد ٢ / ٢٣ و ٢٤ و ٦٠ و ٨٦ ، والبخاري ٦ / ١٣٧ (٢٩٩٨) ، والترمذي ٤ / ١٩٣ (١٦٧٣) ، وابن ماجه ٢ / ١٢٣٩ (٣٧٦٨) جميعا من طريق : عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، عن ابيه ، عن ابن عمر .

(٤) رواه مالك في الموطأ ص ٦٠٥ (٣٥) ، واحمد ٢ / ١٨٦ و ٢١٤ ، وابو داود ٣ / ٣٦ (٢٦٠٧) ، والترمذي ٤ / ١٩٣ ، والحاكم ٢ / ١٠٢ جميعا من طريق : عبد الرحمن بن حرملة ، عن عمرو بن شعيب ، عن ابيه ، عن جده عبد الله ابن عمرو بن العاص .

عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص . والاكثرون على ان المراد بجده عبد الله بن عمرو بن العاص ، لذا فهم يحتجون بهذا الاسناد . وانظر كتاب (المستفاد في مبهمات المتن والاسناد) ص ١١٧ لمؤلفه ولي الدين العراقي .

وقال الترمذي ٤ / ١٩٣ : حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن .
وقال الحاكم : صحيح الاسناد ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي .

(١٩٨) واخرج احمد عن ابي هريرة قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم مخنثي الرجال الذين يتشبهون بالنساء . والمترجلات من النساء المتشبهات بالرجال، والمتبتلين الذين يقولون لا نتزوج . والمتبتلات اللاتي يقلن ذلك . وراكب الفلاة[1] وحده . والبايت وحده .[2]

(١٩٩) سبب

اخرج احمد عن ابن عباس قال: خرج رجل من خيبر فاتبعه رجلان وآخر يتلوهما يقول: ارجعا ارجعا . حتى ردهما ، ثم لحق الاول فقال له: ان هذين لشيطانان . واني لم ازل بهما حتى رددتهما . فاذا اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاقرئه السلام واخبره انا في جمع صدقتنا ولو كانت تصلح له ارسلناها اليه . فلما قدم الرجل المدينة اخبر النبي صلى الله عليه وسلم . فعند ذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الوحده .[4]

---

(١) الفلاة بفتح الفاء: الصحراء التي لا ماء بها ولا أنيس . كذا في معجم البلدان ٤/ ٢٧٠ ، وانظر النهاية ٤/ ٣٧٥ .

(٢) رواه احمد ٢/ ٢٨٩ عن ايوب بن النجار الحنفي ، عن طيب بن محمد اليمامي ، عن عطاء بن ابي رباح ، عن ابي هريرة . والحديث اورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٨/ ١٠٣ ثم قال: رواه احمد . وفيه طيب بن محمد . وثقه ابن حبان وضعفه العقيلي . اهـ .
قلت: طيب بن محمد اليمامي . قال عنه ابو حاتم: لا يعرف . وترجمه الذهبي في الميزان ٣/ ٣٤٦ وقال: يمامي لا يكاد يعرف . وله ما ينكر . ومترجم ايضا في لسان الميزان ٣/ ٢١٤ . وتعجيل المنفعة ص ٢٠٠ . ولكن الحديث بشواهده يصبح ضعفه محتملا . ومن شواهد ما رواه البخاري ١٠/ ٣٣٣ (٥٨٨٦) عن ابن عباس: (لعن النبي صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء) . وعن ابن عباس ايضا: (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء) . رواه البخاري (٥٨٨٥) . وتقدم في (١٩٥) النهي عن الوحده ان يبيت الرجل وحده . ورمز صحيح .
وتقدم في (١٩٦) التحذير من السفر منفردا بليل رواه البخاري . وتقدم في (١٩٧) ان الراكب شيطان . وقد حسنه الترمذي . وصححه الحاكم والذهبي .

(٤) رواه احمد ١/ ٢٧٨ و ٢٩٩ ، والحاكم ٢/ ١٠٢ ، وأبو نعيم في دلائل النبوة ص ٣٠٣ وذلك من طريق عبيد الله بن عمرو الرقي ، عن عبد الكريم الجزري ، عن عكرمة عن ابن عباس .
وقال الحاكم: صحيح الاسناد على شرط البخاري . ووافقه الذهبي .
وقال الهيثمي في المجمع ٨/ ١٠٤: رواه احمد وابو يعلى ... ورجالهما رجال الصحيح . والبزار كذلك .

(٢٠٠) حديث

اخرج البخاري ومسلم عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب ·
زاد مسلم : حتى قتلنا كلب امراة جاءت من البادية ·[١]

(٢٠١) سبب

اخرج احمد والطبراني عن ابي رافع[٢] قال : جاء جبريل يستأذن على النبي صلى الله عليه وسلم فاذن له · فأبطأ عليه · واخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم رداءه فقام اليه وهو قائم بالباب ، قال : (قد اذنا) · قال : اجل يا رسول الله ، ولكنا لا ندخل بيتا فيه كلب او صورة[٣] · فوجدوا جروا[٤] في بعض بيوتهم · قال ابو رافع : فامرني حين اصبحت فلم ادع بالمدينة كلبا الا قتلته · فاذا انا بامراة قاصية لها كلب ينبح عليها ،[٥] فرحمتها فتركته · وجئت فامرني فرجعت الى الكلب فقتله)·[٦]

---

(١) رواه مالك ص ٦٠٠ (١٤) ، واحمد ٢/ ٢٢ و ١١٣ و ١١٦ و ١٤٤ ، والبخاري ٦/ ٣٦٠ (٣٣٢٣) ، ومسلم ٣/ ١٢٠٠ (٤٣ و ٤٥ و ٤٦ و ٤٧) وابوداود ٣/ ١٠٨ (٢٨٤٦) ، والترمذي ٤/ ٧٩ (١٤٨٨) ، والنسائي ٧/ ١٦٣ ، وابن ماجه ٢/ ١٠٦٨ (٣٢٠٢ و ٣٢٠٣) ·

(٢) ابو رافع القبطي : مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم · اسمه ابراهيم وقيل اسلم · وقيل غير ذلك · شهد احدا وما بعدها · وكان مولى العباس بن عبد المطلب فوهبه للنبي صلى الله عليه وسلم فاعتقه لما بشره باسلام العباس بن عبد المطلب · وتوفي في اول خلافة علي بن ابي طالب · مترجم في الاستيعاب ٤/ ٦٨ ، والاصابه ٤/ ٦٧ ، والتهذيب ١٢/ ٩٢ ·

(٣) في (ظ) و (ك) : ولا صوره ·

(٤) الجرو : بكسر الجيم وفتحها وضمها ثلاث لغات مشهورات : الصغير من اولاد الكلب والسباع ··
وقال ابن سيده : الجرو الصغير من كل شئ من الحنظل والبطيخ والقثاء والرمان · وانظر حياة الحيوان الكبرى ١/ ٢٧٣ ·

(٥) في (خ) : كلبة تنبح عليها ·

(٦) الحديث اورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ٤٢ وقال : رواه الطبراني في الكبير . وفيه موسى بن عبيدة الربذي . وهو ضعيف. اهـ قلت : ولم ينسبه لمسند احمد ولم اقف عليه بهذا اللفظ في مسند احمد في مسند ابي رافع ٦/ ٨ و ٣٩٠ . وانما رواه احمد ٦/ ٩ وذكر فيه الامر بقتل الكلاب . دون ما جاء هنا من تأخر جبريل عنه صلى الله عليه وسلم بسبب ذلك .

وفي اسناده العباس بن ابي خداش . وثقه ابن حبان وقال : يروى المقاطيع وترجمته في تعجيل المنفعة ص ٢١٠ .

وفيه ايضا الفضل بن عبيد الله بن ابي رافع وثقه ابن حبان وبقية رجاله ثقات رجال الصحيحين .

وروى الحديث احمد ٦/ ٣٩٠ عن ابي عامر العقدي، قال : حدثنا يعقوب ابن محمد بن طحلا ، حدثنا ابو الرجال، عن سالم بن عبد الله ، عن ابي رافع ... فذكر الحديث مختصرا . وهذا اسناد رجاله ثقات رجال الصحيحين الا يعقوب بن محمد وهو ما به باس ، من رجال مسلم .

وحديث ابي رافع في قصة الجرو اصله في صحيح مسلم ٣/ ١٦٦٤ (٨١) من حديث عائشة و ٣/ ١٦٦٥ (٨٢) من حديث ميمونه . ورواه البخاري (مختصرا) ١٠/ ٣٩١ (٥٩٦٠) عن عبد الله عمر قال : وعد جبريل النبي صلى الله عليه وسلم فراث عليه حتى اشتد على النبي صلى الله عليه وسلم . فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلقيه فشكا اليه ما وجد . فقال : (انا لا ندخل بيتا فيه صورة ولا كلب) .

راث عليه : اي ابطأ . كذا في فتح الباري ١٠/ ٣٩٢ .
قلت : والامر بقتل الكلاب منسوخ وقد ساق الامام مسلم في صحيحه في كتاب المساقاة ٣/ ١٢٠٠ و ١٢٠١ و ١٢٠٢ و ١٢٠٣ الادلة على نسخه .

(٢٠٢) حديث

اخرج احمد عن ابي كبشه الانماري قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (ثلاث اقسم عليهن : ما نقص مال عبد من صدقه ، ولا ظلم عبد مظلمة فيصبر عليها الا زاده الله عز وجل عزا . ولا يفتح عبد باب مسئلة الا فتح الله عز وجل له باب فقر) .(١)

(٢٠٣) سب

اخرج احمد عن ابي هريرة ان رجلا شتم ابا بكر ، والنبي صلى الله عليه وسلم جالس ، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يتعجب ويتبسم . فلما اكثر رد عليه بعض قوله . فغضب النبي صلى الله عليه وسلم وقام ، فلحقه ابو بكر وقال : يا رسول الله ، كان يشتمني وانت جالس ، فلما اكثر رددت عليه بعض قوله غضبت وقمت . قال : (انه كان معك ملك يرد عنك فلما رددت عليه بعض قوله وقع الشيطان ، فلم اكن لاقعد مع الشيطان) ثم قال : (يا ابا بكر ، ثلاث هن حق : ما من عبد ظلم مظلمة فيغضي عنها لله عز وجل الا اعزه الله بها نصرة ، وما فتح رجل باب عطية يريد بها صلة الا زاده الله بها(٢) كثرة ، وما فتح رجل باب مسئلة يريد بها كثرة الا زاده الله بها قلة) .(٣)

---

(١) هذه جملة من حديث طويل رواه احمد ٤/ ٢٣١ ، والترمذي ٤/ ٥٦٢ (٢٣٢٥) وذلك من طريق عبادة بن مسلم الفزاري ، قال : حدثني يونس بن خباب ، عن سعيد بن فيروز الطائي ، عن ابي كبشة الانماري .

وهذا اسناد رجاله ثقات الا يونس بن خباب الكوفي : وهو رافضي غال قال : علي بن المديني عن يحي القطان : ما تعجبنا الرواية عنه .
وقال احمد : كان ابن مهدي لا يحدث عنه .
وقال ابو حاتم : مضطرب الحديث ليس بالقوي .
وقال البخاري : منكر الحديث .
وقال ابو داود : احاديثه عن شعبه مستقيمة . وقال ايضا : ليس في حديثه نكاره الا انه زاد في حديث عذاب القبر : وعلي وليي .
وقال الساجي : صدوق الحديث . تكلموا فيه من جهة رأيه السوء .
وقال ابن معين : كان ثقه ، وكان يشتم عثمان .
وقال عثمان بن ابي شيبه : ثقة صدوق .
وانظر التهذيب ١١/ ٤٣٧ . ومترجم ايضا في الميزان ٤/ ٤٧٩ ، والمغني

في الضعفاء ٢/ ٧٦٦.
وقال الحافظ في التقريب : صدوق يخطئ ورمي بالرفض .
وحديث ابي كبشه قال عنه الترمذي ٤/ ٥٦٣ : حسن صحيح . اهـ . وحسنه المؤلف في الجامع الصغير ١/ ١٣٧ . وصححه الالباني في صحيح الجامع الصغير ٣/ ٦١ .

(٢) سقط من (خ) و (ك) كلمة : بها .

(٣) رواه احمد ٢/ ٤٣٦ وابوداود ٤/ ٢٧٤ (٤٨٩٧) وذلك من طريق محمد بن عجلان ، عن سعيد المقبري ، عن ابي هريرة .

وهذا الحديث سكت عنه ابوداود .
قلت : رجال ابي داود رجال الصحيح .

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٨/ ١٦٠ : رواه احمد والطبراني في الاوسط بنحوه ورجال احمد رجال الصحيح . اهـ

وروى الحديث ابوداود ٤/ ٢٧٤ (٤٨٩٦) عن سعيد بن المسيب مرسلا .
وفي اسناده بشير بن المحرر : قال الذهبي في الميزان ١/ ٣٢٩ : لا يعرف
وقال الحافظ في التقريب ١/ ١٠٣ : مقبول .

(٢٠٤) حديـــــث

اخرج احمد والبخاري ومسلم عن جرير البجلي قال : قال رسول الله صلى اللـــه عليه وسلم : (من لا يرحم لا يرحم) (١)

(٢٠٥) سبـــــب

اخرج احمد والبخاري ومسلم عن ابي هريرة قال : ابصر الاقرع بن حابس (٢) النبي صلى الله عليه وسلم يقبّـل حسينا فقال : لي عشرة من الولد ما قبلت احدا منهم قـط فقال : (انه من لا يرحم لا يرحم) . (٣)

(٢٠٦) حديـــــث

اخرج مسلم عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لو انكم (٤) لم تكن لكم ذنوب يغفرها الله لكم لجاء الله تعالى بقوم لهم ذنوب يغفرها الله لهم) . (٥)

---

(١) رواه احمد ٤/٣٥٨ ، والبخاري ١٠/٤٣٧(٦٠١٣) ، و ١٣/٣٥٨(٧٣٧٦) ومسلم ٤/١٨٠٩ (٦٦) .

(٢) الاقرع بن حابس بن عقال المجاشعي الدارمي التميمي : من سادات العـرب في الجاهلية ، قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في وفد من بني دارم من تميـم فاسلموا . وشهد فتح مكة وحنينا والطائف . وكان من المؤلفة قلوبهم . وقـد حسن اسلامه . وسكن المدينة . ثم رحل في خلافة ابي بكر الصديق الى دومـة الجندل . وكان مع خالد بن الوليد في اكثر وقائعه حتى اليمامة .
وذكر انه قتل باليرموك في عشرة من بنيه . وترجمته في الاصابه ١/٥٨ - ٥٩ ، والاعلام ١/٣٤٣ .

(٣) رواه احمد ٢/٢٤١ و ٢٦٩ و ٥١٤ ، والبخاري ١٠/٤٢٦(٥٩٩٧) ، ومسلم ٤/١٨٠٨(٦٥) ، وابو داود ٤/٣٥٥(٥٢١٨) ، والترمذي ٤/٣١٨(١٩١١) جميعا من طريق :
محمد بن شهاب الزهري ، عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ، عن ابي هريرة .
واللفظ هنا لاحمد ٢١٤ و ٢٦٩ وابي داود . وفي رواية احمد ٥١٤ ، والبخاري ومسلم : يقبل الحسن بن علي . وفي رواية للترمذي : الحسين والحسن .

(٤) هكذا في صحيح مسلم ٤/٢١٠٥(١٠) . وفي النسخ الخطية : لو انكم لو لم تكن ، هكذا بزيادة : لو .

(٥) رواه احمد ٥/٤١٤ ، ومسلم ٤/٢١٠٥ (٩) ، والترمذي ٥/٥٤٨(٣٥٣٩) وذلك من طريق :
الليث بن سعد ، عن محمد بن قيس - قاصّ عمر بن عبد العزيز ، عن ابي صرمـة المازني ، عن ابي ايوب .
ورواه مسلم ٤/٢١٠٥(١٠) من طريق محمد بن كعب القرظي ، عن ابي صرمـــة باسناده .

(٢٠٧) واخرج مسلم عن ابي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (والذي نفسي بيده لو لم تذنبوا لذهب الله بكم، وجاء بقوم[١] يذنبون فيستغفرون الله فيغفر لهم)[٢].

(٢٠٨) واخرج الطبراني عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لو لم تذنبوا جاء الله بقوم يذنبون فيغفر لهم)[٣].

(٢٠٩) سبب

اخرج ابن عساكر عن انس ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم شكوا[٤] اليه انا نصيب من الذنوب. فقال لهم: لولا انكم تذنبون لجاء الله بقوم يذنبون فيستغفرون الله فيغفر لهم.[٥]

(٢١٠) وأخرج البيهقي في شعب الايمان عن عبد الله بن عمرو قال: أنزلت (اذا زلزلت الارض زلزالها)[٦] وابو بكر قاعد يبكي. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما يبكيك يا ابا بكر؟) قال: ابكاني هذه السوره. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لو كنتم لا تخطئون ولا تذنبون فيغفر لكم لخلق الله امة من بعدكم يخطئون ويذنبون فيغفر لهم).[٧]

---

(١) هكذا في صحيح مسلم. وسقط قوله: بقوم من النسخ الخطيه.

(٢) رواه احمد ٢/ ٣٠٩، ومسلم ٤/ ٢١٠٦ (١١) وذلك من طريق: عبد الرزاق قال: اخبرنا معمر، عن جعفر بن برقان الجزري، عن يزيد بن الاصم، عن ابي هريرة.

(٣) رواه احمد ١/ ٢٨٩ عن احمد بن عبد الملك الحرّاني، قال: حدثنا يحيى ابن عمرو بن مالك النكري، قال: سمعت ابي يحدث عن ابي الجوزاء، عن ابن عباس.
ابو الجوزاء: اوس بن عبد الله السربعي، البصري: ثقه، روى له الجماعة.
والحديث اورده الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠/ ٢١٥ ثم قال: رواه احمد والطبراني

=

... في الكبير والاوسط والبزار . وفيه يحي بن عمرو بن مالك النكري. وهو ضعيف وقد وثق . وبقية رجاله ثقات . اهـ :

قلت : الحديث يتقوى بما تقدم له من الشواهد الصحيحه . ومنها حديث ابي ايوب (٢٠٦) ، وحديث ابي هريرة (٢٠٧) ولهذا حسنه المؤلف في الجامع الصغير ٢/ ١٣١ . وصححه الالباني في صحيح الجامع الصغير ٥/ ٧٠ .

(٤) في (ظ) و (ك) : سالوا اليه .

(٥) رواه احمد ٣/ ٢٣٨ عن سريج بن النعمان قال : حدثنا ابوعبيده - يعني عبدالمؤمن بن عبيد الله السدوسي ، حدثني اخشن السدوسي قال دخلت على انس بن مالك ... الحديث .

وقد اورده الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠/ ٢١٥ ثم قال : رواه احمد وابو يعلى ورجاله ثقات . (٦) سورة الزلزلة الآية الاولى .

(٧) رواه الحاكم ٤/ ٢٤٦ ، وابو نعيم في الحليه ٧/ ٢٠٤ من طريق شعبه ، عن ابي بلج ، عن عمر بن ميمون ، عن عبد الله بن عمرو .

والحديث اورده الالباني في الاحاديث الصحيحه ٢/ ٦٩١ (٩٦٧) ثم قال : اسناده حسن . رجاله كلهم ثقات . رجال الستة . غير ابي بلج يحي بن ابي سليم . وهو صدوق ربما اخطأ .

قلت : ابو بلج مترجم في المغني في الضعفاء ٢/ ٧٣٧ والتهذيب ١٢/ ٤٧ ، والتقريب ٢/ ٤٠٢ .

والحديث اورده الهيثمي في المجمع ١٠/ ٢١٥ ثم قال : رواه الطبراني في الكبير والاوسط ... ورواه البزار ... ورجالهم ثقات . وفي بعضهم خلاف .

(٢١١) حديث

اخرج الدارقطني في الافراد عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا يحل لمسلم ان يروّع[١] مسلما)[٢]

(٢١٢) سبب

(٢١٢) اخرج ابن عساكر عن الواقدي[٣] قال : اول مشهد شهده زيد بن ثابت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة . وكان ممن ينقل التراب يومئذ مع المسلمين . وغلبته عيناه يومئذ فرقد . فجاء عمارة بن حزم[٤] فاخذ سلاحه وهو لا يشعر . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من له علم بسلاح هذا الغلام ؟) فقال عمارة بن حزم : يا رسول الله ، انا اخذته فرده . فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ ان يروع المؤمن[٥] ، او يؤخذ متاعه[٦] لاعبا ولا جادا .[٧] (٨) .

---

(١) الروع : الفزع . كذا في النهاية ٢/ ٢٧٧ .
والمراد النهي عن ان يفعل مايفزعه به .

(٢) رواه احمد ٥/ ٣٦٢ ، وابوداود ٤/ ٣٠١ (٥٠٠٤) من طريق عبدالله بن يسار الجهني ، عن عبدالرحمن بن ابي ليلى قال :
حدثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ... الحديث وفيه :(لا يحل لمسلم ان يروع مسلما) .

وسكت عنه ابوداود . وتبعه المنذري في المختصر ٧/ ٢٨٨ ، وصححه المؤلف في الجامع الصغير ٢/ ٢٠٤ ، وتبعه الالباني في صحيح الجامع الصغير ٦/ ٢٢٤ .

ورواه الطبراني في الكبير عن النعمان بن بشير قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسير ، فخفق رجل على راحلته ، فاخذ رجل سهما من كنانته فانتبه الرجل ففزع ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا يحل لرجل ان يروع مسلما)
وقد اورده المنذري في الترغيب والترهيب ٣/ ٤٨٣ ثم قال : رواته ثقات . ثم قال : ورواه البزار من حديث ابن عمر (مختصرا) : (لا يحل لمسلم او مؤمن ان يروع مؤمنا) .

وكتاب (الافراد) للدارقطني كتاب حافل في مائة جزء حديثيه . ورتبه ابن طاهر . ووقفت على شئ منه مخطوط في مكتبة الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة . ولم اقف على هذا الحديث فيما يوجد منه . وانظر الرسالة المستطرفة ص ١١٤ .

(٣) محمد بن عمر بن واقد السهمي الاسلمي بالولاء ، ابوعبدالله : واسع العلم وصاحب
=

تصا نيف . ولد بالمدينة ثم انتقل الى العراق سنة ١٨٠ هـ في ايام الرشيد فولى القضاء ببغداد الى ان توفى سنة ٢٠٧ هـ .

ومع سعة علمه فهو مجمع على تركه . قال ابن عدى : يروى احاديث غير محفوظه والبلاء منه . وقال النسائى : كان يضع الحديث . مترجم فى وفيات الاعيان ٣٤٨/٤ ، والمغنى فى الضعفاء ٦١٩/٢ ، والميزان ٦٦٢/٣ ، وتذكرة الحفاظ ٣٤٨/١ ، والتهذيب ٣٦٣/٩ ، والاعلام ٢٠٠/٧ .

(٤) عماره بن حزم بن زيد بن لوذان النجارى الانصارى : صحابى . شهد العقبه وبدرا والمشاهد . وكانت معه راية بنى مالك بن النجار يوم فتح مكة . واستشهد باليمامه مع خالد بن الوليد سنة ١٢ هـ فى خلافة ابى بكر الصديق . مترجم فى طبقات بن سعد ٤٨٦/٣ ، والاصابه ٥١٣/٢ ، وتعجيل المنفعه ص ٢٩٤ ، والاعلام ١٩٢/٥ .

(٥) فى (خ) : وقال : لا يحل لمسلم ان يروع المؤمن .

(٦) المتاع : كل ما ينتفع به من عروض الدنيا قليلها وكثيرها . كذا فى النهاية ٢٩٣/٤ .

(٧) لاعبا ولا جادا : حالان من فاعل يؤخذ .

(٨) الحديث اورده صاحب تهذيب تاريخ دمشق ٤٤٣/٥ مجردا من الاسناد . وذكره الحافظ فى الاصابه ٥٦١/١ .

وفى اسناد هذا الحديث الواقدى . قال النسائى : كان يضع الحديث . وروى الحديث (مختصرا) ابوداود ٣٠١/٤ (٥٠٠٣) ، والترمذى ٤٦٢/٤ (٢١٦٠) وذلك من طريق محمد بن عبدالرحمن بن ابى ذئب ، عن عبد الله بن السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامه الكندى ، عن ابيه ، عن جده انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (لا يأخذن احدكم متاع اخيه لاعبا ولا جادا) .

وقال الترمذى : حديث حسن . وسكت عنه ابوداود . وتبعه المنذرى فى المختصر ٢٨٧/٧ .

(٢١٣) حديث

اخرج مسلم والترمذى عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أحفوا الشوارب[١] وأعفوا اللحى)[٢] (٣) .

(٢١٤) سبب

اخرج ابن النجار[٤] فى (تاريخه) عن ابن عباس قال: قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد من العجم قد حلقوا لحاهم وتركوا شواربهم فقال صلى الله عليه وسلم: (خالفوا عليهم فأحفوا[٥] الشوارب واعفوا اللحى)[٦] .

---

(١) المراد باحفاء الشوارب المبالغة فى قصها . وانظر النهاية ١/ ٤١٠ . وقيل: المراد ازالة ما طال منها على الشفتين ، حتى تبين الشفة بيانا ظاهرا . كذا فى شرح الزرقانى على الموطأ ٥/ ٣٦٦ .

(٢) المراد باعفاء اللحى ان يوفر شعرها ولا يقص كالشارب . من عفا الشيء اذا كثر وزاد . كذا فى النهاية ٣/ ٢٦٦ .

(٣) رواه مالك فى الموطأ ص ٥٨٨ (الحديث الاول) ، واحمد ٢/ ١٦ و ٥٢ و ١٥٦ ، والبخارى ١٠/ ٣٤٩ و ٣٥١ (٥٨٩٢ و ٥٨٩٣) ، ومسلم ١/ ٢٢٢ (٥٢ و ٥٣ و ٥٤) ، والترمذى ٥/ ٩٥ (٢٧٦٤) ، والنسائى ١/ ٩٩ و ٨/ ١١٢ ، وابن حزم فى المحلى ٢/ ٢٢٠ ، والبيهقى ١/ ١٥٠ وأبو داود ٤/ ٨٤ (٤١٩٩).
وفى سنن البيهقى ١/ ١٥١ من طريق ميمون بن مهران ان عبد الله بن عمر قال: ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم المجوس فقال: (انهم يوفرون سبالهم ويحلقون لحاهم ، فخالفوهم) .
قال الالبانى فى (حجاب المرأة المسلمة) ص ٦٤: رجاله ثقات غير ابى بكر محمد بن جعفر المزكى ولم اجد له ترجمه ١٠ هـ .

قلت: السبال: الشوارب . والمفرد: السبله . وانظر النهاية ٢/ ٣٣٩ .

(٤) محمد بن محمود بن الحسن بن هبة الله . تقدم فى (٨٨) . وكتابه (تاريخ بغداد) الذى ذيل به على تاريخ الخطيب مخطوط كبير ، وقد وقفت على جزء منه ولا زال يحتاج الى تحقيق وفهرسة حتى يتيسر الانتفاع به .
وفى (خ): اخرج البخارى .

(٥) فى (ظ) و (ك): فحفوا .

(٦) روى الترمذى ٥/ ٩٣ (٢٧٦٠) من طريق عكرمه عن ابن عباس قال: كان النبى صلى الله عليه وسلم يقص او يأخذ من شاربه . وكان ابراهيم خليل الرحمن يفعله .

وقال الترمذى: حديث حسن غريب .
وتقدم فى (٢١٣) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر المجوس فقال: (انهم يوفرون سبالهم ...) الحديث .

(٢١٥) واخرج ابن سعد عن عبيد الله بن عبد الله [١] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا من المجوس قد وفّر شاربه وحلق لحيته فقال له : (من امرك بهذا ؟) قال: ربي . قال: (لكن ربي امرني ان احفي شاربي واعفي لحيتي) [٢].

(٢١٦) واخرج ابو القاسم بن بشران في اماليه [٣] عن ابي هريره قال : دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم مجوسي قد حلق لحيته واعفى شاربه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ويحك . من امرك بهذا ؟) قال: امرني به كسرى . قال: (لكن امرني ربي عز وجل ان اعفي لحيتي وان احفي شاربي) .(٤)

---

(١) عبيد الله بن عبد الله بن عتبه بن مسعود ، الهذلي المدني ، ابو عبد الله : مفتي المدينة ، وأحد الفقهاء السبعة فيها من اعلام التابعين . وله شعر جيد وهو مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز .
قال ابن سعد : كان ثقة عالما فقيها كثير الحديث والعلم بالشعر اهـ . وقد ذهب بصره . روى له الجماعه . وتوفي سنة ٩٨هـ .
مترجم في حلية الاولياء ٢/ ١٨٨ ، ووفيات الاعيان ٣/ ١١٥ ، وتذكرة الحفاظ ١/ ٧٨، وطبقات الحفاظ ص ٣٢ ، والاعلام ٤/ ٣٥٠.

(٢) رواه ابن سعد ١/ ٤٤٩ عن سعيد بن منصور بن شعبه الخراساني قال اخبرنا سفيان ، عن عبد المجيد بن سهيل ، عن عبيد الله بن عبد الله قال جاء مجوسي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ... الحديث .
عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف الزهري: ثقة ، من رجال التهذيب وقد ورد اسمه في التقريب والتهذيب هكذا : عبد المجيد بن سهل . وثبت على الصواب (سهيل) في تهذيب الكمال (مخطوط) ، والخلاصة ، والتهذيب ٧/ ٢٣، وتهذيب الكمال (مخطوط) ٢/ لوحه ٤٤٠ ب في ترجمة عبيد الله ابن عبد الله بن عتبه . وتحفة الاشراف ٥/ ٥٧ ، وطبقات بن سعد ١/ ٤٤٩.

قلت : وهذا الحديث مرسل رجاله ثقات .

(٣) عبد الملك بن محمد بن عبد الله بن بشران ، الاموي بالولاء ، البغدادي ، ابو القاسم: مسند العراق ، الواعظ . توفي سنة ٤٣٠ هـ . مترجم في الرسالة المستطرفة ص ١٦١ ، الاعلام ٤/ ٣١١ . وامالي ابن بشران لم اقف عليها .

(٤) روى احمد ٢/ ٣٦٥ و ٣٦٦ ، ومسلم ١/ ٢٢٢ (٥٥) ، والبيهقي ١/ ١٥٠ ، من طريق العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقه ، عن ابيه ، عن ابي هريره قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (جزوا الشوارب وارخوا اللحى . خالفوا المجوس) .
وفي مجمع الزوائد ٥/ ١٦٦ عن ابي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ان اهل الشرك يعفون شواربهم ويحفون لحاهم فخالفوهم وحفوا الشوارب) .
قال الهيثمي : رواه الطبراني باسنادين في احدهما عمر بن ابي سلمه وثقه ابن معين وغيره . وضعفه شعبه وغيره . وبقية رجاله ثقات . اهـ .

(٢١٧) حديث

اخرج البخاري عن ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :
(لأن يمتلئ جوف احدكم قيحا[١] خير له من ان يمتلئ شعرا)[٢] (٣)

(٢١٨) سبب

اخرج احمد ومسلم عن ابي سعيد الخدري قال : بينما نحن نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج[٤] اذا عرض له شاعر ينشد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (خذوا الشيطان[٥] او امسكوا الشيطان . لأن يمتلئ جوف رجل قيحا خير له من ان يمتلئ شعرا) .[٦]

---

(١) المراد بـ (جوف احدكم) جوفه كله وما فيه من القلب وغيره . ويحتمل ان يريد به القلب خاصة . لان الشعر محله القلب . لانه ينشأ عن الفكر . وانظر فتح الباري ١٠/٥٤٨ .
والقيح : المدة لا يخالطها دم . وانظر النهاية ٤/١٣٠ .

(٢) ظاهره العموم في كل شعر ، لكنه مخصوص بما كان مدحا ، كمدح الله ورسوله وما اشتمل على الذكر والزهد وسائر المواعظ مما لا افراط فيه . كذا في فتح الباري ١٠/٥٤٩ .

(٣) رواه احمد ٢/٣٩ ، والبخاري في الصحيح ١٠/٥٤٨ (٦١٥٤) ، وفي الادب المفرد ص ٣٠١ (٧٨٠) من طريق :
حنظلة بن ابي سفيان الجمحي ، عن سالم بن عبد الله ، عن عبد الله بن عمر .

(٤) العرج . قال في اللسان ٢/٣٢٣ : قرية جامعة من عمل الفرع . وقيل هو موضع بين مكة والمدينة . وقيل : هو على اربعة اميال من المدينة . وانظر معجم البلدان ٤/٩٨ و ٢٥٢ .

(٥) قال النووي في شرح صحيح مسلم ١٥/١٤ :
استدل بعض العلماء بهذا الحديث على كراهة الشعر مطلقا قليله وكثيره ، وان كان لا فحش فيه ، وتعلق بقوله صلى الله عليه وسلم : (خذوا الشيطان) .

وقال العلماء كافة هو مباح ... واما تسمية هذا الرجل شيطانا فلعله كان كافرا او كان الشعر هو الغالب عليه او كان شعره هذا من المذموم . وبالجملة فتسميته شيطانا انما هو قضية عين تتطرق اليها الاحتمالات المذكورة وغيرها ولا عموم لها فلا يحتج بها . اهـ .

(٦) رواه احمد ٣/٨ و ٤١ ، ومسلم ٤/١٧٦٩ (٩) وذلك من طريق :
الليث بن سعد ، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد ، عن يحنس مولى مصعب ابن الزبير ، عن ابي سعيد الخدري .

(٢١٩) حديث

اخرج الاربعة عن صخر الغامدى[1] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (اللهم بارك لامتي في بكورها)[2] (٣) .

(٢٢٠) سبب

اخرج الخطيب وابن النجار في تاريخ بغداد عن انس قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان فمر بنيران في بيوت الانصار فقال : (يا انس ، ما هذه النيران ؟) قلت : يا رسول الله ، ان الانصار يتسحرون . فقال : (اللهم بارك لامتي في بكورها) . (٤)

---

(١) صخر بن وداعه الغامدى : صحابي مقل ، سكن الطائف . قال الازدى : ما روى عنه الا عمارة بن حديد . مترجم في الاستيعاب ١/ ١٩١ ، والاصابة ٢/ ١٨١ ، والتهذيب ٤/ ٤١٣ .

(٢) قال ابن جني : اصل (ب ك ر) انما هو التقدم اى وقت كان من ليل او نهار . ثم ذكر ابن جني ان الاستعمال اقتصر على ارادة اول النهار دون آخره . كذا في لسان العرب ٤/ ٧٧ - ٧٨ . والبكرة بالضم الغدوة . والبكور يقال هو السارى في آخر الليل واول النهار .
انظر تاج العروس ٣/ ٥٦ و ٥٧ ، والنهاية ١/ ١٤٨ ، والقاموس ١/ ٣٧٦ .

(٣) رواه احمد ٣/ ٤١٦ و ٤١٧ و ٤٣٢ و ٤/ ٣٨٤ و ٣٩٠ ، والترمذى ٣/ ٥١٧ (١٢١٢) ، وابو داود ٣/ ٣٥ (٢٦٠٦) ، وابن ماجه ٢/ ٧٥٢ (٢٢٣٦) ، والنسائي (في الكبرى في السير كما في تحفة الاشراف ٤/ ١٦٠ . وانظر الكشاف ص ٣٠٨) ، والخطيب في تاريخ بغداد ١/ ٤٠٥ ، ٢/ ١٠٦ و ١٠٧ و ٥/ ٢٤٠ و ٤٧٦ وذلك من طريق يعلى بن عطاء ، عن عمارة بن حديد ، عن صخر الغامدى ... وتمام الحديث : فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث سرية بعثها اول النهار ، وكان صخر رجلا تاجرا وكان لا يبعث غلمانه الا من اول النهار ، فكثر ماله حتى لا يدرى اين يضع ماله : وهذا لفظ احمد ٣/ ٤١٦ .

وفي اسناده عمارة بن حديد ذكره ابن حبان في الثقات كما في التهذيب ٧/ ٤١٤ .

وقال ابو حاتم : مجهول . راجع ميزان الاعتدال ٣/ ١٧٥ ، والمغني في الضعفاء ٢/ ٤٦٠ .

وهذا الحديث سكت عنه ابو داود . وقال الترمذي: حديث حسن . وقال المنذري في الترغيب والترهيب ٢/ ٢٢٩ : قد رواه جماعة من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم منهم علي وابن عباس وابن مسعود ... وبعض اسانيده جيد . اهـ .

وصححه ابن خزيمه كما في الاصابة ٢/ ١٨١ .

(٤) رواه الخطيب في تاريخ بغداد ١٠/ ١٠٣ قال :
اخبرنا هلال بن محمد الحفار ، حدثنا محمد بن حميد بن سهيل المخرمي ، حدثنا عبدالله بن محمد الامام في سنة تسع وتسعين ومائتين ، قال :
حدثنا عبد الوهاب الشعراني ، حدثنا حميد الطويل - وكان قصيرا - عن انس ابن مالك .

هلال بن محمد الحفار : قال الخطيب : كتبنا عنه وكان صدوقا . وتوفي سنة ٤١٤ هـ . مترجم في تاريخ بغداد ١٤/ ٧٥ .

محمد بن حميد بن سهيل المخرمي : ضعفه البرقاني ووثقه ابو نعيم ، مترجم في الميزان ٣/ ٥٣١ .

عبدالله بن محمد حميد الخياط ، البغدادي ، ابو محمد المعروف بالامام :
ترجم له الخطيب في تاريخ بغداد ١٠/ ١٠٢ - ١٠٣ ولم يذكر فيه جرح ولا تعديل .

عبدالوهاب الشعراني : لم اقف له على ترجمه .
وفي تهذيب الكمال ٢/ ل ١٦٩ ب ان الذي يروي عن حميد الطويل هو عبد الوهاب ابن عبدالمجيد الثقفي . وهو ثقة روى له الجماعة .

(٢٢١) حديـــــث

اخرج احمد والبخاري[1] وابوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن ابـن عباس قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من في السقاء.[2] (٣)

---

(١) هكذا في (ظ) و (ك) . وسقطت كلمة: البخاري من نسخة (خ) . والحديث في صحيح البخاري (٥٦٢٩) كما سيأتي..

(٢) السقاء: هو ظرف الماء من الجلد . كذا في النهاية ٢/ ٣٨١.

(٣) رواه احمد ١/ ٢٢٦ و ٢٤١ و ٣٢١ ، والبخاري ١٠/ ٩٠ (٥٦٢٩) ، والدارمي ٢/ ١١٨ ، وابوداود ٣/ ٣٣٦ (٣٧١٩) ، وابن ماجه ٢/ ١١٣٢ (٣٤٢١) ، والنسائي ٧/ ٢١٢ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٢٧٦. جميعا من طريق: عكرمه ، عن عبدالله بن عباس رضي الله عنه .

وروى الحديث ابن ماجه ٢/ ١١٣١ (٣٤١٩) ، والحاكم ٤/ ١٤٠ من طريق زمعة بن صالح الجندي ، عن سلمة بن وهرام ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث الاسقيه . وان رجـــلا بعد مانهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك قام من الليل الى سقـاء فاختنثه فخرجت عليه منه حيه .

زمعة بن صالح الجندي اليماني ، نزيل مكة : ضعيف . روى له مسلم مقرونا .

سلمة بن وهرام اليماني : صدوق . من رجال التهذيب .
وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه . اهـ .

والحديث اورده المنذري في الترغيب والترهيب ٣/ ١٢٩ وقال :
رواه ابن ماجه من طريق زمعة بن صالح عن سلمة وهرام . وبقية اسناده ثقات .

قلت : والنهي عن الشرب من في السقاء رواه (ايضا) احمد ٢/ ٢٣٠ و ٣٢٧ و ٣٥٣ والبخاري ١٠/ ٩٠ (٥٦٢٧ و ٥٦٢٨) ، والدارمي ٢/ ١١٩ ، وابن ماجه ٢/ ١١٣٢ (٣٤٢٠) ، والطحاوي في شرح معاني الاثار ٤/ ٢٧٦ وابن حزم في المحلى ٧/ ٥١٩ جميعا من حديث ابي هريرة رضي الله عنـــه . وسيأتي في (٢٢٢) و (٢٢٣) من حديث ابي سعيد الخدري .

(٢٢٢) واخرج البخاري ومسلم وابوداود والترمذى والبيهقى فى شعب الايمان عن ابى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى عن اختناث الاسقيه[١]. ان يشرب من افواهها .[٢]

(٢٢٣) سبب

اخرج البيهقى فى شعب الايمان عن الزهرى عن عبيدالله[٣] عن[٤] ابى سعيد قال : شرب رجل من فم السقاء فانساب فى بطنه جان فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث الاسقيه .[٥]

---

(١) قال ابن الاثير فى النهاية ٢/٨٢ :
خنثت السقاء اذا ثنيت فمه الى خارج وشربت منه . وقبعته اذا ثنيته الى داخل . وانما نهى عنه لانه ينتنها . فان ادامة الشرب هكذا مما يغير ريحها . وقيل : لا يؤمن ان يكون فى بطنها هامه . وقيل : لئلا يترشش الماء على الشارب لسعة فم السقاء . اهـ .

وروى الحاكم ٤/١٤٠ عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى ان يشرب من في السقاء لان ذلك ينتنه .

قال الحاكم : صحيح ولم يخرجاه . ووافقه الذهبى على شرط مسلم . وذكر الحافظ فى الفتح ١٠/٩١ ان سنده قوى .

(٢) رواه احمد ٣/٦ و ٦٧ و ٩٧ ، والبخارى ١٠/٨٩ (٥٦٢٥ و ٥٦٢٦) ، ومسلم ٣/١٦٠٠ (١١٠ و ١١١) ، وابوداود ٣/٣٣٦ (٣٧٢٠) ، والترمذى ٤/٣٠٥ (١٨٩٠) ، والدارمى ٢/١١٩ ، وابن ماجه ٢/١١٣١ (٣٤١٨) ، والطحاوى فى شرح معانى الاثار ٤/٢٧٧ جميعا من طريق :
الزهرى ، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبه بن مسعود ، عن ابى سعيد الخدرى
وروى الحديث احمد ٣/٩٧ من طريق الزهرى ، عن عطاء بن يزيد الليثى . عن ابى سعيد الخدرى .

(٣) عبيدالله بن عبدالله بن عتبه بن مسعود الهذلى . المدنى ، ابوعبدالله : مفتى المدينة ، وهو ثقة عالم فقيه . تقدم فى (٢١٥) .

(٤) فى النسخ الخطيه : عبيدالله بن ابى سعيد . وهو خطأ . لان عبيدالله بن عبدالله بن عتبه هو راوى الحديث عن ابى سعيد الخدرى فى البخارى ومسلم وغيرهما . على ما تقدم فى (٢٢٢) .

(٥) ذكر الحافظ فى الفتح ١٠/٩٠ انه وقع فى مسند ابن ابى شيبه عن يزيد بن هارون عن ابن ابى ذئب ، عن الزهرى ، عن عبيدالله ، عن ابى سعيد الخدرى : شرب رجل من سقاء فانساب فى بطنه جان فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ... فذكره . وهذا اسناد رجاله ثقات رجال الصحيحين . وروى احمد ٢/٢٣٠ عن اسماعيل ابن عليه ، عن ايوب السختيانى ، عن عكرمه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يشرب من فى السقاء .
قال ايوب : فانبئت ان رجلا شرب من فى السقاء فخرجت حيه . اهـ .
وذهب ابن حزم فى المحلى ٧/٥١٩ الى تحريم الشرب من فم السقاء . وقال النووى فى شرح مسلم ٣/١٩٤ : اتفقوا على ان النهى عن اختناثها نهى تنزيه لا تحريم . اهـ .
وقد فصّل الحافظ فى فتح البارى ١٠/٩١ اقوال العلماء فى هذه المسئلة .

(٢٢٤) حديـــــــث

اخرج البخاري ومسلم عن ابي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اللهم ، اني اتخذ عندك عهدا لن تخلفنيه . انما انا بشر(١) فاي المؤمنين آذيته(٢) او شتمته او جلدته او لعنته فاجعلها له صلاة وزكاة(٣) وقربة تقربه بها اليك(٤) يوم القيامه)(٥)

(٢٢٥) واخرج احمد ومسلم عن جابر بن عبدالله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (انما انا بشر . واني اشترطت على ربي عز وجل اي عبد من المسلمين شتمته او سببته ان يكون له زكاة واجرا)(٦)(٧) .

---

(١) وفي رواية: (اغضب كما يغضب البشر) . قال الطبري: كأنه خاف ان يصدر عنه شيء في حال غضبه من تلك الامور ، فدعا ربه ان وقع منه شيء لغير مستحقه ان يعوضه مغفرة ورفع درجة ، فللبالغ الله تعالى لذلك . كذا في الفتح الرباني ١٩/٣٢٦ .

(٢) هكذا في (ظ) و (ك) ومسند احمد . وفي (خ): فأيما مؤمن دعوت عليه او شتمته ...

(٣) صلاة: اي رحمة . كذا في شرح النووي على مسلم ١٦/١٥٣ . وزكاة: اي طهارة . وانظر النهاية ٢/٣٠٧ .

(٤) هكذا في مسند احمد . وسقط من النسخ الخطيه: اليك .

(٥) رواه احمد ٢/٢٤٣ و ٣١٧ و ٣٩٠ و ٤٤٩ و ٤٨٨ و ٤٩٣ و ٤٩٦ و ٣/٣٣ و ٤٠٠ ، والبخاري ١١/١٧١ (٦٣٦١) ، ومسلم ٤/٢٠٠٧ و ٢٠٠٩ (٨٩ و ٩٠ و ٩١ و ٩٢ و ٩٣) ، والدارمي ٢/٣١٤ .

(٦) هكذا في (ظ) ، (ك) ومسند احمد وصحيح مسلم . وفي (خ): زكاة اجرها له .

(٧) رواه احمد ٣/٣٣٣ و ٣٨٤ و ٣٩١ و ٤٠٠ ، ومسلم ٤/٢٠٠٧ و ٢٠٠٩ (٨٩ و ٩٤) ، والدارمي ٢/٣١٥ .

ورواه ابوداود ٤/٢١٥ من حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه .

وسكت عنه ابوداود . وتبعه المنذري في مختصر السنن ٧/٣٥ .

(٢٢٦) وأخرج احمد عن أبي سعيد الخدري، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اللهم ، اني اتخذ عندك عهدا لا تخلفنيه فانما أنا بشر فأي المؤمنين آذيته أو شتمته أو لعنته أو جلدته فاجعلها له زكاة وصلاة وقربة تقربه بها اليك يوم القيامة) (١) .

(٢٢٧) سبب

أخرج احمد عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع الى حفصة بنت عمر رجلا (٢) فقال لها : (احتفظي به) . فغفلت حفصة ومضى الرجل . فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : (يا حفصة ، ما فعل الرجل ؟) قالت : غفلت عنه يا رسول الله فخرج . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (قطع الله يدك) . فرفعت يديها هكذا . فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : (ما شأنك يا حفصة ؟) قالت : يا رسول الله ، قلت قبل كذا وكذا . فقال : (ضعي يديك . فاني سألت الله عز وجل ايما انسان من أمتي دعوت الله عز وجل عليه أن يجعلها له مغفرة) (٣) .

---

(١) رواه احمد ٢/٤٤٩ و ٣/٣٣ عن يزيد بن هارون قال : أخبرنا محمد بن اسحاق ، عن عبيد الله بن المغيرة بن معيقب ، عن سليمان بن عمرو بن عبد العتواري ، عن أبي سعيد الخدري .

وهذا اسناد رجاله ثقات غير محمد بن اسحاق . وهو حسن الحديث . وقد روى له مسلم متابعة وتقدم في (٨) . والحديث أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٨/٢٦٦ ثم قال : اسناده حسن .

(٢) قال في الفتح الرباني ١٩/٣٢٥ : الظاهر أن هذا الرجل كان أسيرا . قلت ثم استدل على ذلك بحديث عائشة الذي فيه : دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بأسير فلهوت عنه فذهب ... الحديث .

راجع الفتح الرباني أيضا لتقف على حديث عائشة بطوله .

(٣) رواه أحمد ٣/١٤١ عن زيد بن الحباب العكلي ، قال : حدثني حسين بن محمد ، حدثني ثابت البناني ، حدثني أنس بن مالك .

والحديث أورده الهيثمي في المجمع ٨/٢٦٧ ثم قال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . اهـ

وقال في الفتح الرباني ١٩/٣٢٥ : لم أقف عليه لغير الامام احمد . ورجاله ثقات .

(٢٢٨) واخرج احمد[١] ومسلم عن انس قال: كانت عند ام سليم[٢] يتيمه، فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم اليتيمة، فقال: (انت هيه[٣]؟ لقد كبرت لاكبر سنك). فرجعت اليتيمة الى ام سليم تبكي، فقالت ام سليم: مالك؟ قالت: دعى على رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكبر سني ابدا[٤]. فخرجت ام سليم مستعجلة حتى لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال لها: (مالك، يا ام سليم؟) فقالت: يا نبي الله، دعوت على يتيمتي. قال: (وما ذلك يا ام سليم؟) قالت: زعمت انك دعوت ان لا يكبر سنها. قال: فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قال: (يا ام سليم، اما تعلمين ان شرطي على ربي اني اشترطت على ربي فقلت: انما انا بشر. ارضى كما يرضى البشر. واغضب كما يغضب البشر. فايما احد دعوت عليه من امتي بدعوة، ليس لها باهل[٥]، ان تجعلها له طهورا وزكاة وقربة تقربه بها يوم القيامة)[٦].

---

(١) الحديث لم اقف عليه في نسخة مسند احمد المطبوعة. ولم يرد في الفتح الرباني ١٩/ ٣٢٤ في موضعه وهو (باب ماجاء فيمن لعنه النبي صلى الله عليه وسلم او سبه او دعا عليه، وليس هو اهل لذلك، كان له زكاة واجرا ورحمة) ولم يرد في ترجمة ام سليم ٢٢/ ٤٢٣.

واشار الحافظ في الفتح ١١/ ١٧١ - ١٧٢ الى هذا الحديث ونسبه لصحيح مسلم فقط.

(٢) ام سليم بنت ملحان بن خالد الانصارية: من الصحابيات الفاضلات. وهي الغميصاء او الرميصاء. كانت في الجاهلية تحت مالك بن النضر فولدت له انسا. ثم لما اسلمت عرضت على زوجها الاسلام فغضب وخرج الى الشام. فتزوجت ابا طلحه الانصاري. وقد شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حنينا واحدا، وكان معها خنجر قد حزمته على وسطها. وتوفيت في خلافة عثمان رضي الله عنه. ترجمتها في طبقات بن سعد ٧/ ٤٢٤ - ٤٣٤، والتهذيب ١٢/ ٤٧١.

(٣) الاصل: هي. والهاء هاء السكت. وانظر شرح النووي على مسلم ١٦/ ١٥٤.

(٤) زاد في (ك): فالآن لا يكبر سني.

(٥) قوله: (ليس لها بأهل) يبين المراد بباقي الروايات المطلقة. وهو ان دعاءه صلى الله عليه وسلم على شخص يكون رحمة وكفارة وزكاة ونحو ذلك اذا كان ذلك الشخص ليس بأهل للدعاء عليه. وكان مسلما. وانظر شرح النووي على مسلم ١٦/ ١٥٢.

وذكر النووي ايضا انه صلى الله عليه وسلم قد يدعو على من ليس باهل في باطن الامر ولكنه في الظاهر مستحق للدعاء. او ان ذلك الدعاء ليس بمقصود بل هو مما جرت به عادة العرب في وصل كلامها بلا نيه. كقوله: (تربت يمينك) راجع شرح النووي على مسلم ١٦/ ١٥٢.

(٦) رواه مسلم ٤/ ٢٠٠٩ (٩٥) من طريق عكرمة بن عمار، قال: حدثنا اسحاق ابن أبي طلحة، حدثني انس بن مالك.

(٢٢٩) واخرج احمد عن خال ابى السوار قال: رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم واناس يتبعونه فاتبعته معهم ففجئنى القوم يسعون[١]، واتى على رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربنى ضربة اما بعسيب[٢] او قضيب او سواك او شئ كان معه. فوالله ما اوجعنى قال: فبت بليلة[٣]، وقلت: ماضربنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا لشئ علمه الله فىّ. وحدثتنى نفسى ان آتى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصبحت. فنزل جبريل على النبى صلى الله عليه وسلم فقال: (انك راع لا تكسر قرون رعيتك)[٤] فلما صلينا الغداة[٥] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اللهم ان اناسا يتبعونى وانى لا يعجبنى ان يتبعونى، اللهم فمن ضربت او سببت فاجعلها له كفارة واجرا) او قال (مغفرة ورحمة). او كما قال.[٦]

---

(١) أى يسرعون فى المشى وانظر النهاية ٢/ ٣٧٠.

(٢) العسيب: جريدة من النخل، وهى السعفه مما لا ينبت عليه الخوص. كذا فى النهاية ٣/ ٢٣٤ والقضيب: العصا. كذا فى الفتح الربانى ١٩/ ٣٢٧.

(٣) اى مشغول الفكر. كما فى الفتح الربانى ١٩/ ٣٢٧.

(٤) معناه الرفق بالرعية وعدم العنف. كذا فى الفتح الربانى ١٩/ ٣٢٧.

(٥) المراد صلاة الفجر. وزاد فى المسند ومجمع الزوائد: او قال اصبحنا.

(٦) رواه احمد ٥/ ٢٩٤ وابن سعد فى الطبقات ٧/ ٨٣ عن عارم محمد بن الفضل السدوسى قال: حدثنا معتمر بن سليمان، عن ابيه، حدثنا السميط، عن أبى السوار العدوىّ، عن خاله ... الحديث.

معتمر بن سليمان بن طرخان التيمى. وهو وابوه ثقتان روى لهما الجماعة.

السميط: هو سميط بن عمير ويقال: بن سمير السدوسى. ثقه. وثقه العجلى وابن حبان. روى له مسلم وغيره. مترجم فى التهذيب ٤/ ٢٤٠. ابو السوار العدوى: ثقه. من رجال الصحيحين. مترجم فى التهذيب ١٢/ ١٢٣
خال ابى السوار: قال فى الفتح الربانى ١٩/ ٣٢٧: لم اقف على اسم خاله. ومع ذلك فهو صحابى، وجهالة الصحابى لا تضر. اهـ.
والحديث اورده الهيثمى فى مجمع الزوائد ٩/ ٤٠٧ ثم قال: رواه احمد ورجاله رجال الصحيح.
وذكر الحافظ فى الفتح ١١/ ١٧١ ان سبب حديث ابى هريرة المتقدم (٢٢٤) هو حديث عائشة رضى الله عنها الذى رواه مسلم ٤/ ٢٠٠٧ (٨٨) قالت: دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان فكلماه بشئ لا ادرى ما هو. فاغضباه فلعنهما وسبهما فلما خرجا قلت: يا رسول الله، من اصاب من الخير شيئا ما اصابه هذان. قال: (وما ذاك)؟ قالت قلت: لعنتهما وسببتهما. قال: (او ما علمت ما شارطت عليه ربى؟ قلت: اللهم انى بشر فاى المسلمين لعنته اوسببته فاجعله له زكاة واجرا).

(٢٣٠) حديث

اخرج الترمذي عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا ينبغي لقوم فيهم ابو بكر ان يؤمهم غيره)[١].

(١١١) سبب

اخرج ابو العباس الزوزني[٢] في (شجرة العقل) عن القاسم بن محمد قال : وقع بين ناس من الانصار ، من اهل العوالي ، شئ . فذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلح بينهم . فرجع وقد صلى الناس العصر ، قال : (من صلى بالناس ؟) قالوا : ابو بكر ، قال : (قد[٣] احسنتم ، لا ينبغي لقوم فيهم ابو بكر يصلي بهم غيره)[٤].

---

(١) رواه الترمذي ٥/ ٦١٤ (٣٦٧٣) عن نصر بن عبد الرحمن بن بكار الكوفي ، قال : حدثنا احمد بن بشير ، عن عيسى بن ميمون الانصاري ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة .
وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب .

(٢) الوليد بن احمد بن محمد بن الوليد : من علماء الصوفية وعبادهم ، رحل وسمع وحدث عن خيثمه بن سليمان ومحمد بن الحسن وآخرين . روى عنه الحاكم ابو عبد الله وابو نعيم الحافظ وآخرون . وتوفي سنة ٣٧٦ . راجع معجم البلدان ٣/ ١٥٨ . مادة : زوزن .
وكتابه شجرة العقل لم أقف عليه .

(٣) في (خ) : وقد احسنتم .

(٤) هذا الحديث مرسل ، لان القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق تابعي ، وقد تقدم في (١٨) والاسناد الى القاسم بن محمد لم اقف عليه .
وقد روى البخاري ٥/ ٣٠٠ (٢٦٩٣) عن سهل بن سعد رضي الله عنه ان اهل قباء اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة ، فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : (اذهبوا بنا نصلح بينهم) . وقد رواه البخاري (مطولا) (٢٦٩٠) عن سهل ابن سعد رضي الله عنه ان ناسا من بني عمرو بن عوف كان بينهم شئ ، فخرج اليهم النبي صلى الله عليه وسلم في اناس من اصحابه يصلح بينهم ، فحضرت الصلاة ولم يأت النبي صلى الله عليه وسلم ، فأذن بلال بالصلاة ولم يات النبي صلى الله عليه وسلم . فجاء الى ابي بكر فأقام الصلاة فتقدم ابو بكر ، ثم جاء النبي صلى الله عليه وسلم يمشي بين الصفوف حتى قام في الصف الاول ... الحديث بطوله .
قلت : وبني عمرو بن عوف من الاوس وكانت منازلهم بقباء .

وروى البخاري ٥/ ٣٠٠ (٢٦٩١) عن انس رضي الله عنه حديث الخصومة بين الانصار وانها كانت في رهط عبد الله بن ابي . وهم من الخزرج وكانت منازلهم بالعوالي .

وانظر فتح الباري ٥/ ٢٩٨ - ٢٩٩ .

(٢٣٢) حديـــث

اخرج البخاري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (تسمّوا باسمي ولا تكنّوا بكنيتي)(١) ، (٢)

(٢٣٣) سبـــب

اخرج احمد والبخاري ومسلم عن جابر بن عبد الله ان رجلا من الانصار ولد له غلام فاراد ان يسميه محمدا (٣) فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي) . (٤)

(٢٣٤) واخرج البخاري ومسلم عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بالبقيع فنادى رجل رجلا : يا ابا القاسم . فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم . فقال الرجل : لم اعنك يا رسول الله انما عنيت فلانا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي) . (٥)

---

(١) الكنية : مأخوذة من الكناية ، تقول : كنيت عن الامر بكذا وكذا اذا ذكرته بغير ما يستدل به عليه صريحا . وقد اشتهرت الكنى للعرب حتى ربما غلبت على الاسماء كابي طالب وابي لهب وغيرهما . والكنية ما صدرت باب او ام . وكان النبي صلى الله عليه وسلم يكنى ابا القاسم بولده القاسم وكان اكبر اولاده . واختلف هل مات قبل البعثة او بعدها . كذا في فتح الباري ٦/ ٥٦٠ ، وانظر النهاية ٤/ ٢٠٧ .

(٢) رواه احمد ٢/ ٢٤٨ و ٢٦٠ و ٢٧٠ ، والبخاري ١/ ٢٠٢ (١١٠) و ١٠/ ٥٧١ (٦١٨٨) ، ومسلم ٣/ ١٦٨٤ (٨) ، وابو داود ٤/ ٢٩١ (٤٩٦٥) ، وابن ماجه ٢/ ١٢٣٠ (٣٧٣٥) .

(٣) وفي رواية البخاري (٣١١٥) و (٦١٨٦) و (٦١٨٧) و (٦١٨٩) ومسلم ٣/ ١٦٨٤ (٧) : فاراد ان يسميه القاسم .

وذكر الحافظ في الفتح ٦/ ٢١٨ ان البخاري اشار الى ترجيح هذه الرواية ، وايده الحافظ ابن حجر لان في رواية البخاري (٣١١٥) من حديث جابر : ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم ، فقالت الانصار : لا نكنيك ابا القاسم ولا ننعمك عينا ... الحديث . فالانصار انما انكروا عليه تسمية ولده القاسم لانه يلزم منه ان يكنى ابا القاسم وهي كنية رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٤) رواه احمد ٣/ ٣٦٩ ، والبخاري ٦/ ٢١٧ و ٥٦٠ (٣١١٤ و ٣١١٥ و ٣٥٣٨) و ١٠/ ٥٧٠ و ٥٧١ (٦١٨٦ و ٦١٨٧ و ٦١٨٩) ومسلم ٣/ ١٦٨٢ و ١٦٨٣ و ١٦٨٤ (٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧) ، والترمذي ٥/ ١٣٦ (٢٨٤٢) ، وابن ماجه ٢/ ١٢٣٠ (٣٧٣٦) .

(٥) رواه احمد ٣/ ١٦٩ ، والبخاري ٤/ ٣٣٩ (٢١٢٠ و ٢١٢١) و ٦/ ٥٦٠ (٣٥٣٧) ومسلم ٣/ ١٦٨٢ (١) ، والترمذي ٥/ ١٣٦ (٢٨٤١) ، وابن ماجه ٢/ ١٢٣١ (٣٧٣٧) .

(٢٣٥) حديث

اخرج احمد عن عبد الله بن الزبير ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لكل نبي حواريّ ، والزبير حواريّ)[١] . (٢)

(٢٣٦) واخرج احمد عن علي رضي الله عنه قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : (لكل نبي حواريون وحواريّ الزبير)[٣] .

(٢٣٧) سبب

اخرج احمد والبخاري ومسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب[٤] : (من يأتيني بخبر القوم ؟) قال الزبير : انا . قال: (لكل نبي حواريّ وحواريّ الزبير) . (٥)

---

(١) اي خاصتي من اصحابي وناصري . والحواريون اصحاب المسيح عليه السلام اي خلصاؤه وانصاره . كذا في النهاية ١/ ٤٥٧ .

(٢) رواه احمد ٤/٤ عن يونس بن محمد المؤدب قال: حدثنا حماد - يعني ابن زيد ، عن هشام بن عروه ، عن عبد الله بن الزبير . وهذا اسناد رجاله ثقات رجال الصحيحين .
والحديث رواه احمد ايضا ٤/٤ (مرسلا) عن يحي ووكيع عن هشام بن عروه .
والحديث اورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٩/ ١٥١ ثم قال: رواه احمد والبزار والطبراني . واسناد احمد المتصل رجاله رجال الصحيح .

(٣) رواه احمد ١/ ٨٩ و ١٠٢ و ١٠٣ ، والترمذي ٥/ ٦٤٦ (٣٧٤٤) من طريق عاصم بن ابي النجود ، عن زر بن حبيش ، عن علي رضي الله عنه .
وفي هذا الاسناد عاصم بن بهدله بن ابي النجود الكوفي ، مولى بني اسد : احد القراء السبعة ، قال احمد وابوزرعه : ثقه . وقال النسائي : ليس بالحافظ .
وقال الذهبي : حسن الحديث . مترجم في ميزان الاعتدال ٢/ ٣٥٧ ، والمغني في الضعفاء ١/ ٣٢٢ . وقال الحافظ في التقريب ١/ ٣٨٤ : صدوق له اوهام
وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .
قلت : وسيأتي في (٢٣٧) من حديث جابر بن عبد الله متفق عليه .

(٤) المراد غزوة الخندق . وفي صحيح البخاري ٧/ ٣٩٢ عن موسى بن عقبه انها وقعت في شوال سنة اربع وقدم الحافظ في الفتح ٧/ ٣٩٣ انها حصلت سنة خمس .
وقوله (يوم الاحزاب) هذا من اطلاق اليوم على الزمان الذي يقع فيه الامر الكبير سواء قلت ايامه او كثرت . كما يقال يوم الفتح . ويراد به الايام التي اقام فيها النبي صلى الله عليه وسلم بمكه لما فتحها . وانظر فتح الباري ١٣/ ٢٣٩ .

(٥) رواه احمد ٣/ ٣٠٧ و ٣١٤ و ٣٣٨ و ٣٤٥ و ٣٦٥ ، والبخاري ٦/ ٥٢ و ٥٣ (٢٨٤٦) و (٢٨٤٧) و ٧/ ٨٠ (٣٧١٩) و ١٣/ ٢٣٩ (٧٢٦١) ، ومسلم ٤/ ١٨٧٩ (٤٨) ، والترمذي ٥/ ٦٤٦ (٣٧٤٥) ، وابن ماجه ١/ ٤٥ (١٢٢) .

(٢٣٨) حديـــث

اخرج احمد والبخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه عن علي رضي الله عنه قال: ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفدّي احدا بأبويه الا لسعد[١] فانـــي سمعته يوم احد يقول: (ارم سعد، فداك ابي وامي). وفي لفظ: ماجمع رسول الله صلى الله عليه وسلم اباه وامه لأحد الا لسعد، قال له يوم احد: (ارم فداك ابي وامي)[٢]

(٢٣٩) سبـــب

اخـرج الطبراني عن سعد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع له ابويه قال: كان رجل من المشركين قد احرق المسلمين[٣] فقال النبي صلى اللـــه عليه وسلم: (ياسعد[٤]، ارم فداك ابي وامي). قال: فصرعته بسهم ليس فيه نصل[٥]، فاصبت جنبه فوقع وانكشفت عورته فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى نظرت الـــى نواجذه[٦] [٧].

---

(١) سعد بن ابي وقاص. واسم ابي وقاص: مالك بن وهيب بن عبد مناف بن زهره بن / الزهري، ابواسحاق: الصحابي الجليل. فاتح العراق ومدائن كسرى، واحد العشرة المبشرين بالجنة. شهد بدرا والمشاهد كلها. وتوفي في قصره بالعقيق سنة ٥٥ هـ. مترجم في طبقات ابن سعد ٣/ ١٣٧ و ٦/ ١٢، والاستيعـاب ١/ ١٨، والاصابه ٢/ ٣٣، والتهذيب ٣/ ٤٨٣، والاعلام ٣/ ١٣٨.

(٢) رواه احمد ١/ ٩٢ و ١٢٤ و ١٣٦ و ١٥٨، والبخاري ٦/ ٩٣(٢٩٠٥)، و ٧/ ٣٥٨(٤٠٥٨ و ٤٠٥٩)، و ١٠/ ٥٦٨(٦١٨٤)، ومسلم ٤/ ١٨٧٦ (٤١)، والترمذي ٥/ ١٣٠ و ٦٥٠ (٢٨٢٨ و ٢٨٢٩ و ٣٧٥٣ و ٣٧٥٥) وابن ماجه ١/ ٤٧(١٢٩).

(٣) اي اثخن فيهم وعمل فيهم نحو عمل النار. كذا في شرح النووي على مسلــــم ١٥/ ١٨٥.

(٤) سقطت "ياء" النداء من (ظ).

(٥) النصل: حديدة السهم والرمح والسيف مالم يكن له مقبض. وانظر القاموس ٤/ ٥٧

(٦) النواجذ من الاسنان الضواحك، وهي التي تبدو عند الضحك. والاكثر الاشهـر انها اقصى الاسنان. والمراد الاول. لانه صلى الله عليه وسلم ما كان يبلغ بـه الضحك حتى تبدو اواخر اضراسه. كذا في النهاية ٥/ ٢٠.

(٧) رواه مسلم ٤/ ١٨٧٦(٤٢) من طريق بكير بن مسمار، عن عامر بن سعد بـن ابي وقاص، عن أبيه. (واللفظ له) والحديث اورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٩/ ١٥٥ ونسبه للطبراني فقط. وتبعه المؤلف هنا. مع ان الحديث في صحيـح مسلم. وروى الحديث (مختصرا) احمد ١/ ١٧٤ و ١٨٠، والبخاري ٧/ ٨٣ و ٣٥٨(٣٧٢٥ و ٤٠٥٦ و ٤٠٥٧) ومسلم ٤/ ١٨٧٦(٤٢)، والترمذي ٥/ ١٣١ و ٦٥٠ (٢٨٣٠) و (٣٧٥٤)، وابن ماجه ١/ ٤٧(١٣٠) من طريق يحيـــى ابن سعيد الانصاري، عن سعيد بن المسيب، عن سعد قال: جمع لي النبي صلى الله عليه وسلم ابويه يوم احـد. ورواه البخاري ايضا (٤٠٥٥) من طريق هاشم ابن هاشم، عن سعيد بن المسيب. باسناده.

(٢٤٠) حديث

اخرج احمد عن عبدالله بن مسعود ان ابا بكر وعمر بشراه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من سره ان يقرأ القرآن غضا [١] كما انزل فليقرأه على قراءة ابن ام عبد [٢]) (٣) .

(٢٤١) واخرج احمد عن عمرو بن المصطلق [٤] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من احب ان يقرأ القرآن غضا كما انزل فليقرأه على قراءة ابن ام عبد) (٥) .

---

(١) الغض : الطري الذي لم يتغير . اراد طريقه في القراءة وهيأته فيها . وقيل : اراد الآيات التي سمعها منه من اول سورة النساء الى قوله (فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا) . كذا في النهاية ٣/ ٣٧١ .

(٢) عبدالله بن مسعود كنيته ابوعبدالرحمن . واسم امه : ام عبد بنت عبد ود بن سواء الهذلية . اسلمت وصحبت .
راجع طبقات بن سعد ٣/ ١٥٠ ، والاستيعاب ٢/ ٣١٧ ، والاصابة ٢/ ٣٦٨ ، والتهذيب ٦/ ٢٧ .

(٣) رواه احمد ١/ ٧ و ٤٤٥ و ٤٥٤ ، وابن ماجه ١/ ٤٩(١٣٨) وذلك من طريق : ابي بكر بن عياش ، عن عاصم بن بهدله ، عن زر بن حبيش ، عن عبدالله بن مسعود . وهذا الحديث اورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٩/ ٢٨٧ ثم قال :
رواه احمد والبزار والطبراني . وفيه عاصم بن ابي النجود . وهو على ضعفه حسن الحديث . وبقية رجال احمد رجال الصحيح . ورجال الطبراني رجال الصحيح غير فرات . وهو ثقه .
قلت : تقدمت ترجمة عاصم بن ابي النجود في (٢٣٦) وفيها قال الذهبي : حسن الحديث .

(٤) عمرو بن الحارث بن ابي ضرار بن حبيب بن عائذ . الخزاعي المصطلقي : صحابي قليل الحديث . اخو جويريه ام المؤمنين . مترجم في الاصابه ٢/ ٥٣٠ والتهذيب ٨/ ١٤ .

(٥) رواه احمد ٤/ ٢٧٨ عن وكيع بن الجراح قال : حدثنا عيسى بن دينار ، عن ابيه ، عن عمرو بن الحارث بن المصطلق .
وهذا الاسناد رجاله ثقات غير دينار والد عيسى مولى عمرو بن الحارث بن المصطلق . وقد ذكره ابن حبان في الثقات . كما في التهذيب ٣/ ٢١٧ .

قلت : وتقدم له شاهد من حديث عبدالله بن مسعود (٢٤٠) . وسيأتي في (٢٤٣) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٢٤٢) سبـــــب

قال عبد الله بن احمد[(١)] في (زوائد الزهد) : حدثني ابو كامل فضيل بن الحسين[(٢)] حدثنا المفضل الكوفي ابو عبد الرحمن[(٣)]، حدثنا ابراهيم بن المهاجر[(٤)]، حدثنا ابراهيم النخعي[(٥)]، عن عبيدة[(٦)]، عن عبد الله بن مسعود قال : صعد رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر فقال : (اقرأ) ، فقرأت عليه سورة النساء حتى اذا بلغت (فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا)[(٧)] غمزني برجله . فرفعت رأسي فاذا عيناه تجريان[(٨)] فقال : (من احب ان يقرأ القرآن كما انزل فليقرأه على قراءة ابن ام عبد) .(٩)

---

(١) عبد الله بن احمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، ابو عبد الرحمن : ثقه . من رجال التهذيب . وتوفي سنة ٢٩٠هـ .

(٢) فضيل بن الحسين بن طلحه الجحدري : ثقة حافظ ، من رجال الصحيح . و توفي سنة ٢٣٧هـ .

(٣) المفضل بن المهلهل السعدي : ثقة ثبت ، من رجال الصحيح . وتوفي سنة ١٦٧ هـ .

(٤) ابراهيم بن المهاجر بن جابر البجلي الكوفي : قال سفيان وابن مهدي واحمد : لا بأس به . وقال ابوحاتم : منكر الحديث . وقال النسائي : ليس بالقوى . كذا في المغني في الضعفاء ١/ ٢٧ ومترجم في الميزان ١/ ٦٧ ، والتهذيب ١/ ١٦٧ وقال الحافظ في التقريب : صدوق لين الحفظ . ا هـ .

(٥) ابراهيم بن يزيد بن قيس النخعي ، الكوفي ، ابوعمران : ثقة . روى له الجماعة وتوفي سنة ٩٩هـ .

(٦) عبيدة بن عمرو السلماني المرادي ، الكوفي ، ابو عمرو : تابعي كبير مخضرم ، ثقة ثبت ، روى له الجماعة . وتوفي قبل سنة ٩٠هـ .

(٧) سورة النساء : الآية ٤١ .

(٨) في النسخ الخطيه : تجري .

(٩) حديث عبد الله بن مسعود تقدم (مختصرا) في (٢٤٠) وهذه رواية مطولة له . وهذا اسناد رجاله ثقات رجال الصحيح غير ابراهيم بن مهاجر فانه من رجال مسلم وهو صدوق لكن في حفظه لين . والحديث يتقوى بطرقه وشواهده . وسيأتي في (٢٤٣) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه .
وهذا الحديث لم اقف عليه في نسخة كتاب (الزهد) للامام احمد المطبوعة . وهي نسخة ناقصة كما تقدم بيان ذلك في (١٧٤) .

(٢٤٣) واخرج احمد عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال يسمر(١) عند ابي بكر الليله فى الامر من أمر المسلمين ، وانه سمر عنده ذات ليلة وأنا معه ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرجنا معه فاذا رجل قائم يصلى فى المسجد ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليستمع قراءته . فلما كدنا ان نعرفه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من سره ان يقرأ القرآن رطبا كما انزل فليقرأه على قراءة ابن ام عبد)(٢) .

---

(١) السّمر : الحديث بالليل . واصل السّمر لون ضوء القمر ، لانهم كانوا يتحدثون فيه . وانظر النهاية ٢/ ٤٠٠ .

(٢) رواه احمد ١/ ٢٦ هكذا :
حدثنا ابو معاويه ، حدثنا الاعمش ، عن ابراهيم ، عن علقمة قال : جاء رجل الى عمر رضى الله عنه بعرفه .
قال ابو معاويه : وحدثنا الاعمش ، عن خيثمه ، عن قيس بن مروان انه اتى عمر رضى الله عنه فقال : جئت يا امير المؤمنين من الكوفه ... ...

وهو حديث طويل ذكر المؤلف هنا بعضه . وهو حديث واحد رواه ابو معاويه باسنادين . وروى الحديث احمد ١/ ٧ من طريق الاعمش . باسناده . ابو معاوية الضرير محمد بن خازم الكوفى : ثقة ، احفظ الناس لحديث الاعمش . روى له الجماعة .

الاعمش سليمان بن مهران الاسدى الكاهلى : ثقه حافظ روى له الجماعة .
ابراهيم النخعى : تقدم فى (٢٤٢) وهو ثقة . روى له الجماعة .

علقمة بن قيس النخعى الكوفى : ثقة ثبت عابد ، من كبار التابعين ، روى له الجماعة

خيثمة بن عبد الرحمن بن ابى سبرة الجعفى الكوفى : ثقة . روى له الجماعة .

قيس بن مروان الجعفى الكوفى : ذكره ابن حبان فى الثقات . ومترجم فى التهذيب ٨/ ٤٠٢ .

وقال العلامه احمد محمد شاكر فى تحقيق مسند احمد ١/ ٢٢٩ عن اسنادى هذا الحديث : هما اسنادان صحيحان .

والحديث اورده الهيثمى فى مجمع الزوائد ٩/ ٢٨٧ ثم قال :
رواه ابو يعلى باسنادين . ورجال احدهما رجال الصحيح ، غير قيس بن مروان وهو ثقه . اهـ .

قلت : والحديث رواه الحاكم ٣/ ٣١٧ بنحو هذا اللفظ عن على بن ابى طالب رضى الله عنه ثم قال : صحيح الاسناد ولم يخرجاه . ووافقه الذهبى .

(٢٤٤) حديث

اخرج الترمذى من طريق قيس بن ابي حازم[١] عن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (اللهم استجب لسعد اذا دعاك)[٢].

(٢٤٥) سبب

اخرج الطبراني عن عامر[٣] قال: قيل لسعد بن ابي وقاص: متى اجبت[٤] الدعوة؟ قال: يوم بدر. كنت ارمي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأضع السهم في كبد القوس ثم اقول: اللهم زلزل اقدامهم وارعب قلوبهم وافعل بهم وافعل. فيقول النبي صلى الله عليه وسلم: (اللهم استجب لسعد)[٥].

---

(١) قيس بن ابي حازم البجلي الكوفي، ابو عبد الله: ثقة من كبار التابعين، مخضرم، ويقال: له رؤيه. روى له الجماعة، وتوفي في حدود سنة ٩٠ هـ.

(٢) رواه الترمذى ٥/ ٦٤٩ (٣٧٥١) عن رجاء بن محمد العذرى قال: حدثنا جعفر بن عون، عن اسماعيل بن ابي خالد، عن قيس بن ابي حازم عن سعد.

وهذا اسناد رجاله ثقات رجال الصحيحين غير رجاء بن محمد وهو ثقة من رجال التهذيب.

وروى الحديث ابن حبان (موارد) ص ٥٤٧ (٢٢١٥) من طريق الحسن على الحلواني، عن جعفر بن عون باسناده.

ورواه الحاكم ٣/ ٤٩٩ من طريق محمد بن عبد الوهاب العبدى، عن جعفر ابن عون. باسناده. وروى الحديث الحاكم ٣/ ٥٠٠ من طريق موسى بن عقبه عن اسماعيل بن ابي خالد. باسناده. والحسن بن علي وموسى بن عقبه ثقتان من رجال الصحيحين. ومحمد بن عبد الوهاب. ثقة من رجال التهذيب.

وقال الحاكم ٣/ ٤٩٩: هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبى وصححه ابن حبان. وروى الحديث ابن سعد في الطبقات (مرسلا) ٣/ ١٤٢ عن يزيد بن هارون، قال: اخبرنا اسماعيل بن ابي خالد عن قيس بن حازم قال: نبئت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ... الحديث.

وهذا اسناد رجاله ثقات رجال الصحيحين. ورجح الترمذى ٥/ ٦٤٩ الرواية المرسلة على روايته الموصولة. قلت: ورواية الارسال لا تضر في رواية الوصل لان الكل حفاظ ثقات. وانما الراوى يرسل الحديث تارة ويسنده تارة اخرى وتقدم ان رجاء بن محمد تابعه الحسن بن علي الحلواني ومحمد بن عبد الوهاب العبدى. وتابع موسى بن عقبه جعفر بن عون. وسياتى في (٢٦٣) حديث متفق عليه ورواه مالك مرسلا ومسندا. فيحمل على انه كان يحدث به على الوجهين.

---

(٣) عامر بن شراحيل الشعبي ، الحميري ، الكوفي ، ابو عمرو ، ثقة فقيه مشهور فاضل . قال مكحول : مارأيت افقه منه . روى له الجماعة ، وتوفي بعد سنة ١٠٠ هـ .

(٤) هكذا في مجمع الزوائد . وفي النسخ الخطية : متى اصت الدعوة .

(٥) اورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٩/ ١٥٣ ، ثم قال : رواه الطبراني واسناده حسن .

(٢٤٦) حديث

اخرج احمد والترمذى وحسنه والحاكم عن ابى بن كعب سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (لولا الهجرة لكنت امرأ من الانصار [1] ، ولو سلكت الناس واديا او شعبا لكنت مع الانصار [2]) (٣) .

---

(١) قال ابن الجوزى : لم يرد صلى الله عليه وسلم تغيير نسبه ولا محو هجرته ، وانما اراد انه لولا ما سبق من كونه هاجر لانتسب الى المدينة والى نصرة الدين .

فالتقدير : لولا ان النسبة الى الهجرة نسبة دينية لا يسع تركها لانتسبت الى داركم ... وقيل التقدير : لولا ان ثواب الهجرة اعظم لاخترت ان يكون ثوابى ثواب الانصار . كذا فى فتح البارى ٨/ ٥١ .

(٢) قال الخطابى : لما كانت العادة ان المرء فى نزوله وارتحاله مع قومه ، وارض الحجاز كثيرة الاودية والشعاب ، فاذا تفرقت فى السفر سلك كل قوم منهم واديا وشعبا فاراد انه مع الانصار . كذا فى فتح البارى ٨/ ٥٢ .

(٣) رواه احمد ٥/ ١٣٧ و ١٣٨ ، والترمذى (تحفة الاحوذى) ١٠/ ٣٩٩ (٣٩٩٠) ، والحاكم ٤/ ٧٨ جميعا من طريق :
عبدالله بن محمد بن عقيل ، عن الطفيل بن ابى بن كعب ، عن ابيه ابى بن كعب .

عبدالله بن محمد بن عقيل بن ابى طالب الهاشمى المدنى : تقدم فى (٥٥) انه حسن الحديث .

الطفيل بن ابى بن كعب الانصارى الخزرجى : ثقة ، يقال : ولد فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم . وذكره الحافظ فى التقريب فى طبقة كبار التابعين .

وقال الترمذى (تحفة الاحوذى) ١٠/ ٤٠٠ : هذا حديث حسن .
وقال الحاكم ٤/ ٧٨ : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة . ووافقه الذهبى .

قلت : واورده الالبانى فى صحيح الجامع الصغير ٥/ ٧٢ . وله شاهد من حديث ابى هريرة رواه البخارى (بهذا اللفظ) ٧/ ١١٢ (٣٧٧٩) و ١٣/ ٢٢٥ (٧٢٤٤) .

وسيأتى لفظ هذا الحديث ضمن حديث عبدالله بن زيد بن عاصم فى (٢٤٧) .

(٢٤٧) سبب

اخرج ابن ابي شيبه والبخاري ومسلم عن عبدالله بن زيد قال : لما افاء الله على رسوله يوم حنين ما افاء[١] قسم في الناس في المؤلفة قلوبهم [٢] ولم يعط الانصار شيئا . فكانوا وجدوا[٣] في انفسهم اذ لم يصبهم ما اصاب الناس . فخطبهم فقال : (يا معشر الانصار ، الم اجدكم ضلالا فهداكم الله بي ، وكنتم متفرقين فجمعكم الله بي ، وكنتم عالة[٤] فأغناكم الله بي) . كلما قال شيئا قالوا : الله ورسوله أمنّ[٥] . قال : (فما يمنعكم ان تجيبوا ؟) قالوا : الله ورسوله أمنّ . قال : (لو شئتم قلتم جئتنا كذا وكذا[٦] . اما ترضون ان تذهب الناس بالشاة والبعير وتذهبون برسول الله صلى الله عليه وسلم الى رحالكم . لولا الهجرة لكنت امرأ من الانصار ، ولو سلك الناس واديا او شعبا لسلكت وادي الانصار وشعبهم . الانصار شعار والناس دثار[٧] . انكم ستلقون بعدي اثرة[٨] فاصبروا حتى تلقوني على الحوض)[٩] .

---

(١) اي اعطاه غنائم الذين قاتلهم يوم حنين . وكانت الغنيمة ستة الاف نفس من النساء والاطفال . وكانت الابل اربعة وعشرين الفا ، والغنم اربعين الف شاة . وانظر فتح الباري ٨/ ٤٧ .

(٢) المراد اناس من قريش اسلموا يوم الفتح اسلاما ضعيفا . وقيل : كان فيهم من لم يسلم بعد كصفوان بن امية وعد الحافظ في الفتح ٨/ ٤٨ المؤلفة قلوبهم فبلغوا نحو ٤٠ نفسا .

(٣) الموجدة : الغضب . والمعنى : انهم غضبوا حيث لم يعطوا من الغنيمة شيئا . وورد ان بعض الانصار هم الذين وجدوا في انفسهم . وانظر فتح الباري ٨/ ٥٠ .

(٤) العاله : الفقراء الذين لا مال لهم . والعيله والعاله : الفقر والفاقة . انظر الفتح ٨/ ٥٠ والنهاية ٣/ ٣٣١ .

(٥) في (ك) : امنا .

(٦) فسر ذلك ما رواه احمد عن انس بلفظ : (افلا تقولون جئتنا خائفا فأمنّاك وطريدا فآويناك ومخذولا فنصرناك . فقالوا : بل المن علينا لك ورسوله) واسناده صحيح . كذا في الفتح ٨/ ٥١ . وانما قال ذلك تواضعا منه والا فالمنة الظاهرة له عليهم . وفي (ظ) : جئتنا لذا ولذا .

(٧) الشعار : الثوب الذي يلي الجسد ، لانه يلي الشعر . اي انتم الخاصة والبطانة . والدثار : الثوب الذي فوق الشعار . كذا في النهاية ٢/ ٤٨٠ .

(٨) قال الحافظ ابن حجر : اشار بذلك الى ما وقع من استئثار الملوك من قريش عن الانصار بالاموال والتفضيل في العطاء وغير ذلك . فهو من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم . كذا في الفتح ٥/ ٤٨ .
والاثرة : الاسم من آثر يؤثر ايثارا اذا اعطى . وانظر النهاية ١/ ٢٢ .

(٩) رواه احمد ٤/ ٤٢ ، والبخاري ٨/ ٤٧ (٤٣٣٠) ، ومسلم ٢/ ٧٣٨ (١٣٩) . ولم اقف عليه فيما طبع من مصنف ابن ابي شيبه .

(٢٤٨) حديث

اخرج احمد ومسلم عن ابي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تسبوا اصحابي[1]. فوالذي نفسي بيده لو انفق احدكم مثل احد ذهبا ما ادرك مدّ احدهم ولا نصيفه)[2] (٣) .

ورواه البرقاني[4] في مستخرجه على الصحيح فقال: (ان احدكم لو انفق كل يوم مثل احد ذهبا)[5].

(٢٤٩) سبب

اخرج احمد عن انس قال: كان بين خالد بن الوليد وبين عبد الرحمن بن عوف كلام . فقال خالد : تستطيلون[6] علينا بايام سبقتمونا بها . فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (دعوا لي اصحابي ، فوالذي نفسي بيده لو انفقتم مثل احد ذهبا او مثل الجبال ذهبا لما بلغتم اعمالهم) . (٧)

---

(١) الخطاب بذلك للصحابة ، لما ورد ان سبب الحديث انه كان بين خالد بن الوليد وعبد الرحمن بن عوف شئ فسبه خالد . فالمراد باصحابي اصحاب مخصوصون وهم السابقون على المخاطبين في الاسلام . كذا في تحفة الاحوذي ١٠/ ٣٦٣ . ويدخل في النهي عن سب الصحابة من اتى بعدهم من باب اولى . وانظر فتح الباري ٧/ ٣٤ .

(٢) المدّ في الاصل : ربع الصاع . وانما قدره به لانه اقل ما كانوا يتصدقون به في العادة . وانظر النهاية ٤/ ٣٠٨ .
والنصيف : هو النصف كالعشير في العشر . كذا في النهاية ٥/ ٦٥ .

(٣) سياتي تخريجه مع الحديث (٢٥٠) .

(٤) احمد بن محمد بن احمد الخوارزمي الشافعي ، ابو بكر : الامام الحافظ ، شيخ بغداد . كان ثقة ورعا ثبتا . ولد سنة ٣٣٦هـ . وتوفي سنة ٤٢٥هـ . مترجم في تذكرة الحفاظ ٣/ ١٠٧٤ والبداية والنهاية ١٢/ ٣٦ ، وطبقات الشافعية للسبكي ٤/ ٤٧ ، وطبقات الحفاظ ص ٤١٨ .

(٥) مستخرج البرقاني لم اقف عليه . وقد قال الحافظ في الفتح ٧/ ٣٧ عند قوله صلى الله عليه وسلم (فلو ان احد انفق مثل احد ذهبا) : زاد البرقاني في (المصافحة) من طريق ابي بكر بن عياش ، عن الاعمش (كل يوم) وهي زيادة حسنة . اهـ . وانظر تحفة الاحوذي ١٠/ ٣٦٤ .

(٦) قال في النهاية ٣/ ١٤٥ : يقال: طال عليه واستطال وتطاول اذا علاه وترفع عليه .

(٧) رواه احمد ٣/ ٢٦٦ عن احمد بن عبد الملك الحراني . قال: حدثنا زهير ، حدثنا حميد الطويل ، عن انس . زهير بن معاوية بن حديج الجعفي الكوفي : ثقة ثبت ، روى له الجماعة . والحديث ذكره الحافظ في الاصابة ٢/ ٤١٦ ، واورده الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠/ ١٥ ثم قال : رواه احمد ورجاله رجال الصحيح .

(٢٥٠) واخرج ابن عساكر[(١)] عن ابي سعيد الخدري قال : كان بين عبد الرحمن ابن عوف وخالد بن الوليد بعض ما يكون بين الناس ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (دعوا لي اصحابي فان احدكم لو انفق مثل احد ذهبا لم يدرك[(٢)] مد احدهم ولا نصيفه) .[(٣)]

(٢٥١) واخرج ابن عساكر عن ابي هريرة قال : وقع بين عبد الرحمن بن عوف وخالد بن الوليد بعض ما يكون بين الناس ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (دعوا لي اصحابي فان احدكم لو انفق مثل احد ذهبا لم[(٤)] يدرك مد احدهم ولا نصيفه) . (٥)

---

(١) علي بن الحسن بن هبة الله ، ابو القاسم : الحافظ المؤرخ الرحالة . تقدم في (٦٨) .

(٢) في (ظ) و (ك) : ما ادرك .

(٣) الحديث (٢٤٨) و (٢٥٠) رواه احمد ٣/١١ و ٥٤ و ٦٣ ، والبخاري ٧/٢١ (٣٦٧٣) ، ومسلم ٤/١٩٦٨ (٢٢٢) ، والترمذي ٥/٦٩٥ (٣٨٦١) ، وابو داود ٤/٢١٤ (٤٦٥٨) جميعا من طريق : الاعمش ، عن ابي صالح ذكوان السمان ، عن ابي سعيد الخدري .

وروى الحديث مسلم ٤/١٩٦٧ (٢٢٢) من طريق جرير بن عبد الحميد بن قرط ، عن الاعمش باسناده . وفي حديثه بيان السبب باللفظ الذي ذكره المؤلف هنا في (٢٥٠) ، وقد نسبه المؤلف هنا الى تاريخ ابن عساكر مع انه في صحيح مسلم .

ولم اقف على هذا الحديث فيما طبع من تاريخ ابن عساكر ، ولا في تهذيبه لعبد القادر افندي بدران . وقد ورد ذكر خصومة خالد بن الوليد وعبد الرحمن ابن عوف في تهذيب تاريخ ابن عساكر ٥/١٠٠ وفيه : (ولو كان احد ذهبا ينفقه امرؤ قيراطا قيراطا لم يدرك غدوة او روحة من غدوات او روحات عبد الرحمن)

(٤) في (ظ) و (ك) : ما ادرك .

(٥) رواه مسلم ٤/١٩٦٧ (٢٢١) من طريق :

ابي معاوية الضرير محمد بن خازم ، عن الاعمش ، عن ابي صالح ، عن ابي هريرة . قال النووي في شرحه على صحيح مسلم ١٦/٩٢ :

قال ابو علي الجياني : قال ابو مسعود الدمشقي : هذا وهم . والصواب من حديث ابي معاوية ، عن الاعمش ، عن ابي صالح ، عن ابي سعيد الخدري . لا عن ابي هريرة .

وكذا رواه يحي بن يحيى ، وابو بكر بن ابي شيبه ، وابو كريب ، والناس . ا هـ .

ولم اقف على حديث ابي هريرة فيما طبع من تاريخ ابن عساكر ، ولا فيما طبع من تهذيبه .

(٢٥٢) واخرج ابن عساكر فى ترجمة خالد بن الوليد عن الحسن قال : كان بين الزبير [1] وبين خالد بن الوليد شئ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما شانكم وشأن اصحابى ، فوالذى نفسى بيده انفق احدكم مثل احد ذهبا ما ادرك عمل احدهم يوما) . [2]

قال ابن عساكر : المحفوظ ان صاحب الخصومة مع خالد عبد الرحمن بن عوف وعمار .

(٢٥٣) واخرج ابن عساكر فى ترجمة ابن عوف عن الحسن قال : كان بين عبد الرحمن بن عوف وخالد بن الوليد كلام . فقال خالد : لا تفخر علىّ يا ابن عوف بان سبقتنى بيوم او يومين . فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال : (دعوا لى اصحابى ، فوالذى نفسى بيده لو انفق احدكم مثل احد ذهبا ما درك نصيفهم) . قال : فكان بعد ذلك بين عبد الرحمن وبين الزبير شئ . فقال خالد : يا نبى الله نهيتنى عن عبد الرحمن وهذا الزبير يسابّه . فقال : (انهم اهل بدر [3] بعضهم احق ببعض) . (٤)

---

(١) فى (ظ) : ابن الزبير .

(٢) حديث الحسن البصرى (٢٥٢) مرسل . وقد قرأت ترجمة خالد بن الوليد كلها فى تهذيب تاريخ ابن عساكر ، ولم اقف على هذا الحديث بهذا اللفظ ، والتهذيب مجرد من الاسانيد .

وهذه الرواية غير محفوظة ، وقد تعقبها ابن عساكر بقوله : المحفوظ ان صاحب الخصومة مع خالد عبد الرحمن بن عوف وعمار .

وقد قال الدارقطنى عن مراسيل الحسن البصرى : مراسيله فيها ضعف . كذا فى تهذيب التهذيب ٢ / ٢٧٠ . وقد تقدمت ترجمة الحسن البصرى فى (١٧٤) .

قلت : وقد ورد ذكر خصومة خالد بن الوليد وعمار بن ياسر فى مسند احمد ٤ / ٨٩ . واورده الهيثمى فى مجمع الزوائد ٩ / ٢٩٣ ثم قال :

رواه احمد والطبرانى ورجاله رجال الصحيح . وانظر ايضا مسند ابى داود (منحة المعبود) ٢ / ١٥٢ ، وتهذيب تاريخ ابن عساكر ٥ / ١٠٠ و ١٠٢ .

(٣) فى (ك) : وبعضهم احق ببعض .

(٤) هذا الحديث ايضا من مراسيل الحسن البصرى . وتقدم عن الدارقطنى ان فيها ضعف .

واما ترجمة عبد الرحمن بن عوف فليست موجودة فيما طبع من تاريخ ابن عساكر ولا فيما طبع من تهذيبه لعبد القادر افندى بدران .

(٢٥٤) حديث

اخرج الترمذى عن بريده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (ما من احد من اصحابى يموت بارض الا بعث قائدا ونورا لهم[١] يوم القيامة) .[٢]

(٢٥٥) سبب

اخرج ابن عساكر عن عبدالله بن الحسن[٣] قال : مات عامر بن الاكوع[٤] بوادى القرى[٥] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (انه لا يموت رجل من اصحابى ببلد من البلدان الا بعثه الله يوم القيامة سيد اهل ذلك البلد) .(٦)

---

(١) نورا لهم : اى هاديا لهم . كذا فى تحفة الاحوذى ١٠/٣٦٧ .

(٢) رواه الترمذى ٥/٦٩٧(٣٨٦٥) عن ابى كريب محمد بن العلاء قال : حدثنا عثمان بن ناجيه ، عن عبدالله بن مسلم ابى طيبه ، عن عبدالله بن بريدة ، عن ابيه . وفى هذا الاسناد عثمان بن ناجيه : قال السليمانى : فيه نظر . كذا فى الميزان ٣/٥٨ . وقال الحافظ فى التقريب ٢/١٥ : مستور . ومترجم فى التهذيب ٧/١٥٦ .
وفيه ايضا عبدالله بن مسلم السلمى ابو طيبه المروزى : قال ابوحاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به . وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال : يخطئ ويخالف اه مترجم فى المغنى فى الضعفاء ١/٣٥٧ ، والتهذيب ٦/٣٠ ، وقال الحافظ فى التقريب ١/٤٥٠ : صدوق يهم ١٠ اهـ وبقية رجاله ثقات رجال الصحيحين .
وقال الترمذى ٥/٦٩٧ : هذا حديث غريب . وروى هذا الحديث عن عبدالله ابن مسلم ابى طيبه ، عن ابن بريده ، عن النبى صلى الله عليه وسلم . مرسل . وهو اصح . اهـ . قلت : وروى الحديث ابن عساكر فى تاريخه ٢/١٩٢ من طريق ابى كريب . باسناده متصلا . وذكر المباركفورى فى تحفة الاحوذى ١٠/٣٦٧ انه رواه ايضا الضياء المقدسى فى (المختاره) . وروى الحديث ابن عساكر ايضا فى تاريخه ٢/١٩٣ و ١٩٤ مرسلا .

(٣) عبدالله بن الحسن بن الحسن بن على بن ابى طالب . الهاشمى القرشى المدنى ابو محمد : تابعى من أهل المدينة وكان ثقة جليل القدر . وكانت له منزلة عند عمر بن عبدالعزيز . وتوفى بالكوفه سنة ١٤٥ هـ . مترجم فى التهذيب ٥/١٨٦ ، والاعلام ٤/٢٠٧ .

(٤) عامر بن سنان بن عبدالله بن بشير الاسلمى : صحابى . شاعر . عاش الى يوم خيبر فقاتل قتالا شديدا ، وضرب رجلا من اليهود فقتله وجرح نفسه فمات من جراحته . مترجم فى طبقات بن سعد ٤/٣٠٣ ، والاصابه ٢/٢٥٠ ، والاعلام ٤/١٨ . وانظر فتح البارى ٧/٤٦٣ .

(٥) واد يقع بين الشام والمدينة ، بين تيماء وخيبر . فيه قرى كثيرة وبها سمى وادى القرى . ولما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر سنة ٧ هـ ذهب اليه ونزل به . وانظر معجم البلدان ٤/٣٣٨ و ٣٣٩ .

(٦) رواه ابن عساكر فى تاريخ دمشق ٢/١٩٥ هكذا مرسلا ، لان عبدالله بن الحسن من التابعين كما تقدم ذلك .

(٢٥٦) حديث

اخرج الترمذي عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :[١] (انا في الجنة وابو بكر في الجنة وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد وعبد الرحمن) ولو شئت ان اسمي العاشر لسميته[٢]. قيل : من هو ؟ قال : انا .[٣]

---

(١) سقطت كلمة : قال . من (خ) و (ظ) .

(٢) سقط من (ظ) و (ك) قوله : ان اسمي العاشر لسميته .

(٣) رواه الترمذي ٥/٦٤٨ (٣٧٤٨) عن صالح بن مسمار المروزي قال : حدثنا ابن ابي فديك ، عن موسى بن يعقوب ، عن عمر بن سعيد ، عن عبد الرحمن بن حميد ، عن ابيه ، عن سعيد بن زيد .

وهذا اسناد رجاله رجال الصحيح غير موسى بن يعقوب الزمعي القرشي الاسدي : قال الذهبي في المغني في الضعفاء ٢/٦٨٩ : وثقه ابن معين . وقال النسائي : ليس بالقوي . وقال ابوداود : هو صالح . اهـ . وهذا الحديث حسنه الحافظ ابن حجر كما في فيض القدير ١/٩٢ . وصححه المؤلف في الجامع الصغير ١/٦ . ورواه الحاكم ٣/٤٤٠ من طريق عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن ابن عوف . وسكت عنه الذهبي في التلخيص .

وروى الحديث احمد ١/١٨٨ ، وابوداود الطيالسي (منحة المعبود) ٢/١٣٩ ، وابوداود السجستاني ٤/٢١١ (٤٦٤٩) وذلك من طريق شعبه ، عن الحرّ بن الصيّاح النخعي ، عن عبد الرحمن بن الاخنس ان المغير بن شعبه خطب فنال من علي رضي الله عنه قال : فقام سعيد بن زيد فقال ... الحديث .

وهذا لفظ احمد . وسكت عنه ابوداود . وتبعه المنذري في المختصر ٧/٢٩ .

وروى الحديث ايضا احمد ١/١٨٨ و ١٨٩ ، وابوداود الطيالسي (منحة المعبود) ٢/١٣٩ وابوداود السجستاني ٤/٢١١ (٤٦٤٨) وذلك من طريق حصين بن عبد الرحمن السلمي ، عن هلال بن يساف ، عن عبد الله بن ظالم التميمي ، عن سعيد بن زيد .

ورجاله ثقات غير عبد الله بن ظالم وهو صدوق لينه البخاري . من رجال التهذيب ومترجم في الميزان ٢/٤٤٨ ، والمغني في الضعفاء ١/٣٤٣ .

وروى الحديث احمد ١/١٨٧ ، وابوداود ٤/٢١٢ (٤٦٥٠) من طريق صدقة بن المثنى قال : حدثني جدي رياح بن الحارث النخعي ، عن سعيد بن زيد . وسكت عنه ابوداود وتبعه المنذري في المختصر ٧/٢٩ . ورجاله ثقات .

وروى الحديث ابن سعد في الطبقات ٣/٣٨٣ عن يحيى بن سعيد الاموي قال : اخبرنا عبيده بن معتّب عن سالم بن ابي الجعد عن سعيد بن زيد .

ورجاله رجال الصحيح غير عبيدة بن معتب . قال احمد : تركوا حديثه . كذا في المغني في الضعفاء ٢/٤٢١ .

قلت : حديث سعيد بن زيد يتقوى بمجموع طرقه . وقد صححه الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية ٨/٥٧ ، والمؤلف في الجامع الصغير ١/٦ .

(٢٥٧) سبب

اخرج ابن عساكرعن سعيد بن زيد قال : سمعت ابا بكر الصديق يقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم : ليتني رايت رجلا من اهل الجنة . قال: (فانا من اهل[1] الجنة) . قال: ليس عنك اسأل ، قد عرفت انك من اهل الجنة . قال: (فانا من اهل الجنة ، وانت من اهل الجنة ، وعمر من اهل الجنة ، وعثمان من اهل الجنة وعلى من اهل الجنة ، وطلحة من اهل الجنة ، والزبير من اهل الجنة ، وعبد الرحمن بن عوف من اهل الجنة وسعد من اهل الجنة) ولو شئت ان اسمي العاشر لسميته .[2]

(٢٥٨) حديث

اخرج مسلم عن ابي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (والذى نفسي بيده ، لا يسمع بي احد من هذه الامة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذى ارسلت به الا كان من اصحاب النار) .[3]

(٢٥٩) سبب

اخرج الدارقطني في الافراد عن عبدالله بن مسعود قال: جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله ، ارأيت رجلا من النصارى متمسكا بالانجيل ورجلا من اليهود متمسكا بالتوراة يؤمن بالله ورسوله ثم لم يتبعك؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من سمع بي من يهودي او نصراني ثم لم يتبعني[4] فهو من اهل النار) .[5]

---

(١) في (ك) : انا من اهل الجنة .

(٢) لم اقف عليه فيما طبع من تاريخ ابن عساكر وهو المجلده الاولى والثانية والعاشرة . وفي تهذيب تاريخ ابن عساكر ١٠٠/٦ : واخرج الحافظ وابو نعيم الحافظ عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (ابوبكر في الجنة وعمر في الجنة ...) فذكر العشرة ماعدا ابا عبيدة بن الجراح

(٣) رواه مسلم ١٣٤/١ (٢٤٠) . وقال الالباني في الاحاديث الصحيحة ٨١/١ (١٥٧) : رواه ابن منده في (التوحيد) ١/٤٤ من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن همام ابن منبه . قال: هذا ما حدثنا به ابوهريره . فذكره مرفوعا . وذكر الالباني ان اسناده على شرط الشيخين .

(٤) قوله : (ثم لم يتبعني) . سقط من (خ) .

(٥) كتاب الافراد للدارقطني مخطوط وقد وقفت على شئ منه في مكتبة الجامعة الاسلامية بالمدينة . بترتيب ابن طاهر . ولم اقف على هذا الحديث فيما يوجد من هذا الكتاب .

(٢٦٠) حديث[1]

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اذا خرجتم من بيوتكم بالليل فاغلقوا ابوابها) .

(٢٦١) سبب

اخرج الطبراني عن وحشي بن حرب بن وحشي[2] ، عن ابيه ، عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج لحاجته من الليل ، وترك باب البيت مفتوحا ثم رجع فوجد ابليس قائما في وسط البيت ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (اخسأ[3] يا خبيث من بيتي) ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا خرجتم من بيوتكم بالليل فاغلقوا ابوابها)[4].

(٢٦٢) سبب[5] حديث ام زرع

اخرج الطبراني عن عائشة قالت : فخرت بمال ابي في الجاهلية وكان قدر ألف ألف أوقية ، فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم : (اسكتي يا عائشة ، فاني كنت لك كأبي زرع لام زرع) ثم انشأ رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث : (ان احدى عشرة امرأة اجتمعن في الجاهلية فتعاهدن لتخبرن كل امرأة بما في زوجها ولا تكذب ...)[6]

فذكر الحديث بطوله .

---

(١) في (ظ) بعد كلمة : حديث . بياض بقدر سطر . وسقط هذا الحديث (٢٦٠) من نسخة (ك) .

(٢) الحبشي الحمصي . قال صالح جزره : لا يشتغل به ولا بأبيه . وقال العجلي : لا بأس به . وذكره ابن حبان في الثقات . مترجم في المغني في الضعفاء ٢/٧١٩ ، والميزان ٤/٣٣١ ، والتهذيب ١١/١١١ . وجده وحشي بن حرب صحابي .

(٣) يقال : خسأت الكلب اي طردته وأبعدته . والخاسئ المبعد . كذا في النهاية ٢/٢١ . وانظر القاموس ١/١٣ . وفي النسخ الخطية : اخس . وما اثبته هو ما ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد .

(٤) الحديث (٢٦٠) و (٢٦١) في الاصل حديث واحد اورد المؤلف جملة منه ثم اورده بتمامه في موضع السبب . والحديث اورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٨/١١١ ثم قال : رواه الطبراني ورجاله ثقات . وذكره المؤلف (مختصرا) في الجامع الصغير ١/٢٤ ونسبه للطبراني في الكبير وصححه .

(٥) سقطت كلمة : سبب من (خ) و (ك) .

(٦) ذكر المؤلف هنا سبب حديث ام زرع ولم يورد حديث ام زرع قبله ، ولعله فعل ذلك لان حديث ام زرع حديث طويل مشهور ، فاقتصر على ذكر السبب . وقد اورد السبب الهيثمي بطوله في مجمع الزوائد ٤/٣١٧ ثم قال : رواه الطبراني . ورجاله بعضهم رجال الصحيح . وبقيتهم وثقهم ابن حبان . وفي بعضهم كلام لا يقدح . اهـ . وحديث ام زرع رواه البخاري ٩/٢٥٤ (٥١٨٩) ، ومسلم ٤/١٨٩٦ (٩٢) ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : جلس احدى عشرة امرأة فتعاهدن وتعاقدن

ان لا يكتمن من اخبار ازواجهن شيئا ... الحديث .
وفى آخره : قالت عائشة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كنت لك
كأبى زرع لام زرع) . فهذا هو المرفوع لفظا من حديث ام زرع . ولكن
الرسول صلى الله عليه وسلم سمع القصة وعرفها فاقرها فيكون كله مرفوعا حكما
لا لفظا . هذا فيما يتعلق برواية البخارى ومسلم . وقد رواه الطبرانى هنا مرفوعا
راجع فتح البارى ٩/٢٥٦ - ٢٥٧ .

(٢٦٣) حديث

اخرج مالك والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي عن جبير بن مطعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (ان لي اسماء[1] ، انا محمد ، وانا احمد ، وانا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر[2] ، وانا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي[3] ، وانا العاقب)[4] . (٥)

---

(١) اي لم يسم بها احد قبلي ، او معظمه ، او مشهوره في الامم الماضية . لا انه اراد الحصر . كذا في فتح الباري ٦ / ٥٥٦ .

(٢) هكذا في صحيح البخاري . وفي (خ) و (ظ) : الذي يمحو بعدي الكفر . وفي (ك) : الذي يمحو الله بعدي الكفر .

(٣) اي على اثري . بمعنى انه يقدمهم وهم خلفه . ويؤيده رواية : (على عقبي) او المراد ان الساعة على اثره . اي قريبة من مبعثه . وانظر شرح الزرقاني على الموطأ ٥ / ٥١٣ ، وتنوير الحوالك ٢ / ٢٦٣ .

(٤) في رواية مسلم والترمذي والدارمي : (وانا العاقب الذي ليس بعده نبي) . وهذا كلام مدرج من تفسير الزهري . وقد جاء بيان ذلك في مسند احمد ٤ / ٨٤ ، والطبراني . وفيه : قال معمر : قلت للزهري ما العاقب ؟ . قال : الذي ليس بعده نبي . وانظر فتح الباري ٦ / ٥٥٧ وتنوير الحوالك ٢ / ٢٦٣ . وفي رواية مسلم ٤ / ١٨٢٨ (١٢٥) قال عقيل : قلت للزهري : وما العاقب ؟ قال : الذي ليس بعده نبي .

(٥) رواه احمد ٤ / ٨٠ و ٨٤ ، والبخاري ٦ / ٥٥٤ (٣٥٣٢) و ٨ / ٦٤٠ (٤٨٩٦) ومسلم ٤ / ١٨٢٨ (١٢٤ و ١٢٥) ، والدارمي ٢ / ٣١٧ والترمذي ٥ / ١٣٥ (٢٨٤٠) ، والنسائي في الكبرى (كما في تحفة الاشراف ٢ / ٤١٣) جميعا من طريق محمد بن شهاب الزهري ، عن محمد بن جبير بن مطعم ، عن ابيه جبير بن مطعم .

وروى الحديث احمد ٤ / ٨١ وابن سعد في الطبقات ١ / ١٠٤ ، والحاكم في المستدرك ٤ / ٢٧٣ وذلك من طريق : نافع بن جبير بن مطعم ، عن ابيه جبير بن مطعم ، وفي هذه الرواية : (... والخاتم والعاقب) . وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي .

وروى هذا الحديث مالك في الموطأ (مرسلا) ص ٦٢٠ (الحديث الاول) عن الزهري ، عن محمد بن جبير بن مطعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ... الحديث .

قال ابن عبد البر : كذا ارسله يحيى واكثر الرواة . واسنده معن بن عيسى وابو مصعب ومحمد بن المبارك الصوري ومحمد بن عبد الرحمن وابن شروس الصنعاني وابراهيم بن طهمان وعبد الله بن نافع . واخرون . كلهم عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن محمد بن جبير ، عن ابيه ... ... ورواية الارسال لا تضر في رواية الوصل ، لان الكل حفاظ ثقات . فيحمل على ان مالكا كان يحدث به على الوجهين . وهو معلوم الاتصال عند اصحاب ابن شهاب . اهـ من شرح الزرقاني على الموطأ ٥ / ٥١٠ — ٥١١ .

(٢٦٤) سبـــــب (١)

أخرج الطبراني عن جبير بن مطعم قال : قال أبو جهل بن هشام حين قدم مكه منصرفه عن حمزه (٢) ، يا معشر قريش ، ان محمدا قد نزل بيثرب . وأرسل طلائعه . وانما يريد ان يصيب منكم شيئا ، فاحذروا أن تمروا طريقه وان تقاربوه فانه كالأسد الضاري (٣) وأنه حنق عليكم ، نفيتموه نفي القراد عن المسامع (٤) . والله ان له لسحرة ما رأيته قط ولا أحد من أصحابه الا رأيت معهم الشياطين (٥) . وانكم قد عرفتم عداوة ابني قيله (٦) ، فهو عدو واستعان بعدو . فقال له المطعم بن عدي (٧) : يا أبا الحكم ، والله ما رأيت أصدق لسانا ولا أصدق موعدا (٨) من أخيكم الذي طردتم . فاذا فعلتم الذي فعلتم فكونوا أكف الناس عنه . فقال أبو سفيان بن الحارث (٩) : كونوا أشد ما كنتم

---

(١) سقطت كلمة : سبب من (ظ) و (ك) .

(٢) خرج حمزه بن عبد المطلب على رأس سرية في شهر رمضان بعد مضي سبعة أشهر على هجرته صلى الله عليه وسلم الى المدينة يعترض عيرا لقريش جاءت من الشام وفيها ابوجهل بن هشام في ثلاثمائة رجل ، فبلغوا سيف البحر فالتقوا واصطفوا للقتال فمشى مجدي بن عمرو الجهني - وكان حليفا للفريقين - بين هؤلاء وهؤلاء حتى حجز بينهم فلم يقتتلوا . راجع زاد المعاد ٢/٨٣ .

(٣) هو الأسد الشديد المقدام ، المتعود للصيد . انظر النهاية ٣/٨٦ .

(٤) المراد بالمسامع الآذان لأن أخذ القراد عن الدابة قلعه بالكليـــة . والاذن أخف الاعضاء شعرا ، بل أكثرها لا شعر عليه ، فيكون النزع منهـا أبلغ . انظر النهاية ٢/٢ ٤٠ ، وحياة الحيوان ٢/٢٤٣ وفي النسخ الخطية نفي القردان عن المقاسم . وقد ثبت على الصواب في النهاية لابن الاثير وحياة الحيوان للدميري .

(٥) في (ك) : الشيطان .

(٦) ابني قيله : الاوس والخزرج . وقيله امهم .

(٧) المطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي : سيد بني نوفل في الجاهلية وهو الذي أجار رسول الله صلى الله عليه وسلم لما انصرف عن أهل الطائف وعاد الى مكة . وأحد الذين مزقوا الصحيفة التي كتبتها قريش على بني هاشم . ومات قبل وقعة بدر . مترجم في الاعلام ٨/١٥٦ .

(٨) في (ك) : وعدا .

(٩) أبوسفيان بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم القرشي : أحد الابطـال الشعراء في الجاهلية والاسلام . وهو ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم وأخوه من الرضاعة ، أرضعتهما حليمة السعدية . وكان آلف الناس للنبـي

عليه ،فان ابنى قيله ان ظفروا بكم لم يرقبوا فيكم الا ولا ذمة[1] وان اطعمتمونى الحقوهم خبر كنانه[2] أو يخرجوا محمدا من بين أظهرهم فيكون وحيدا . واما ابنا قيله فوالله ما هما واهل دهلك[3] فى المذلة الا سواء ، وسأكفيكم حدهم . وقال :

سأمنح جانبا منى غليظا .. على ما كان من قرب وبعد
رجال الخزرجية أهل ذل[4] .. اذا ما كان هزل بعد جد

فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : (والذى نفسى بيده لاقتلنهم ولأصلبنهم ولا هدينهم وهم كارهون. انى رحمة بعثنى الله عز وجل ولا يتوفانى حتى يظهر دينه . لى خمسة أسماء، أنا محمد ، وأنا أحمد ، وأنا الماحى الذى يمحو الله بى الكفر، وأنا الحاشر الذى يحشر الناس على يدى[5] وأنا العاقب)[6] .

= صلى الله عليه وسلم قبل النبوة فلما نبئ كان أبعد الناس عنه واهجاهم له الى أن قوى المسلمون فخرج يريد الاسلام فادرك النبى صلى الله عليه وسلم بالابواء وهو ذاهب الى فتح مكة ،فاسلم وشهد معه فتح مكة ثم وقعة حنين وابلى فيها بلاء حسنا فرضى عنه النبى صلى الله عليه وسلم حتى كان من اخصائه . وتوفى فى خلافة عمر بن الخطاب . مترجم فى طبقات ابن سعد ٤٩/٤ ، والاصابة ٩٠/٤ ، والاعلام ١٩٨/٨ .

(١) الال : القرابة . والذمة : العهد . كذا فى النهاية ٦١/١ .

(٢) هكذا فى (ظ) ، وفى (خ) : خير كنانه . وفى (ك) : حر كنانه . وفى مجمع الزوائد : خير كنانه .

(٣) دهلك : جزيرة فى بحر اليمن ، وهى مرسى بين بلاد اليمن والحبشه ، وهى بلدة ضيقة حرجة حارة . كان بنوا امية اذا سخطوا على أحد نفوه اليها . كذا فى معجم البلدان ٤٩٢/٢ . وانظر لسان العرب ٤٣٠/١٠ .

(٤) هكذا فى (ظ) ومجمع الزوائد . وفى (خ) و (ك) : ذلة .

(٥) تقدم فى (٢٦٣) وانا الحاشر الذى يحشر الناس على قدمى . متفق عليه من حديث جبير بن مطعم .

(٦) اورده الهيثمى فى مجمع الزوائد ٦٧/٦ ثم قال : رواه الطبرانى وجادة من طريق احمد بن صالح المصرى قال : وجدت فى كتاب بالمدينة عن عبد العزيز ابن محمد الدراوردى . ورجاله ثقات. قلت : هذا الحديث مروى بالوجادة من كتاب مجهول فى المدينة لم يذكر اسمه ولا اسم مؤلفه . والمعتبر من الوجادة ـ ماثبتت نسبة الكتاب الى مؤلفه بشهادة أهل الخبرة أو بشهرة الكتاب الى صاحبه أو غير ذلك مما يؤكد نسبة الكتاب الى صاحبه . راجع مقدمة ابن الصلاح ص ١٥٧ ، والباعث الحثيث ص ١٢٧ ، وأصول الحديث ص ٢٤٤ .

وقول الهيثمى : رجاله ثقات ، لا يلزم منه صحة الحديث أوحسنه بل لا بد من سلامة الحديث من الشذوذ والعلة . وانظر مقدمة ابن الصلاح ص ٣٥ ، وتدريب الراوى ١٦١/١ . والباعث الحثيث ص ٤٣ .

(٢٦٥) حديث

اخرج الحاكم عن ابن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
(رضيت لامتي ما رضي لها ابن ام عبد) (١).

(٢٦٦) سبب (٢)

قال ابن عساكر : وروي من وجه آخر مع سببه الذي ورد فيه . ثم اخرج عن عمرو بن حريث (٣) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن مسعود : (اقرأ) . قال : أقرأ وعليك انزل ؟ قال : (اني احب ان اسمعه من غيري) . فافتتح النساء حتى اذا بلغ : (فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا) (٤) فاستعبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكف عبد الله . فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : (تكلم) . فحمد الله في اول كلامه ، واثنى على الله ، وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ، وشهد شهادة الحق وقال: رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا ورضيت لكم ما رضي الله ورسوله . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (رضيت لكم ما رضي لكم ابن ام عبد) (٥).

---

(١) رواه الحاكم ٣/٣١٧ عن ابي العباس محمد بن يعقوب بن يوسف الاصم النيسابوري ، قال : حدثنا ابو جعفر محمد بن علي الوراق . حمدان ، حدثنا يحي بن يعلى المحاربي ، حدثنا زائدة ، عن منصور ، عن زيد ابن وهب عن عبد الله بن مسعود .

ابو العباس محمد بن يعقوب الاصم : ثقة . تقدم في (٦٧) .

ابو جعفر محمد بن علي بن عبد الله الوراق الملقب حمدان : ثقة ، حافظ . من نبلاء اصحاب الامام احمد . وتوفي سنة ٢٧٢ هـ. مترجم في تذكرة الحفاظ ٢/ ٥٩٠ .

ويحي بن يعلى ، وزائدة بن قدامة الثقفي ، ومنصور بن المعتمر ، وزيد ابن وهب الجهني كلهم ثقات من رجال الصحيحين .

وقال الحاكم : هذا اسناد صحيح على شرط الشيخين . ولم يخرجاه . وذكر له علة وهي ان سفيان الثوري واسرائيل بن يونس روياه عن منصور ، عن القاسم بن عبد الرحمن مرسلا .

والحديث رواه البزار كما في مجمع الزوائد ٩/ ٢٩٠ .

قال الهيثمي : وفي اسناده محمد بن حميد الرازي وهو ثقة ، وفيه خلاف .
وبقية رجاله وثقوا . اهـ .

والحديث اورده المؤلف في الجامع الصغير ٢/ ٢٤ وصححه . وتبعه الالباني في صحيح الجامع الصغير ٣/ ١٧٨ .

(٢) كلمة سبب غير موجودة في النسخ الخطية ، ومن المناسب اثباتها .

(٣) عمرو بن حريث بن عمرو بن عثمان القرشي المخزومي : صحابي صغير . ولد في ايام بدر ، وقبض النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن اثنتي عشرة سنة . ولي امرة الكوفة لزياد بن ابي سفيان ثم لابنه عبيد الله وتوفي سنة ٨٥ هـ في خلافة عبد الملك بن مروان . مترجم في طبقات بن سعد ٦/ ٢٣ ، والاصابة ٤/ ٥٣١ والاعلام ٥/ ٢٤٣ .

(٤) سورة النساء : آية ٤١ .

(٥) رواه الحاكم ٣/ ٣١٩ وقال : صحيح الاسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

وروى الحديث البخاري ٩/ ٩٤ و ٩٨ (٥٠٥٠ و ٥٠٥٥) ومسلم ١/ ٥٥١ (٢٤٧) وابو داود ٣/ ٣٢٤ (٣٦٦٨) من اوله الى قوله تعالى (... وجئنا بك على هؤلاء شهيدا) قال : (حسبك الآن) .

قال ابن مسعود : فالتفت اليه فاذا عيناه تذرفان .

قلت : ولم اقف على هذا الحديث فيما طبع من تاريخ ابن عساكر ولا فيما طبع من تهذيبه .

(٢٦٧) حديث

اخرج احمد والبخاري ومسلم وابوداود والترمذي عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (الحرب خدعة)[١] . [٢]

(٢٦٨) سبب

اخرج ابن ابي شيبه عن عروة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم قريظة : (الحرب خدعة) . وقال : كان في اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل يقال له مسعود ، وكان نماما . فلما كان يوم الخندق بعث اهل قريظة الى ابي سفيان[٣] ان ابعث الينا رجالا يكونون في آطامنا حتى نقاتل محمدا مما يلي المدينة ، وتقاتل انت مما يلي الخندق . فشق ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم ان يقاتل من وجهين . فقال لمسعود : (يا مسعود ، انا نحن بعثنا الى بني قريظة ان ارسلوا[٤] الى ابي سفيان[٥] فيرسل اليهم رجالا فاذا اتوهم قتلوهم) . قال : فما عدا ان سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم فما تمالك[٦] حتى اتى ابا سفيان[٧] فاخبره . فقال : صدق والله محمد ، ماكذب قط . فلم يبعث اليهم احد .[٨]

---

(١) يروى بفتح الخاء وضمها مع سكون الدال ، وبضمها مع فتح الدال . فالاول معناه ان الحرب ينقضي امرها بخدعة واحدة من الخداع : اي ان المقاتل اذا خدع مرة واحدة لم تكن لها اقالة . وهي افصح الروايات واصحها . ومعنى الثاني : هو الاسم من الخداع . ومعنى الثالث ان الحرب تخدع الرجال وتمنيهم ولا تفي لهم . كذا في النهاية ٢/ ١٤ وانظر فتح الباري ٦/ ١٥٨ .

(٢) رواه احمد ٣/ ٣٠٨ ، وابو داود الطيالسي (منحة المعبود) ١/ ٢٣٧ ، والبخاري ٦/ ١٥٨ (٣٠٣٠) ، ومسلم ٣/ ١٣٦١ (١٧) ، وابوداود السجستاني ٣/ ٤٣ (٢٦٣٦) ، والترمذي ٤/ ١٩٤ (١٦٧٥) جميعا من طريق : سفيان ابن عيينه ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن عبدالله .
ورواه احمد ٣/ ٢٩٧ من طريق ابن جريج قال : اخبرني ابو الزبير ، عن جابر .

(٣) و (٥) و (٧) في (ك) : سفيان .

(٤) في (ك) : ان يرسلا .

(٦) في الاصابة : قال : فلم يتمالك مسعود لما سمع ذلك ان اتى ابا سفيان فاخبره .

(٨) رواه ابن ابي شيبه (كما في الاصابة ٣/ ٤١٣) عن يزيد بن هارون قال : حدثنا حماد ــ هو ابن سلمه ، عن هشام بن عروة ، عن ابيه قال : كان في اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل يقال له ... الحديث وهذا حديث مرسل رجاله ثقات رجال الصحيح .
وقال الحافظ في الاصابة ٣/ ٤١٤ بعد ايراد هذا الحديث : وفي هذه القصة شبه بقصة نعيم بن مسعود الاشجعي . فالله تعالى اعلم ١٠ هـ .

(٢٦٩) واخرج ابن جرير في (تهذيب الاثار) عن ابن شهاب قال :
ارسلت قريظة الى ابي سفيان ومن معه من الاحزاب يوم الخندق ان اثبتوا فانا سنغير على بيضة المسلمين من ورائهم . فسمع ذلك نعيم بن مسعود الاشجعي ، وكان عند عيينة بن حصن حين ارسلت بذلك بنو قريظة الى الاحزاب . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (فلعلنا نحن امرناهم بذلك) . فقام نعيم بكلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم[1] ليحدث بها غطفان . وكان نعيم رجلا لايملك الحديث . فلما ولى نعيم ذاهبا الى غطفان قال عمر ابن الخطاب : يا رسول الله ، هذا الذي قلت اما هو من عند الله فأمضه ، واما هو رأي رأيته فان شأن بنو قريظة هو ايسر من ان تقول شيئا يؤثر عليك . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (بل هذا رأي رأيته ان الحرب خدعة) ، ثم ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم في اثر نعيم فقال له : (أريتك الذي سمعتني اذكر آنفا اسكت عنه فلا تذكره لاحد) .

فانصرف نعيم حتى جاء عيينة بن حصن ومن معه ، فقال لهم : هل علمتم ان محمدا قال شيئا قط الا حقا . قالوا : لا . قال : فانه قد قال لي فيما ارسلت به اليكم بنو قريظة : فلعلنا نحن امرناهم بذلك . ثم نهاني ان اذكره لكم . فانطلق عيينة حتى لقي ابا سفيان فأخبره فقال : انما انتم في مكر من بني قريظة فارتحلوا . فكانت تلك هزيمتهم[2] . فبذلك ترخص الناس الخديعة في الحرب .[3]

قال ابن جرير : قوله (فلعلنا نحن امرناهم بذلك) قول محتمل لوجهين : ان يكون عن امره او عن غير امره . وذلك هو الصدق الذي لا مرية فيه وهو عن الكذب بمعزل .

---

(١) سقط من (ك) قوله : ... تلك من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٢) في (ك) : فكانت تلك الليلة هزيمتهم .

---

(٣) هذا الحديث عن محمد بن شهاب الزهري مرسل . ولم اقف على كتاب (تهذيب الآثار) لابن جرير الطبري .

وقد قال ابن اسحق : ان نعيم بن مسعود بن عامر بن ثعلبه ... اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله ، انى قد اسلمت وان قومي لم يعلموا باسلامي فمرني بما شئت . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (انما انت فينا رجل واحد ، فخذل عنا ان استطعت ، فان الحرب خدعة) . ثم ذكر كيف سعي حتي اوقع الفتنة بين قبائل قريظة وغطفان وقريش . قال ابن كثير : وهذا الذي ذكره ابن اسحاق من قصة نعيم بن مسعود احسن مما ذكره موسى ابن عقبه وقد اورده عنه البيهقي في الدلائل . اهـ ثم ذكر ابن كثير ما ذكره موسى بن عقبه من ان نعيم بن مسعود كان رجلا نماما لا يمسك الحديث . على نحو ما ذكره ابن جرير هنا (٢٦٩) .

انظر سيرة ابن هشام ٣/ ٢٦٥ ، والسيرة النبوية لابن كثير ٣/ ٢١٦ ، والبداية والنهاية ٤/ ١١١ — ١١٣ .

قلت : ويؤيد رواية ابن اسحاق ان نعيم بن مسعود الاشجعي صحابي ذا رأي ودهاء ، وقد ارسله النبي صلى الله عليه وسلم رسولا الى (ابن ذي اللحية) .

راجع الاستيعاب ٣/ ٥٥٧ ، والاصابه ٣/ ٥٦٨ ، ومجموعة الوثائق السياسية ص ٢٢٢ و ٢٨٥ .

(٢٧٠) واخرج ابن جرير عن ابن عباس قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من اصحابه الى رجل من اليهود فأمر بقتله . فقال : يا رسول الله ، انى[1] لا استطيع ذلك الا ان تأذن لى . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (انما الحرب خدعة ، فاصنع[2] ما تريد)[3] .

(٢٧١) حديث

اخرج ابن جرير فى (تهذيبه) ، والخرائطى فى مساوىء الاخلاق ، والبيهقى فى شعب الايمان من طريق شهر بن حوشب[4] ، عن الزبرقان[5] ، عن النواس بن سمعان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (مالى اراكم تتهافتون فى الكذب كتهافت الفراش فى النار . الا ان كل كذب مكتوب على ابن آدم الا فى ثلاث : كذب الرجل[6] امرأته ليرضيها ، وكذب الرجل فى الحرب ، فان الحرب خدعة ، وكذب الرجل فى الاصلاح بين الرجلين فان الله تعالى يقول : (لا خير فى كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس)[7] . (٨)

---

(١) سقط من (ظ) : انى .

(٢) فى (ك) : فافعل .

(٣) رواه ابن ماجه (مختصرا) ٢/ ٩٤٦ (٢٨٣٤) عن محمد بن عبد الله بن نمير قال : حدثنا يونس بن بكير ، عن مطر بن ميمون ، عن عكرمه ، عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : (الحرب خدعه) .

وهذا اسناد رجاله رجال الصحيح غير مطر بن ميمون المحاربى ، الكوفى وقد قال عنه البخارى : منكر الحديث . كذا فى المغنى فى الضعفاء ٢/ ٦٦٢ .

وروى الحديث الطبرانى (كما فى مجمع الزوائد ٥/ ٣٢٠) بنحو لفظ المؤلف هنا (٢٧٠) وفى اسناده مطر بن ميمون المحاربى ايضا . واصل هذا الحديث فى الصحيح رواه البخارى ٥/ ١٤٢ (٢٥١٠) و ٧/ ٣٣٦ (٤٠٣٧) ، ومسلم ٣/ ١٤٢٥ (١١٩) ، وابوداود ٣/ ٨٧ (٢٧٦٨) من حديث جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من لكعب بن الاشرف ؟ فانه قد آذى الله ورسوله) فقام محمد بن مسلمه فقال : يا رسول الله ، اتحب ان اقتله ؟ قال : (نعم) . قال : فأذن لى يارسول الله ان اقول شيئا . قال : قل . فأتاه محمد بن مسلمه فقال ... الحديث . وهذا لفظ البخارى (٤٠٣٧) .

(٤) الاشعرى الشامى : تابعى مشهور . وثقه ابن معين واحمد بن حنبل . وقال ابو حاتم ما هو بدون ابى الزبير . وقال النسائى وغيره : ليس بالقوى .

قلت : وهو من رجال مسلم . مترجم في المغني في الضعفاء ١/ ٣٠١ ، والتهذيب ٤/ ٣٦٩ ، والاعلام ٣/ ٢٥٩ .

(٥) قال ابن حبان في الثقات : لا ادري من هو ولا من ابوه . كذا في لسان الميزان ٢/ ٤٧١ .

(٦) في (ك) : الى امرأته .

(٧) سورة النساء : الاية ١١٤

(٨) اورده المؤلف في الدر المنثور ٢/ ٢٢٢ .
ورواه احمد ٦/ ٤٠٤ عن حجاج بن محمد المصيصي ، قال : حدثنا ابن جريج عن ابن شهاب ، عن حميد بن عبدالرحمن بن عوف ، عن امه ام كلثوم بنت عقبه قالت : رخص النبي صلى الله عليه وسلم من الكذب في ثلاث : في الحرب ، وفي الاصلاح بين الناس ، وقول الرجل لامرأته . وهذا اسناد رجاله ثقات رجال الصحيحين .

وروى الحديث احمد ٦/ ٤٠٤ عن يونس بن محمد قال : حدثنا ليث يعني ابن سعد ، عن يزيد يعني ابن الهاد ، عن عبد الوهاب عن ابن شهاب . باسناده . وهذا اسناد رجاله ثقات رجال الصحيحين ما عدا عبد الوهاب وهو ابن ابي بكر المدني . وهو ثقة من قدماء اصحاب الزهري . وثقه ابو حاتم والنسائي . كما في التهذيب ٦/ ٤٤٦ . ورواه ابو داود ٤/ ٢٨١ (٤٩٢١) . والطبراني في الصغير ١/ ٧٠ من طريق يزيد بن الهاد . باسناده .
وروى الحديث احمد ٦/ ٤٠٣ ، ومسلم ٤/ ٢٠١٢ من طريق صالح بن كيسان عن الزهري . باسناده بلفظ : انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمي خيرا او يقول خيرا) وقالت : لم اسمعه يرخص في شئ مما يقول الناس الا في ثلاث ... الحديث . وهذا لفظ احمد .
ورواه البخاري ٥/ ٢٩٩ (٢٦٩٢) من طريق صالح بن كيسان ، عن الزهري باسناده دون الزيادة التي في آخره وهي قوله (وقالت : لم اسمعه يرخص في شئ ..) ورواه مسلم ٤/ ٢٠١١ (١٠١) من طريق يونس ، عن الزهري بتمامه الا انه جعل هذه الزيادة التي هي من قول ام كلثوم من قول ابن شهاب . فقال : قال ابن شهاب : (ولم أسمع يرخص في شئ مما يقول الناس ...) وعلى هذا تكون هذه الزيادة مدرجة من قول الزهري ، على ما ذكره الحافظ في الفتح ٥/ ٣٠٠ . ولكن يلاحظ ان ثلاثة من الثقات الاثبات من اصحاب الزهري وهم ابن جريج وصالح بن كيسان وعبدالوهاب بن ابي بكر اتفقوا على رفع هذه الزيادة ، واتفاقهم حجة . وهذا يدل على انها مرفوعة وليست مدرجة . راجع الاحاديث الصحيحة ٢/ ٧٤ (٥٤٥) .

قلت : ويشهد لحديث ام كلثوم حديث اسماء بنت يزيد وسيأتي في (٢٧٢) .

(٢٧٢) وأخرج احمد وابن جرير والطبراني والبيهقي عن شهر بن حوشب قال : حدثتني اسماء بنت يزيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (أيها الناس مايحملكم على أن تتابعوا في الكذب كما يتتابع الفراش في النار . كل الكذب يكتب على ابن آدم الا ثلاث خصال : امرء كذب امرأته لترضى عنه ، أورجل كذب بين امرأين مسلمين ليصلح ذات بينهما ، ورجل كذب في خديعة حرب) .[1]

(٢٧٣) سبب

أخرج ابن جرير عن شهر بن حوشب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية فنزلوا على رجل ، فأتاهم بقعود[2] أو شاة ليذبحوها . فقالوا : مهزولة . فأبوا أن يذبحوها . وله ظلة[3] فيها غنم له . فقالوا : أخرج الغنم حتى نكون في الظلة . فقال : اخشى على غنمي ، ارضى فيها السموم[4] أن تخرج . فقالوا بأنفسنا احب الينا من غنمك . فأخرجوا الغنم فكانوا في الظلة . فأخرجت غنمه . فانطلق فأخبر بصنيعهم النبي صلى الله عليه وسلم . فلما جاءوا ذكر لهم النبي صلى الله عليه وسلم الذي قال الرجل . فقالوا : وأيم (الله)[5] ما كان ما يقول شيء . فقال النبي صلى الله عليه وسلم[6] : (ان يكن في أحد من أصحابك خير فعسى أن تكون أنت تصدقني)[7] فأخبرته[8] كما أخبره الرجل . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (تتهافتون في الكذب تهافت الفراش في النار) ثم قال : (ان الكذب يكتب كله لا محالة كذبا الا أن يكذب الرجل في الحرب ، فان الحرب خدعه . وأن يكذب الرجل بين الرجلين يصلح بينهما ، وأن يكذب أهله) يعني امرأته .[9]

---

(١) رواه احمد ٦/٤٥٤ عن عبد الرحمن بن مهدي قال : حدثنا داود بن عبد الرحمن ، عن ابن خثيم ، عن شهر بن حوشب ، عن اسماء بنت يزيد انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يقول . . . الحديث . وهذا اسناد رجاله رجال الصحيح . وفيه شهر بن حوشب وهو من رجال مسلم . وقد قال عنه الحافظ في التقريب ١/٣٥٥ : صدوق كثير الارسال والاوهام . وتقدمت ترجمته في (٢٧١) . وروى الحديث احمد ٦/٤٥٩ ، ٤٦١ ، والترمذي (تحفة الاحوذي) ٦/٦٨ رقم (٢٠٠٣) من طريق عبد الله بن عثمان ابن خثيم . باسناده . وقال الترمذي ٦/٧٠ : هذا حديث حسن .

(٢) القعود من الابل : ما أمكن أن يركب . وأدناه أن يكون له سنتان ، ثم هو قعود الى أن يثني فيدخل في السنة السادسة . ثم هو جمل . كذا في النهاية ٤/٨٧ .

===

---

(٣) الظلة : هى كل ما أظلك ، والجمع : ظلل . انظر النهاية ٣/١٦٠ .

(٤) السموم : هو حر النهار . ويقال للريح التى تهب حارة بالنهار : سموم . وبالليل : حرور . كذا فى النهاية ٢/٤٠٤ . وانظر القاموس ٤/١٣٢ .

(٥) سقط لفظ الجلالة من النسخ الخطية .

(٦) ابتداء من هنا الى آخر الكتاب سقط من نسخة (ك) .

(٧) قال النبى صلى الله عليه وسلم ذلك لأحد افراد السرية . ولم أقف على اسم الصحابى المخاطب هنا .

(٨) فى (ظ) : فأخبره .

(٩) هذا حديث مرسل . وتقدمت ترجمة شهر بن حوشب فى (٢٧١) . ولم أقف على هذا الحديث فى غير هذا الكتاب .

الخاتمـــــــــــــــة

الحمد لله الذى أعان بمنه وفضله على انجاز هذا البحث واتمامه ، ويسر لى ابراز هذا المخطوط فى علم أسباب ورود الحديث ،الذى ظل زمنا طويلا فى عالم المخطوطات ،لا ينتفع به الا الآحاد من الناس .

وقد اكتملت قيمة هذا الكتاب بتخريج أحاديثه بحيث تميز الصحيح من الضعيف ،والمقبول من المردود . وقد عنيت بالتعريف بالأعلام والأماكن وتفسير غريب الألفاظ ،ووضعت فهرسا للأحاديث وآخر للأعلام ،فجاء هذا الكتاب ولله الحمد -فريدا فى بابه ليشغل مكانه فى المكتبة الاسلامية ، التى ما زالت بحاجة الى أبحاث ودراسات فيما يتعلق بموضوع أسباب ورود الحديث ويعتبر هذا الكتاب أقدم ما وصل الينا ،فيما أعلم ،فى أسباب الحديث .

وقد بذلت ما فى وسعى فى اخراج هذا الكتاب بالشكل اللائق به . ولكن يلاحظ أنه بسبب ظروف الطباعة - حيث لا توجد فى الآلة الطابعة حروف صغيرة لكتابة التعليق فى الحاشية - حصل فى بعض الصفحات عدم كفاية الحاشية للتعليق فترتب على ذلك اكمال التعليق فى الصفحة التالية .

وكذلك فقد حصل فى فهرس الأحاديث ص ٢٣٠ تقديم الحديث (١٤٩) على الحديث (٤٠) سهوا . وسقط من فهرس المراجع كتاب (معرفة السنن والآثار) للبيهقى فأثبته فى آخر الفهرس .

وتحصل من هذا البحث أن أحاديث هذا الكتاب تنقسم من حيث الصحة والضعف كما يلى :

الأحاديث الصحيحة وعددها (١٦٨) حديثا منها (٦٤) حديثا متفق عليها .

الأحاديث الحسان وعددها (٥٢) حديثا .

الأحاديث الضعيفة وعددها (٢٩) حديثا .

أحاديث مرسلة رجالها ثقات وعددها (٦) أحاديث .

أحاديث متوقف فيها لعدم الوقوف على الكتب التي وردت فيها ، أولأن في اسنادها من لم أقف له على ترجمة وعددها (١٨) حديثا .

هذا والله أسأل أن يلهمنا السداد والرشاد في القول والعمل وسبحانك اللهم وبحمدك ، وأشهد أن لا اله الا أنت ،استغفرك وأتوب اليك ،وصل اللهم على عبدك ورسولك محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

فهـــــرس الأحـــــاديث

مرتبة على حروف المعجم . والارقام أرقام الأحاديث لا الصفحات .

(أ)

المعـــرف بالألف واللازم

(د)

(ذ)

المعرف بالألف واللام

(ك)

(ل)

المعرف بالألف واللام

(م)

المعرف بالالف واللام

(ى)

المعرف بالالف واللام

فهرس أعلام المترجمين في التعليق
(والأرقام أرقام الأحاديث لا الصفحات)

(أ)

(ح)

(خ)

(د)

(ر)

(ز)

(س)

فهـــــرس المراجـــع

١ - الاتقان في علوم القرآن .

لجلال الدين السيوطي . الطبعة الثالثة . الحلبي ـ ١٣٧٠ هـ .

٢ - الاحسان في تقريب صحيح ابن حبان .

لعلاء الدين الفارسي . الطبعة الاولى ـ السلفية بالمدينــــة ١٣٩٠ هـ .

٣ - احكام الأحكام شرح عمدة الاحكام .

لابن دقيق العيد . مطبعة السنة المحمدية ـ القاهرة ـ ١٣٧٤ هـ .

٤ - أحكام الجنائز .

لناصر بن الألباني . الطبعة الاولى ـ المكتب الاسلامي ـ ١٣٨٨ هـ .

٥ - احياء علوم الديـن .

لأبي حامد الغزالي . المكتبة التجارية الكبرى بمصر .

٦ - اختلاف الحديث .

للامام الشافعي (بحاشية المجلد السابع من الأم) الطبعـــة الأولى ـ بولاق ـ ١٣٢٤ هـ .

٧ - الأدب المفرد .

للبخاري . الطبعة الثانية ـ قصي محب الديـن الخطيب ـ القاهرة ١٣٧٩ هـ .

٨ - الاستيعاب .

لابن عبد البر (بحاشيه الاصابه) .

٩ - أسد الغابه .

لابن الاثير . جمعية المعارف . المطبعة الوهبيه ـ ١٢٨٠ هـ .

١٠ - الاصابه .

للحافظ ابن حجر العسقلاني . الطبعة الأولى ـ السعـــــاده ـ ١٣٢٨ هـ .

١١- أصول الحديث .
لمحمد عجاج الخطيب . الطبعة الاولى - دار الفكر الحديث - بيروت - ١٣٨٦ هـ .

١٢- أطراف مسند أحمد .
للحافظ ابن حجر العسقلاني .(مصوره) من تركيا .

١٣- الاعلام .
لخير الدين الزركلي .الطبعة الثالثة .

١٤- اقتضاء الصراط المستقيم .
لابن تيميه . بتحقيق محمد حامد الفقي - دار المعرفة . بيروت .

١٥- الأم .
للامام الشافعي . الطبعة الاولى - بولاق ١٣٢١هـ .والطبعة الثانية - دار المعرفة بيروت - ١٣٩٣ هـ .

١٦- الأموال .
لأبي عبيد القاسم بن سلام . بتحقيق محمد خليل هراس. الطبعة الأولى . مكتبة الكليات الأزهرية - ١٣٨٨ هـ .

١٧- الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث .
لأحمد محمد شاكر . الطبعة الثالثة . محمد علي صبيح وأولاده .

١٨- الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث .
للحافظ ابن كثير . دار الفكر .

١٩- بدائع المنن (مسند الشافعي) .
جمع وترتيب احمد عبد الرحمن البنا .الطبعة الأولى .القاهرة . ١٣٦٩هـ .

٢٠ - البداية والنهاية .
لابن كثير. الطبعة الأولى . بيروت . ١٩٦٦م .

٢١- البدر الطالع .
لمحمد بن علي الشوكاني . الطبعة الاولى . مطبعة السعادة . ١٣٤٨هـ .

٢٢- بذل المجهود .

لخليل احمد السهارنفورى . مطبعة ندوة العلماء فى لكهنوء (الهند) . ١٣٩٢هـ .

٢٣ - البرهان فى علوم القرآن .

لبدر الدين الزركشى . الطبعة الاولى . الحلبى بمصر ١٣٧٦هـ .

٢٤- البيان والتعريف .

لابن حمزه الحسينى . مطبعة البهاء بحلب - ١٣٢٩هـ .

٢٥- تاج العروس .

للزبيدى . الطبعة الأولى المطبعة الخيرية بمصر - ١٣٠٦هـ .

٢٦- تاريخ بغداد .

للخطيب البغدادى . الطبعة الاولى . مكتبة الخانجى ومطبعة السعادة - ١٣٤٩هـ .

٢٧- التاريخ الكبير .

لمحمد ابن اسماعيل البخارى . الطبعه الاولى . دائرة المعارف العثمانية - حيدر أباد - ١٣٦١هـ .

٢٨ - تاريخ مدينة دمشق .

لابن عساكر . تحقيق صلاح الدين المنّجد . المجمع العلمى العربى بدمشق .

٢٩- تجريد الصحابه .

للذهبى . الطبعة الاولى . دائرة المعارف . الهند - ١٣١٥هـ .

٣٠- تحفة الاحوذى .

للمباركفورى . الطبعه الثانية . المكتبة السلفية بالمدينة - ١٣٨٤هـ .

٣١- تحفة الاشراف بمعرفة الاطراف .

للمزى . تحقيق عبد الصمد شرف الدين . الدار القيمه الهند . ١٣٨٤هـ .

٣٢ - تحفة الذاكرين .
للشوكانى . دار الكتب العلمية .

٣٣ - تدريب الراوى .
للسيوطى . تحقيق عبد الوهاب عبداللطيف . الطبعة الثانية .
دار الكتب الحديثة ١٣٨٥هـ .

٣٤- تذكرة الحفاظ .
للذهبى . دائرة المعارف العثمانية حيدر أباد ١٣٧٥٠هـ .

٣٥ - الترغيب والترهيب .
للحافظ المنذرى . الطبعة الثالثة . دار احياء التراث العربى
بيروت . ١٣٨٨هـ .

٣٦ - تعجيل المنفعة .
للحافظ ابن حجر العسقلانى . الطبعة الاولى . دائرة المعارف
حيدر أباد ١٣٢٤هـ .

٣٧ - تفسير ابن جرير الطبرى .
انظر جامع البيان عن تأويل آى القرآن .

٣٨- تقريب التهذيب .
للحافظ ابن حجر العسقلانى . تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف .
المكتبة العلمية بالمدينة المنوره .

٣٩ - تلخيص الحبير .
للحافظ ابن حجر العسقلانى . عبدالله هاشم اليمانى . ١٣٨٤هـ .

٤٠ - التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والمسانيد .
لابن عبدالبر تحقيق مصطفى العلوى ومحمد البكرى . مطبعة
فضالة - المحمدية ١٣٨٧هـ .

٤١ - تنزيه الشريعة .
لابن عراق . تحقيق عبدالله بن الصديق الغمارى وعبدالوهاب
عبداللطيف . مكتبة القاهرة .

٤٢ - تنوير الحوالك .

للسيوطى . المكتبة التجارية الكبرى . مصر .

٤٣ - تهذيب تاريخ دمشق .

عبدالقادر بدران . مطبعة روضة الشام دمشق ١٣٣٢ هـ .

٤٤ - تهذيب التهذيب .

للحافظ ابن حجر العسقلانى . الطبعة الاولى . دائرة المعارف.
حيدأباد - ١٣٢٥ هـ .

٤٥ - تهذيب سنن أبى داود .

لابن القيم . تحقيق احمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقى . مطبعة
أنصار السنة المحمدية .

٤٦ - تهذيب الكمال .

للمزى (مصوره) . نسخة مكتبة الحرم المكى - ١٢٩ تراجم .

٤٧ - الثقات .

لابن حبان . بترتيب الحافظ الهيثمى (مصوره) نسخة مكتبة
عبدالرحيم صديق .

٤٨ - جامع الاصول .

لأبى السعادات مبارك بن محمد بن الاثير الجزرى . بتحقيق
محمد حامد الفقى . المطبعة الاولى . مطبعة السنة المحمدية
١٣٦٩هـ .

٤٩ - جامع البيان عن تأويل آى القرآن .

لابن جرير الطبرى . تحقيق احمد ومحمود شاكر . دار المعارف بمصر.

٥٠ - جامع بيان العلم وفضله .

لابن عبدالبر . تحقيق عبدالرحمن محمد عثمان . الطبعة الثانية
المكتبة السلفية بالمدينة - ١٣٨٨ هـ .

٥١ - الجامع الصغير .

للسيوطى . الطبعة الرابعة . مصطفى البابى الحلبى .

٥٢ - جامع العلوم والحكم .

لابن رجب . الطبعه الثالثة . مصطفى البابى الحلبى . القاهرة .

١٣٨٢هـ .

٥٣ - الجامع الكبير .

للسيوطى (مصوره) نسخة مكتبة عبد الرحيم صديق .

٥٤ - جامع المسانيد والسنن .

لابن كثير . (مصوره) نسخة مكتبة عبد الرحيم صديق .

٥٥ - الجرح والتعديل .

لابن أبى حاتم الرازى . الطبعة الاولى . دائرة المعارف ،

حيدر أباد - ١٣٧١ هـ .

٥٦ - الجوهر النقى .

لابن التركمانى (بحاشية السنن الكبرى للبيهقى) .

٥٧ - حسن المحاضرة .

لجلال الدين السيوطى . طبع الحجر مصر ١٨٦٠ م .

٥٨ - حلية الاولياء .

لابى نعيم الاصفهانى . الطبعة الاولى . مطبعة السعادة .

١٣٥١هـ .

٥٩ - حياة الحيوان الكبرى .

لكمال الدين الدميرى . الطبعة الرابعة . مصطفى البابى الحلبى

مصر - ١٣٨٩هـ .

٦٠ - خلاصة تذهيب تهذيب الكمال .

للخزرجى . تحقيق محمود عبد الوهاب فايد . مكتبة القاهرة .

٦١ - درجات مرقاة الصعود الى سنن أبى داود .

لعلى الدمنتى البجمعوى . المطبعة الوهبية . مصر - ١٢٩٨هـ .

٦٢ - دلائل النبوة .

لابى نعيم . الطبعة الثانية . دائرة المعارف العثمانية . الهند

١٣٦٩ هـ .

٦٣ - ديوان الضعفاء والمتروكين .

للحافظ الذهبي . تحقيق حماد الانصارى . مكتبة النهضة . مكة .
١٣٨٧ هـ .

٦٤ - الرسالة المستطرفة .

لمحمد جعفر الكتانى . الطبعة الثالثة - ١٣٨٠ هـ .

٦٥ - الروض الأنف .

للسهيلى . مكتبة الكليات الازهرية . القاهرة .

٦٦ - زاد المعاد فى هدى خير العباد .

لابن القيم . الطبعة الثالثة . دار الفكر . بيروت - ١٣٩٢هـ .

٦٧ - زهر الربى على المجتبى .

لجلال الدين السيوطى (بحاشية سنن النسائى) .

٦٨ - سلسلة الأحاديث الصحيحة .

لمحمد ناصر الدين الألبانى . المكتب الاسلامى .

٦٩ - سلسلة الأحاديث الضعيفة .

لمحمد ناصر الدين الألبانى . الطبعة الثالثة . المكتب الاسلامى .

٧٠ - سنن الترمذى .

تحقيق احمد محمد شاكر وغيره . المكتبة الاسلامية .

٧١ - سنن الدارقطنى .

بتحقيق عبدالله هاشم اليمانى . المدينة المنورة - ١٣٨٦هـ .

٧٢ - سنن الدارمى .

دار احياء السنة النبوية .

٧٣ - سنن أبى داود .

بتحقيق محمد محى الدين عبدالحميد . دار احياء السنة النبوية .

٧٤ - السنن الكبرى للبيهقى .

دائرة المعارف . حيدر أباد الهند - ١٣٤٤هـ .

٧٥ - سنن ابن ماجه .
بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي . عيسى البابي الحلبي وشركاه .

٧٦- سنن النسائي .
الطبعة الاولى . مصطفى البابي الحلبي . مصر - ١٣٨٣ هـ .

٧٧ - سيرة ابن اسحاق .
(تهذيب ابن هشام) تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد .
محمد علي صبيح . مصر - ١٣٨٣ هـ .

٧٨- السيرة النبوية .
للحافظ ابن كثير . تحقيق مصطفى عبدالواحد . دار المعرفة .
بيروت - ١٣٩٦ هـ .

٧٩ - شذرات الذهب .
لعبد الحي بن العماد الحنبلي . مكتبة القدسي . القاهرة .
١٣٥١ هـ .

٨٠- شرح ثلاثيات مسند احمد .
لمحمد السفاريني . الطبعة الثانية المكتب الاسلامي . دمشق .
١٣٨٠هـ .

٨١ - شرح جامع الترمذي .
لأبي بكر بن العربي المالكي . الطبعة الاولى . المطبعة المصرية
١٣٥٠ هـ .

٨٢ - شرح الزرقاني على موطأ مالك .
الطبعة الاولى . مصطفى البابي الحلبي . مصر - ١٣٨١ هـ .

٨٣ - شرح السنة .
للبغوي . تحقيق الارناؤوط والشاويش . المكتب الاسلامي .

٨٤ - شرح صحيح مسلم .
للنووي . المكتبة المصرية .

٨٥ - شرح معانى الآثار .
للطحاوى . تحقيق محمد سيد جاد الحق . مطبعة الانوار المحمدية القاهرة - ١٣٨٧ هـ .

٨٦ - صحيح البخارى مع شرحه فتح البارى .
للحافظ ابن حجر العسقلانى . المطبعة السلفية . القاهـــرة . ١٣٨٠ هـ .

٨٧ - صحيح الجامع الصغير .
لمحمد ناصر الدين الألبانى . المكتب الاسلامى .

٨٨ - صحيح ابن خزيمه .
لأبى بكر بن خزيمه بتحقيق محمد مصطفى الاعظمى . الطبعة الاولى المكتب الاسلامى .

٨٩ - صحيح مسلم .
بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقى . الطبعة الاولى . دار احيـــاء الكتب العربية - ١٣٧٤ هـ .

٩٠ - الضعفاء والمتروكين .
للنسائى . المكتبة الاثرية . باكستان .

٩١ - الضوء اللامع لاهل القرن التاسع .
لشمس الدين السخاوى . مكتبة القدسى . القاهرة - ١٣٥٤ هـ .

٩٢ - طبقات الحفاظ .
لجلال الدين السيوطى . الطبعة الاولى . مكتبة وهبه . القاهرة . ١٣٩٣ هـ .

٩٣ - طبقات ابن سعد .
دار صادر . بيروت .

٩٤ - طبقات ابن سعد .
مصوره . نسخة مكتبة عبد الرحيم صديق .

٩٥ - طبقات الشافعية .
للسبكى . الطبعة الاولى . عيسى البابى الحلبى - ١٣٨٣ هـ .

٩٦ - علل الحديث .
لابن أبى حاتم . القاهرة- ١٣٤٣ هـ .

٩٧ - علوم الحديث (مقدمة ابن الصلاح) .
لابن الصلاح . بتحقيق نورالدين عتر . المكتبة العلمية بالمدينة المنوره - ١٣٨٦ هـ .

٩٨ - عمدة القارى .
لبدرالدين العينى . المطبعة المنيرية .

٩٩ - غيث المستفيث .
لمحمد محمد السطحى . المطبعة الثانية .

١٠٠ - فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية .
جمع وترتيب عبدالرحمن بن قاسم . الطبعة الاولى . مطابع الرياض - ١٣٨١ هـ .

١٠١ - فتح البارى - شرح صحيح البخارى .
تقدم فى صحيح البخارى .

١٠٢ - الفتح الربانى .
للساعاتى . الطبعة الاولى . مطبعة الاخوان المسلمين .

١٠٣ - الفوائد البهية فى تراجم الحنفية .
لمحمد عبدالحى الكنوى . نور محمد . كراتشى .

١٠٤ - فيض القدير شرح الجامع الصغير .
للمناوى . الطبعة الثانية . دار المعرفة . بيروت - ١٣٩١ هـ .

١٠٥ - القاموس المحيط .
للفيروزابادى . مؤسسة الحلبى وشركاه . القاهرة .

١٠٦ - كشف الخفا .
للعجلونى . الطبعة الثالثة - ١٣٥١ هـ .

١٠٧ - كنز العمال .
لعلى بن حسام الدين الهندى . الطبعةالثانية . حيدر أباد الدكن . الهند - ١٣٧٤ هـ .

١٠٨- الكنى .

للبخاري . الطبعة الاولى . دائرة المعارف العثمانية . حيدرأباد ١٣٦٠ هـ .

١٠٩- الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة .

لنجم الدين الغزي . بتحقيق جبرائيل جبور . بيروت - ١٩٤٥م .

١١٠- اللباب في تهذيب الانساب .

لعز الدين ابن الأثير الجزري . دار صادر . بيروت .

١١١- لسان العرب .

لابن منظور الافريقي . دار صادر ودار بيروت - ١٣٧٤هـ .

١١٢- لسان الميزان .

للحافظ ابن حجر العسقلاني . الطبعة الثانية . مؤسسة الاعلمي بيروت - ١٣٩٠ هـ .

١١٣- مجمع الزوائد .

للحافظ نور الدين الهيثمي . الطبعة الثانية . دار الكتاب . بيروت . ١٩٦٧م .

١١٤- مجموعة الوثائق السياسية .

لمحمد حميد الله . الطبعة الثالثة . بيروت - ١٣٨٩هـ .

١١٥- محاسن الاصطلاح .

لعمر بن رسلان البلقيني . مصوره . نسخة مكتبة عبد الرحيم صديق .

١١٦- المحلى .

لابن حزم . بتحقيق احمد محمد شاكر . المكتب التجاري . بيروت .

١١٧- مختصر سنن أبي داود .

الحافظ المنذري تحقيق احمد شاكر ومحمد حامد الفقي . مطبعة انصار السنة - ١٣٦٧ هـ .

١١٨- مستدرك الحاكم . وبذيله التلخيص .

للحافظ الذهبي . مكتب المطبوعات الاسلامية .

١١٩- المستفاد فى مبهمات المتن والاسناد .

لولى الدين العراقى . بتحقيق حماد الانصارى . مطابع الرياض .

١٢٠- مسند الامام احمد .

طبعة الحلبى - ١٣١٣ هـ .

١٢١- مسند الامام احمد .

بتحقيق احمد محمد شاكر . دار المعارف - ١٣٦٨ هـ .

١٢٢- مسند أبى داود الطيالسى (منحة المعبود) .

بترتيب الساعاتى . الطبعة الاولى - ١٣٧٢ هـ .

١٢٣- مشكاة المصابيح .

للخطيب التبريزى بتحقيق ناصر الدين الألبانى . المكتب الاسلامى .

١٢٤- مشكل الآثار .

للامام الطحاوى . الطبعة الاولى . دائرة المعارف . حيدر أباد

١٣٣٣ هـ .

١٢٥- مصنف ابن أبى شيبه .

لأبى بكر عبد الله بن أبى شيبه . المطبعة العزيزية . حيدر أباد .

١٣٨٦ هـ .

١٢٦- مصنف عبد الرزاق .

بتحقيق حبيب الرحمن الاعظمى . الطبعة الاولى . المجلس

العلمى - ١٣٩٠ هـ .

١٢٧- المطالب العالية .

للحافظ ابن حجر العسقلانى بتحقيق حبيب الرحمن الاعظمى .

دار الباز للنشر .

١٢٨- معارف السنن .

لمحمد يوسف البنورى .

١٢٩- معالم السنن .

للخطابى بتحقيق احمد شاكر ومحمد حامد الفقى . مطبعة السنة

المحمدية - ١٣٦٨ هـ .

١٣٠- معجم البلدان .

لياقوت الحموى . دار صادر - بيروت - ١٣٩٧هـ .

١٣١- معجم الطبرانى الصغير .

المكتبة السلفية بالمدينة المنورة - ١٣٨٨هـ .

١٣٢- المغنى فى سرد الكنى .

للحافظ الذهبى . مصوره . نسخة مكتبة عبد الرحيم صديق .

١٣٣- المغنى فى الضعفاء .

للحافظ الذهبى . بتحقيق نور الدين عتر الطبعة الاولى .

دار المعارف . حلب - ١٣٩١ هـ .

١٣٤- المقاصد الحسنة .

لشمس الدين السخاوى . مكتبة الخانجى بمصر والمثنى ببغداد .

١٣٧٥هـ .

١٣٥ - مكارم الاخلاق ومعاليها .

للخرائطى . المطبعة السلفية . القاهرة - ١٣٥٠ هـ .

١٣٦- منتخب كنز العمال .

لعلي بن حسام الدين الهندى (مطبوع مع مسند احمد طبعة

الحلبى) .

١٣٧- منتقى الاخبار .

للمجد بن تيميه . (مطبوع مع نيل الاوطار) .

١٣٨- منحة المعبود .

انظر مسند أبى داود الطيالسى .

١٣٩- المنهج الحديث فى علوم الحديث (قسم المصطلح) .

لمحمد محمد السماحى . دار الانوار . القاهرة - ١٣٨٢ هـ .

١٤٠- موارد الظمآن الى زوائد ابن حبان .

للحافظ نور الدين الهيثمى تحقيق محمد عبد الرزاق حمزه . المطبعة

السلفية .

١٤١- الموضوعات .

لابن الجوزي . الطبعة الاولى . المكتبة السلفية بالمدينة-١٣٨٦هـ.

١٤٢- موطأ الامام مالك .

برواية محمد بن الحسن الشيباني . تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف المجلس الاعلى للشئون الاسلامية -١٣٨٧هـ.

١٤٣- موطأ الامام مالك .

برواية يحي بن يحي . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي . طبعة كتاب الشعب .

١٤٤- ميزان الاعتدال .

للحافظ الذهبي . تحقيق محمد علي البجاوي . دار احياء الكتب العربية .

١٤٥- نزهة النظر .

للحافظ ابن حجر العسقلاني . الطبعة الثالثة . المكتبة العلمية بالمدينة المنوره .

١٤٦- نصب الرايه

لجمال الدين الزيلعي . الطبعة الثانية . المكتبة الاسلامية . ١٣٩٣هـ .

١٤٧- النهاية في غريب الحديث .

لمجد الدين أبي السعادات ابن الاثير . بتحقيق الزاوي والطناحي المكتبة الاسلامية .

١٤٨- نيل الأوطار .

للشوكاني . مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .

١٤٩- هدية العارفين .

لاسماعيل باشا البغدادي . استنبول ١٩٥٥م .

١٥٠- وفا الوفا .

للسمهودي بتحقيق محمد محي الدين عبد الحميد . دار احياء التراث العربي .

١٥١- وفيات الأعيان .

لابن خلكان بتحقيق احسان عباس . دار الثقافة . بيروت .

١٥٢- معرفة السنن والآثار .

للبيهقي . بتحقيق السيد احمد صقر . المجلس الاعلى

للشئون الاسلامية ١٣٨٩ .

فهـــــرس الموضوعـــــات

الموضوع	رقم الصفحة